324.62:I14nA

ابراهيم ، وايت.

نظامنا الانتخابي كما هو وكما يجب أن يكون.

SEP 20 F481
a
73-2438
73-2214 G

324.62
I14nA

JAFET LIB.
9 APR 1991

JAFET LIB.
1 JUN 1977

JAFET LIB.
JUL 1982

324.62
I14nA
c.1

الدكتور وايت ابراهيم بك
رئيس محكمة استئناف مصر بالنيابة
واستاذ القانون العام بجامعة فؤاد الأول سابقا

توفيق حبيب
السكرتير العام المساعد
لمجلس الشيوخ

نظامنا الانتخابى

كما هو
وكما يجب أن يكون

Cat. 12 oct. 53

324.62
IN.A
c.1

دليل المختار لتعلم اللغة

محمد
نهى نابلسي

الفهـــــرس

صفحة

ـ تمهيد لتعديل قانون الانتخاب ٣

ـ فى التشريع العادى متسع ٥

ـ ملاحظات عملية عن تجارب مضت ٥

ـ الدواعى الى وقف عمليات الانتخاب فى ابريل سنة ١٩٥٢ ٨

ـ فتح باب التعديل على مصراعيه ٩

ـ عشر هيئـات تشريعية وعشرات من الوزارت فى مدى ربع قـرن ١٠

ـ كل مجلس لاحق يختلف عن المجلس السابق اختلافا كليا ١١

ـ العيب فى نظام الانتخـاب ١٢

ـ اطراد المطالبة بأن تشرف على الانتخابات وزارة محايدة ١٣

ـ مثل تاريخى لمعركة انتخابية فى مصر : انتخابات سنة ١٩٣٨ . . . . . ١٥

ـ شكاوى مكرم عبيـد باشا ١٧

ـ عريضة الهيئة الوفدية الى القصر الملكى ١٩

ـ صورة مزدوجة للحالة كما بدت لكل من طرفى الخصام ٢٠

ـ ما قاله فى سـنة ١٩٣٨ صاحب المقـام الرفيع كبير الهيئة المعارضـة ٢٢

ـ ما قاله فى سـنة ١٩٣٨ صاحب المقام الرفيع رئيس الحكومة المهيمنة على الانتخابات ٢٣

ـ تعليق وتعـليق ٢٦

صفحة

ـ تصوير المعارضة لما جرى يوم الانتخاب بالذات . . ٢٧

ـ تحديد الاسئلة ٢٩

ـ كيف يحال دون استبداد بعض الحكومات الحزبية فى تحديد الدوائر الانتخابية ٣١

ـ تعديل الدوائر الانتخابية بمراسيم بقوانين . . ٣٣

ـ خطورة تعديل النظم الانتخابية عامة فى فترة حل مجلس النواب ٣٨

ـ كل حكومة تحل مجلس النواب تستطيع ان ترجح ، بالوسائل التشريعية ، كفة انصارها فى الانتخابات المترتبة على الحل ٤٠

ـ لا تمزيق للدوائر فى ظل الانتخاب بالقائمة . . . ٤٣

ـ تعريف الناخب ٤٣

ـ الاميون ووظيفة الانتخاب ٤٤

ـ رأى وزارة سعد زغلول باشا فى سنة ١٩٢٤ فى تفضيل الناخب الملم بالقراءة والكتابة على الناخب الأمى . . . ٤٩

ـ موافقة لجنة الحقانية فى مجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ على مبدأ تمييز الناخب المتعلم ـ واقوال المقرر (المغفور له محمد صبرى أبو علم باشا) ٥٠

ـ المغفور له الاستاذ يوسف احمد الجندى يحمل مجلس النواب على ان يقرر المساواة بين الناخب الأمى والناخب المتعلم ٥٢

صفحة

ـ المبررات التى استند اليها دستور سنة ١٩٣٠ للعود الى الانتخاب على درجتين ٥٤

ـ هل وجد حزب او هيئة ، فى مصر ، فى قانون الانتخاب الحالى « سبيل النجاح وامان المستقبل » ؟ ؟ . . . ٥٥

ـ ظاهرة التهرب من انتخابات مجلس الشيوخ . . ٥٦

ـ فى الحدود الدستورية للبحث ٥٨

ـ رأى مجلس الشيوخ فى ان اشتراط معرفة القراءة والكتابة فى الناخب مخالف للدستور ٦١

ـ رأى صريح فى سنة ١٩٣٧ . . . . . ٦٢

ـ بعض ارقام عن عدد الناخبين فى مصر ٦٦

ـ الحالة تسير من سيىء الى أسوأ ٦٧

ـ تفشى الامية فى مصر هو الذى حمل لجنة الدستور فى سنة ١٩٢٢ على ان تقرر ان يكون الانتخاب للنواب على درجتين ٦٨

ـ الحلول العملية الثلاثة لتقوية الهيئة الناخبة فى مصر . ٦٩

ـ لا داعى للتشدد مع الناخبين الأميين ٧٠

ـ ما قصده الدستور بالاقتراع العام ٧١

ـ لن يقبل الرأى العام فى مصر العود الى الانتخاب على درجتين ٧٣

ـ يجب على المتعلمين ان يشتركوا فعلا فى الانتخابات ، وان يميزوا فيها ٧٦

صفحة

ـ التفاوت بين الناخبين فى عدد الاصوات فى النظم الانتخابية الاجنبية ٨٠

ـ تعدد الاصوات فى بلجيكا ٨١

ـ تعدد الاصوات فى بريطانيا العظمى ٨٢

ـ تعدد الاصوات فى فرنسا ٨٣

ـ تحليل النظرية الفقهية لتعدد الاصوات . . . ٨٣

ـ الامة كالشركة المساهمة ٨٤

ـ لا سبيل الى تدعيم النظام الدستورى الا بتقوية هيئة الناخبين ٨٥

ـ فى تحديد سن البلوغ السياسى ٨٦

ـ مسألة منح النساء حق الانتخاب ٩٠

ـ من ابلغ ما قيل دفاعا عن المرأة ٩٤

ـ وجوب اعادة صياغة قانون الانتخاب بأكمله . . ٩٩

ـ قانون الانتخاب مقتضب هزيل ١٠٠

ـ تسرب الخلل الى جداول الانتخاب ١٠٢

ـ جعل طلب القيد فى جدول الانتخاب اجباريا على الناخب الملم بالقراءة والكتابة ١٠٤

ـ نطلب المستحيل من البوليس فى المدن ١٠٥

ـ الافراد هم المقصرون ١٠٦

ـ هل فى المدن أعيان ؟! ١٠٨

ـ تبويب الجداول الانتخابية فى العواصم والمدن على اساس الشوارع والمساكن لا على اساس الترتيب الهجائى للأسماء ١٠٨

صفحة

ـ طبع الجداول الانتخابية وتوزيعها ١١٠

ـ جعل الجداول الانتخابية فى عهدة موظفين متخصصين ١١٢

ـ تسرب الخلل الى الجداول الانتخابية فى فرنسا فى سنة ١٩٤٦ . . . . . ١١٣

ـ كيف يضبط توزيع تذاكر الانتخاب ؟ ١١٥

ـ متى توزع التذاكر الانتخابية ومن الذى يتولى توزيعها ؟ ١١٦

ـ استشهاد بما قيل انه وقع فى انتخابات مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٤٦ . . . . . ١١٨

ـ بلجيكا تستغنى عن التذاكر الانتخابية اكتفاء بكتاب الدعوة الى الانتخاب ١١٩

ـ لا تذاكر انتخابية ولا كتب دعوة فى بريطانيا . . ١٢٠

ـ تذاكر الانتخاب فى فرنسا وكيف توزع . . . ١٢١

ـ مصير تذاكر الانتخاب فى مصر ١٢٢

ـ الاستفادة فى الانتخابات بالبطاقات الشخصية . . ١٢٤

ـ كيف تصان للناخب الأمى سرية التصويت . . ١٢٦

ـ ابطال الاصوات التى تعطى شفويا ١٣٢

ـ كيف تعد ورقة الانتخاب ؟ ١٣٤

ـ هل يبقى التصويت اختياريا او يجعل اجباريا ؟ . ١٣٦

ـ هل يكفل نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى ان يصبح البرلمان صورة مصغرة لهيئة الأمة ؟ . . . ١٤١

ـ تصوير لاجراءات الانتخاب بالقائمة ١٤٣

صفحة

ـ الطريقة السويسرية للانتخاب بالقائمة . . . ١٤٧

ـ الطريقة البلجيكية للانتخاب بالقائمة ١٤٨

ـ العدالة النسبية فى الانتخاب بالقائمة ١٥٠

ـ هل الانتخاب بالقائمة يوافق ظروفنا المحلية ؟ . . ١٥٢

ـ الانتخاب الفردى ناجح فى الولايات المتحدة وفى بريطانيا ١٥٧

ـ عيوب الانتخاب بالقائمة فى بلد كمصر ١٥٨

ـ مرشحو القائمة الواجدة متضامنون متآزرون . . ١٥٩

ـ الانتخاب بالقائمة يشترط حتما التنظيم الحزبى ١٥٩

ـ الانتخاب بالقائمة يوطد ويدعم سيطرة الاحزاب على اعضائها ١٦٠

ـ الانتخاب بالقائمة يساعد على تعدد الاحزاب . . ١٦٢

ـ الانتخاب بالقائمة يغنى عن تقسيم الدوائر . . ١٦٤

ـ الانتخاب بالقائمة يخفف تدخل الادارة . . . ١٦٥

ـ الانتخاب بالقائمة يقضى على العوامل الانتخابية المحلية ١٦٦

ـ الانتخاب بالقائمة يساعد على ايجاد مجالس متوازنة . ١٦٧

ـ هل تسمح نصوص الدستور بالأخذ فى مصر بنظام الانتخاب بالقائمة ١٦٩

ـ مواد الدستور أقرب الى الانتخاب الفردى منها الى الانتخاب بالقائمة ١٧٤

ـ العرف الدستورى قديكون اقوى من النص الدستورى ١٧٥

صفحة

ـ امكان الاكتفاء بتحديد عدد الدوائر الانتخابية وموقعها العام على المشاع فى المديرية او المحافظة دون تحديد تخوم كل منها ١٧٧

ـ القياس على قانون « تحديد الدوائر الانتخابية فى بلجيكا فى ظل الانتخاب بالقائمة » ١٧٧

ـ اختلاط فى صياغة الدستور ١٧٩

ـ الشيخ والنائب لايمثلان الدائرة ، ولاالوحدة الانتخابية الكبرى ، بل يمثل كل شيخ وكل نائب الامة بأكملها . . ١٨٠

ـ الانتخاب الصحيح هو الدستور الصحيح . . . ١٨٢

ـ الزعماء لا يرفعون اصواتهم بالشكوى من نظام الانتخاب الا وهم فى المعارضة ١٨٤

ـ فى ظل العرش المفدى ١٨٥

اخطاء متداركة :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٦	٦	تحقيقا	تحقيقها
٣٥	١٥	العقبة	الغلبة
٣٩	٢	ذى	ذا
٤٣	١٣	عى	على
٥٥	١٧	الداخية	الداخلية
١٥٣	٨	ظهن	ظهر

٧٧١ . . . . . لسونه ٢٤

٧٧١ . . . . . « ٢٤

٧٧١ . . . . . ٢٤

٨٧١ . . . . . ٢٤

٨١ . . . . . ٢٤

٧٨١ . . . . . ٢٤

٣٨١ . . . . . ٢٤

٥٨١ . . . . . ٢٤

: ٢٤

٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٢٤	٥٢	٢٤	٢٤
٢٤	٢	٢٤	٢٤
٢٤	٧٢	٢٤	٢٤
٢٤	٧١	٢٤	٢٤
٢٤	٨	٢٤	٢٤

تمهيد لتعديل قانون الانتخاب

نقلت أحكام قانون الانتخاب فى مصر عن قوانين الانتخاب التى كانت تقوم فى فرنسا وبلجيكا وبريطانيا قبيل عهد الدستور منذ ربع قرن . والقانون القائم عندنا لا يزال يتفق ، فى كثير من أحكامه ، مع القوانين القائمة فى الدول الاروبية والامريكية ، ومع ذلك فقد عمت الشكوى فى مصر من نظامنا الانتخابى ، بينما كادت المطاعن فى العمليات الانتخابية تنعدم فى الدول الديموقراطية التى اقتبسنا عنها أوضاعنا العامة ..

فالاحزاب السياسية عندنا لا ترتاح الى معركة انتخابية الا اذا أشرفت عليها وزارة محايدة . وحتى مع توافر هذا الشرط ، لا تسلم الانتخابات من المطاعن والتجريح ..

أما فى الدول الاخرى فالانتخابات تجريها الوزارة التى يتصادف وجودها فى الحكم عند حلول ميعاد الانتخابات . ولا يدور بخلد أحد هناك أن يطالب بأن يسند الحكم خصيصا الى وزارة محايدة ، لتشرف على الانتخابات ، حتى لا تشوبها الشوائب الحزبية ..

فالوزارة التى يتفق قيامها هناك هى التى تهيمن على العمليات الانتخابية برضا جميع الاحزاب وارتياحها . وفى الاغلب ، يرتبط مصير تلك الوزارة بنتيجة الانتخابات التى تشرف هى عليها . وقد يكون الحزب أو الاحزاب المتولية الحكم شديدة الرغبة فى الاحتفاظ به والاستقرار عليه مستقبلا . واذا بهذه الاحزاب الحاكمة تدير المعركة الانتخابية ، متمتعة بجميع السلطات الحكومية ، ومع ذلك فلا غرابة فى أن تنتهى

الانتخابات هناك الى هزيمة الاحزاب المتربعة فى الحكم . فتنتقل الاغلبية البرلمانية وتنتقل مقاليد الحكم الى خصومها ، كنتيجة حتمية مباشرة للمعركة الانتخابية التى هيمنت هى عليها .

وليس ذلك ، بالبداهة ،لأن الطبيعة البشرية ، فى أوروبا وأمريكا ، غيرها فى مصر ، أو لأن الوزراء والمستوزرين هناك زاهدون فى الحكم ، فلا يبالون بانتقال مقاليده الى منافسيهم . فعلى العكس من ذلك ، هم لا يقلون عنا اعتزازا بالحكم ، لا لمغانمه ، بل لكونه الوسيلة الى تأدية رسالتهم السياسية وتطبيق نظرياتهم ، وتغليب مذاهبهم فى تصريف شئون البلاد .

على أن الاحوال استقرت ، فى أغلب الدول الديموقراطية الاجنبية ، على أنه لا سبيل اليوم الى الحكم عن طريق تزييف الانتخابات النيابية — أى التزوير فى استفتاء جمهور الناخبين — **ليس لأن الحكومات هناك أصبحت بطبيعتها منزهة عن ذلك ، وانما لأنه انتهى الامر ، فى أغلب الدول التى سبقتنا الى النظم النيابية ، الى احاطة سائر العمليات الانتخابية البرلمانية بسياج محكم من الضمانات والضوابط التشريعية ، والادارية ، والقضائية ، لا يترك منفذا لراغب فى التزييف ، ولا حيلة لنابغة فى التلاعب .**

بذا أصبحت الانتخابات هناك احتكاما صادقا الى الرأى العام ، وأصبحت عامة الناخبين هى التى تقول هناك كلمة الامة فى اختيار نوع الحكم المرغوب فيه ، وتحديد السياسة التى تنشد ، وتعيين الزعماء الذين ينفذونها بالذات .

وهذا كله ، حققته الدول الديموقراطية كافة ، ليس بفضل اخلاق اهلها ، وتربيتهم الوطنية ، وتضامنهم فى المحافظة على تراثهم السياسى فحسب بل ،أولا وقبل كل شىء ، **بفضل توفيقهم الى ضبط صياغة**

قوانين الانتخابات عندهم ، واحكام اجراءاتها كافة ، بحيث أصبح يتعذر على الحكومات العاتية أن تمد اليها يد العبث .

هذ ما حققته الدول الديموقراطية ، بفضل تجاربها المتوالية .

وهذا ما يجب أن تحققه مصر ـ على ضوء تجاربها هى أيضا ـ بتعديل قانون انتخابها ، حتى تصبح الانتخابات العامة فى مأمن من تدخل الوزارات، فيصدق قول الدستور أن « الامة مصدر جميع السلطات » .

فى التشريع العادى متسع .....

وسنتحاشى فى بحثنا هذا التعرض للنظريات الفقهية الخاصة بشتى نظم الانتخابات البرلمانية ، ففى مؤلفات الفقـــه الدستورى ما يغنى عن الافاضية فى ذلك . وأعمال اللجنة العامة التى وضعت للبلاد فى سنة ١٩٢٢ مشروعى الدستور وقانون الانتخابات ، تشهد بأن هذه اللجنة لم يفتهـا مراجعة النظريات والتشريعات الاجنبية كافة ، لتقتبس منها ما رأته أصلح لحالتنا ، كما قدرتها ، ولمستقبلنا ، كما تكهنت به .

على ان الايام قد تثبت بعد نظر المشرع ، كما قد تثبت قصوره .

ولا يفوتنا أن أمامنا الآن حدودا دستورية ملزمة . وان الدستور لا ينبغى أن يمس اذا ما وجد فى التشريع العادى متسع لضبط العمليات الانتخابية عندنا ، على الوجه الذى ضبطت به عند غيرنا .

ملاحظات عملية عن تجارب مضت

واهم ما يستوقفنا ، فى المقارنة بين المعارك الانتخابية لدينا ولدى الدول الديموقراطية الاخرى ، ان الحكومات القائمة هناك أصبحت لا قدرة لها على التأثير فى المعركة الانتخابية .

فالمرشح المعارض هناك لا يخشى من منافسه أن تساعده الحكومة فى شىء . والادارة والبوليس والأداة الحكومية كلها لا حول لها هناك فى المعمعة الانتخابية . فرضاها وسخطها سواء ، لأن حيادها الدقيق أصبح أمرا واقعا ، مسلما به من الجميع . والموظف العام هناك لا يستطيع الا أن يؤدى فى الانتخابات أعمال وظيفته العامة ، لا أكثر ولا أقل . والمرشحون يعاملون جميعهم بالمساواة ، فى ظل الوزارات ذات اللون الحزبى الخالص . .

واذا حل ميعاد الانتخاب ، يتضح هناك ، فى كل وقت ، أن جداول الانتخابات كاملة مستوفاة ، لم يسقط منها اسم أحد المستحقين ، ولم يدرج فيها اسم غائب أو متوفى الا فى النادر ، وفى حدود معقولة . وقبيل الانتخاب يكون كل ناخب فى يده تذكرته الانتخابية ، أو كتاب دعوته الى الانتخاب ، وقد وصلته بلا عناء . وما من تذكرة تضل ، فتصل الى غير صاحبها ، الا فى المتفرد من الاحوال .

***

وفى يوم الانتخاب يقوم كل مواطن بواجبه ، فيقصد الى مقر اللجنة المعينة له ، ويعطى صوته فى سرية وحرية . ويراقب المرشحون ومعاونوهم والجمهور عامة العمليات الانتخابية جميعها عن كثب ، فيحصون حركات الناخبين ، كما تحصيها اللجان الرسمية ذاتها ، حتى اذا تأخر الناخب البريطانى ، مثلا ، عن تأدية واجبه الانتخابى فى الصباح ، قصد الى منزله ظهرا رجال المرشح الذى يأمل فى مناصرته ، لحثه على التصويت ، فى الحاح لا يخرج عن كونه نصحا ورجاء . واذا تخلف الناخب البلجيكى عن التصويت ، بلا عذر مقبول ، حكم عليه بغرامة رادعة . ولا يتعرض لذلك الا المضطر . ولا يتهاون الناخب الفرنسى أو الايطالى عن الاشتراك فى

الانتخاب ، لأن الانتخاب في نظرهما ليس بحق يمنح أو يمنع ، فيكون لصاحبه أن ينتفع به أو يتخلى عنه ، وانما الانتخاب وظيفة وتكليف . والمواطن الحق لا يتقاعس عن تأدية الخدمة الانتخابية ، كما لا يتقاعس عن تأدية الخدمة العسكرية . فمن نافلة القول أن يصف القانون الواجب الانتخابى بأنه اجبارى ، لأنه كذلك لمجرد كونه قد فرض للمصلحة العليا للبلاد . ولا يقع الا فى أندر النادر أن يصوت ناخب فى لجنتين ، أو أن يستعمل أحد تذكرة غيره . فهذا تزوير شنيع ، أول من يعارض فيه هناك المرشح الذى قد يستفيد منه . واذا انفضح أمر المزور فمصيره الى السجن ، ولو كان من خاصة القوم .

واذا ما أحصيت الاصوات ، لم يقم خلاف بين الاحزاب المتنافسة الا على الطريقة المثلى فى استنباط دلائل التصويت ، حتى يأتى البرلمان صورة صادقة لارادة جمهور الناخبين الباطنة . فالمتفق عليه أن الانتخابات العامة لا تجرى الا لتتبين منها ارادة الناخبين ، أى ارادة الشعب . فتكون الامة قد تمكنت من أن تقول كلمتها فى اختيار نوابها . وانتخاب النواب يترتب عليه بالتبعية الحاتمة اختيار الوزارة . فالشعب ، فى الواقع ، هو الذى يعيّن ، كنتيجة للانتخاب الصحيح ، الحكومة التى تتولى حكمه لخيره ، بتكليف شبه مباشر منه .

هذا ما انتهت اليه الاوضاع الانتخابية فى فرنسا وبلجيكا وبريطانيا وامريكا ، وغيرها من الاقطار التى نقلنا عنها نظامنا الانتخابى ، فى كلياته وتفصيله .

***

أما عن تطور العمليات الانتخابية عندنا ، فحسبنا أن نعود بالذاكرة الى

بعض الانتخابات العامة التى جرت فى مصر ، ولا سيما فى عهد بعض الحكومات التى اصطلح على وصفها بالحزبية .

ولما كان غرضنا أن نستخرج العبرة المفيدة من تجاربنا الذاتية ، فقد رأينا أن نحلل ، فيما بعد ، احدى المعارك الانتخابية عندنا ـ وهى انتخابات سنة ١٩٣٨ ـ لنستذكر مجددا تفاصيل ما سجله المتنافسون فيها ، نقلا عن وثائق رسمية أصبحت اليوم فى كنف التاريخ .

فلا يلتمس للامراض الانتخابية الدواء حتى يلمس الداء المحلى .

الدواعى الى وقف عمليات الانتخاب فى أبريل ١٩٥٢

صدر مرسوم فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٢ بوقف العمل بأحكام الباب الثانى من قانون الانتخاب ـ وهو باب « انتخاب أعضاء مجلس النواب » ـ على أن يقف تبعا لذلك الترشيح وسائر عمليات الانتخاب .

وأشير ، تبريرا لذلك ، فى المذكرة الايضاحية التى قدم بها وزير الداخلية هذا المرسوم ، الى أنه تبين للوزارة « أن جداول الانتخاب قد تسرب اليها الخلل ، مع أنها هى الاساس فى كل نظام نيابى . وبقدر ما يكون فيها من دقة يكون صدق التعبير عن رأى الامة .... » . وأضافت المذكرة أن الشكوى لم تقف عند هذا الحد .

« بل تتجاوب أصوات الشاكين مع صدى هام ، يرن فى أرجاء البلاد منذ زمن بعيد ، من أن قانون الانتخاب الحالى لا يحقق للبلاد تمثيلا صحيحا أو يهيىء لها رأيا حرا نزيها . وقد تتابعت الصيحات ، حتى انه منذ أن بسطت الحياة النيابية ظلها لم يقع انتخاب الا ويسبقه التوجس من وسائله وأساليبه ، ويعقبه

الطعن عليها والتنديد بها ، ويحاط بجو من الارتياب والتشكيك ، له دائما ما يسيغه ويبرره ..... وقد مضى على القانون ما يزيد على ربع قرن ، خطت فيه البلاد خطوات واسعة ..... ومع ذلك بقى قانون الانتخاب جامدا على حاله ، على رغم ما فيه من عيوب .....»

فتح باب التعديل على مصراعيه

وبذلك قد فتح باب تعديل النظام الانتخابى فى مصر على مصراعيه .

ولما كان نظام الانتخاب الصحيح هو أساس الحياة النيابية ، وهو وحده الذى يصون المبدأ الدستورى الاول القائل بأن « جميع السلطات مصدرها الأمة » ، وهو وحده الذى يكفل للشعب أن يحكم برضاه ولخيره ، وطبقا لارادته الحرة المتجددة ، وبواسطة من يختارهم من أبنائه ، ينيبهم عنه فى حكمه لأجل معلوم ـ فاعادة النظر فى قانون الانتخاب ليست تنقيحا عاديا فى التشريع ، بل هى عمل خطير ، يرمى الى الكشف عن الاساس الذى شيد عليه الصرح الدستورى ، للاطمئنان الى سلامة البناء بأسره ، أو لترميم ما قد يكتشف فيه من خلل .

سوابق الاضطراب

ان قانون الانتخاب الذى أعيد العمل به فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ، والذى لا يزال قائما ، هو ، فى معظمه ، قانون الانتخاب الذى صدر فى فجر الحياة النيابية فى مصر فى سنة ١٩٢٣ ، بعد أن وضعت مشروعه اللجنة التى ندبتها الحكومة « لمعاونتها فى اعداد مشروع الدستور » ، فعملت من

١١ ابريل سنة ١٩٢٢ الى اكتوبر سنة ١٩٢٢ ، وانتهت الى مشروع الدستور ، والى مشروع قانون الانتخاب هذا ، وقد مهدت لجنة الدستور لهما بتقرير موجز ، فضلا عن محاضر مستفيضة ، يتضح من الرجوع اليها أن قانون الانتخاب وضع عندنا بالاقتباس من نظم الانتخاب التى كانت تقوم فى فرنسا وبلجيكا وبريطانيا وغيرها من الدول الاوروبية . فمصادر قانون الانتخاب وأسسه كانت عندنا سليمة . وقد أدخلت على هذا القانون ، فى السنة الاولى من تنفيذه ، تعديلات جوهرية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، خرجت فى الواقع بالتشريع عما ارادته له لجنة الدستور ، فاتخذت له أساسا جديدا ، على ما سنبينه فيما بعد .

وكل تشريع لا يحكم له أو عليه الا بعد أن يتضح من تطبيقه ، على مر السنين ، انه يوافق الاوضاع والطباع المحلية . فما يصلح لهذا البلد قد لا يصلح لذاك . وما افترض فيه انه كان يصلح لنا بالأمس ، قد لا يصلح لنا اليوم أو غدا .

عشر هيئات تشريعية وعشرات من الوزارات المختلفة فى مدى ربع قرن

واذا اعتبرنا بالتجارب التى توالت فى انتخاب أعضاء البرلمان فى مصر من سنة ١٩٢٤ الى الآن ، هالنا أن عشر هيئات تشريعية توالت فى مصر ، فى مدى ربع قرن . وما من مجلس نواب أتم سنواته الخمس . وما من مجلس نواب استجرأ مرة واحدة على أن يسحب ثقته من وزارة ، حتى تستقيل . فالحكومات عندنا هى التى ، فى العادة ، تسيطر على مجلس

النواب ، فيبقى اذا رضيت ويحل اذا غضبت .

فمجلس النواب الاول الذى انعقد فى مارس سنة ١٩٢٤ حل فى ديسمبر من نفس السنة . ثم أسفرت الانتخابات عن مجلس نواب جديد اجتمع يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ ثم حل فى اليوم ذاته . ثم ولدت هيئة تشريعية ثالثة ، فى يوليو سنة ١٩٢٦ ، عاشت ثلاث دورات . ثم صدر الحكم على الحياة النيابية بأن تعلق لثلاث سنوات قابلة للتجديد ، الا أن الحكم لم ينفذ بأكمله . وولدت هيئة تشريعية رابعة ، فى يناير سنة ١٩٣٠ ، فقضى عليها فى أكتوبر من نفس السنة . ثم استبدل دستور بدستور ، ووضع قانون انتخاب جديد ، واستمرت الهيئة التشريعية الخامسة ، وليدة دستور٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ ، أربع دورات . ثم أعيد دستور سنة ١٩٢٣ ، كما أعيد قانون انتخاب سنة ١٩٢٤ ، فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ . واجتمعت الهيئة التشريعية السادسة فى مايو سنة ١٩٣٦ ، وتوالت من هذا التاريخ الى الآن الهيئات التشريعية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة ، كما توالت الوزارات . فلم تعمر كل وزارة منها ، فى المتوسط ، الا سنة واحدة وشهرين ، حتى أصبح تولى الوزارات فى مصر غرما وتكليفا .

اذن ، فلا المجالس النيابية استقرت فى مصر ولا استقرت الوزارات . فهل العيب فى الدستور ؟ أو العيب فى نظام الانتخابات ؟ أو العيب فى أهل البلد ؟

كل مجلس لاحق يختلف عن المجلس السابق اختلافا كليا

ومما يهولنا أكثر مما تقدم أن كلا من الهيئات التشريعية العشر المتوالية

المذكورة كانت تختلف عن سابقتها اختلاف النقيض . فالاحزاب أو الهيئة التى كان لها فى البرلمان السابق أغلبية ساحقة ، يصبح لها ، حتما ودائما ، فى البرلمان اللاحق مباشرة أقلية هزيلة . على أن تنقلب هذه الاقلية الى أغلبية ساحقة فى البرلمان اللاحق ، وهكذا دواليك .

فكان الناخبين فى مصر ـ دون نظرائهم فى سائر بلاد العالم ـ ينقلبون من لون الى لون ، ومن رأى الى نقيضه ومن الرضا الشامل عن فريق من النواب الى السخط المطلق عليهم بالذات ، على أن يتم هذا الانقلاب ، فى كل دفعة ، بين عشية وضحاها . وكأنه ليس فى الامر وسط ، وليس للانقلاب مقدمات ، وليس للمنتخبين أمان فى الناخبين ...

العيب فى نظام الانتخاب ...

ومن الطبيعى أن تختلف الاغلبية فى البرلمان الجديد عنها فى البرلمان القديم ، فترجح كفة عن كفة ، والا لما كانت فائدة فى اجراء الانتخابات القديم ، فترجح كفة عن كفة ، والا لما كانت فائدة فى اجراء الانتخابات العامة . على أن المشاهد ، فى جميع الديموقراطيات ، أن التطور يأتى بالتدريج ، وعلى مراحل ، وله دوافعه الظاهرة ومقدماته .

فكل حزب ، فى الدول الاخرى ، يكسب أو يفقد فى كل معركة انتخابية عشرات من الاصوات ، تكفى لتنتقل الاغلبية من فريق الى خصومه . أما فى مصر ، فالمجلس كله هو الذى ينتقل من كفة الى أخرى .

والعيب ليس فى الناخب ولا فى المنتخَب ـ وانما هو دفين فى نظام الانتخاب .

ولا يروى غليلا القول بأن نظامنا الانتخابى يشابه ، فى معظم أوضاعه ،

النظم القائمة فعلا فى بعض الدول الديموقراطية الاخرى . فثغرات قليلة فى التشريع القائم قد تكفى ليتسرب منها ما يوهن النظام كله . وقدتعترض النظام عوامل ثانوية محلية ، تجعل القياس بيننا وبين غيرنا قياسا مع الفارق . وقد يكفى توثيق بعض العروات المفككة ليشتد المجموع .

وعلى كل ، فالتشريع لا يبقى عليه لمجرد أنه نقل عن تشريع أجنبى اضحت موافقته فى موطنه . فالقوانين بنتائجها المحلية . ومن المجمع عليه اليوم أن قانون الانتخاب المصرى لم يأت ، محليا ، بنتائج يصح السكوت عنها الى ما شاء الله .

اطراد المطالبة بأن تشرف على الانتخابات وزارة محايدة

سبق أن ذكرنا أن الهيئات والاحزاب السياسية فى مصر تجمع على أن تطالب ، قبيل كل انتخاب نيابى ، بأن يعهد فى اجرائه الى وزارة محايدة ، وليس الداء بجديد ، على ما نشهد به مثلا العريضة التى رفعتها الهيئة الوفدية الى مقام صاحب الجلالة فى فبراير سنة ١٩٣٨ ، وقد جاء بها :-

«ولما كانت مصلحة البلاد واستقرار النظام والامن والدستور فيها ، لا يمكن أن تتحقق الا بانتخابات حرة تكون مرآة صحيحة لتيار الرأى العام **فقد جرت السوابق فى الماضى بصفة مطردة على تعيين وزارة محايدة لاجراء الانتخابات كلما أريد معرفة رأى الامة على الوجه الصحيح . . . . . لذلك نتشرف بأن نتقدم الى جلالتكم بطلب تعيين وزارة محايدة تجرى الانتخابات فى جو حر تتبع فيه نصوص القوانين** واحكام الدستور **وتحترم فيه ارادة الأمة فى جو حر هادىء لا يشوبه اكراه ولا تزوير** » .

ويذكر طلبا مماثلا قدمته الهيئة ذاتها ، بعد سنوات ، فى عريضة أخرى رفعتها الى عاهل البلاد فى نوفمبر سنة ١٩٤٤ طلبت فيها «**اجراء الانتخابات على يدى وزارة محايدة ، يطمئن الجميع الى سلامة تصرفاتها ، وتنزهها عن كل غرض ذاتى** ، لتحصل الانتخابات فى جو من الهدوء والثقة والاطمئنان ، وليجنب الشعب العنت والاحراج وما قد يجران اليه من النتائج ، ولتجىء **الانتخابات بنواب يمثلون البلاد تمثيلا صحيحا** ، يسمح لهم بتولى مصالحها والبت فى مستقبلها ومصيرها .....»

***

وهذان مثلان من أمثلة عديدة ، سابقة ولاحقة ، لمطالب مشابهة تقدمت بها الهيئات والاحزاب ، كل فى دوره .

ولم تقصر المطالبة بوزارة محايدة لاجراء الانتخابات على مجلس النواب . فيذكر مثلا أن الاحزاب المعارضة للحكومة التى كانت قائمة فى شهر مارس سنة ١٩٥١ أعلنت مقاطعتها الانتخابات التى جرت للتجديد النصفى لمجلس الشيوخ الذى تم فى ٨ مايو سنة ١٩٥١ ، لأنها لا تطمئن الى أن تجرى هذه الانتخابات فى ظل وزارة حزبية . فالانتخاب يستلزم فى مصر أن تهيمن عليه وزارة لا أنصار لها ...

وكان جواب الوفد على هذه المقاطعة أن جميع الانتخابات التى أجرتها وزارات «محايدة» ، فى سنة ١٩٢٣ وفى سنة ١٩٢٩ وفى سنة ١٩٣٦ وفى سنة ١٩٥٠ ، قد أسفرت عن فوز الوفد على خصومه ، وأن الاحزاب المعارضة له لم تصل لكراسى البرلمان « الا عن طريق انتخابات أجرتها لنفسها » . وهذه الحجة لم تقنع الاحزاب . فقاطعت فعلا انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشيوخ فى سنة ١٩٥١ .

يتضح اذن أن السنة الانتخابية استقرت فى مصر على أن شتى الهيئات والاحزاب تصر على المطالبة بأن تجرى الانتخابات على يدى وزارة محايدة ولا يطمئن أى من الاحزاب الى الاشتراك فى انتخابات عامة تجريها وزارة معارضة له .

فاما وزارة محايدة ، واما المقاطعة ، واما الهزيمة .

تلك هى الحال فى مصر . ونكرر أنه لم يبق لها من مثيل فى أية دولة ديموقراطية من الدول التى نقيس عليها فى أوضاعنا العامة .

وقد اقتصرنا فيما سبق على بعض المظاهر العامة لنظامنا الانتخابى .

وقد يكون من المفيد قبل أن نشرع فى وصف الدواء الذى نؤمن بفائدته ، أن نستعرض التفصيلات الثانوية لبعض المعارك الانتخابية السابقة .

ففى هيكل الانتخابات النيابية ، من الثغرات الثانوية ما قد يستنزف حيوية الانتخاب .

مثل تاريخى لمعركة انتخابية فى مصر

انتخابات سنة ١٩٣٨

لقد اتصفت كل من عمليات الانتخابات العامة العشر التى جرت فى مصر فى عهد الحياة النيابية ، بطابعها الخاص الذى أضفته عليهـــا الظروف الملابسة لها .

على أن شكاوى الفريق المهزوم فى كل من هذه المعارك تكاد تنصب دائما على تصرفات حكومية معينة ، تتكرر هى بذاتها فى كل عهد . لذا قد يكفى ، فى رأينا ، أن نحلل عملية انتخابية واحدة ، لنصور صورة كاملة للمطاعن التى وجهت فعلا الى نظامنا الانتخابى من زعماء مسئولين ، ذاقوا فيما

خاضوه فعلا من معارك انتخابية ـ كان يتوقف عليها مصير أحزابهم ، بل مصير البلاد لسنوات مقبلة ـ مرارة العجز أمام التدخل الحكومى ، فكانوا من ضحايا العنف والارهاب والتزييف والتزوير فى الانتخابات العـــامة السابقة عندنا .

وقد آثرنا أن نعود بالذاكرة ، على سبيل المثال ، الى الانتخابات العامة التى جرت فى سنة ١٩٣٨ ، فى أيام ٣١ مارس و٢ و٦ و٨ أبريل .

فلقد امتازت تلك الانتخابات بأنها جرت بعد نهضة الحياة النيابية فى مصر بخمس عشرة سنة ، وهى فترة أكسبت جمهور الناخبين والمرشحين بعض الخبرة .

ولم تقاطع الاحزاب المعارضة للوزارة التى كانت قائمـــة وقتئذ تلك الانتخابات ، فكانت بذا احتكاما حضوريا لا غيابيا .

ولم تكن مصر خبرت بعد الاحكام العرفية ، فكانت الحريات العـــامة لم تشد فى عقالها . وكانت الصحافة على الأخص تتمتع فى أثنائها بحريتها غير منقوصة ، ولم تكن هناك أزمة فى ورق الطباعة ، فنشر عن العمليـــات الانتخابية فى كل مراحلها ما يكفى .

وقد روعيت فى هذه الانتخابات المظـاهر الدستورية ، فلم تقم أثناءها مخالفة دستورية سافرة .

وكان الجمهور فى سنة ١٩٣٨ متحمسا لهذا الفريق أو ذاك ، فلا مأخذ على العامة ، من انصراف ، أو فتور ، أو مسالمة ...

تلك ظروف جعلت فى رأينا العمليات الانتخابية التى جرت فى مارس وأبريل سنة ١٩٣٨ ، مثالا حيا لتطبيق قانون الانتخاب الذى لا يزال قائما بعينه ، على الوجه الذى تحتمله مرونة نصوصه ، بحسناتها وسيئاتها .

ولما كانت تلك الانتخابات دخلت اليوم فى ذمة التاريخ ، لزوال آثارها ، فتحليلها انما يكون لتشخيص الداء الكامن فى نظامنا الانتخابى ، بعيداً عن كل تجريح أو تحيز . فغرضنا كشف الثغرات لسدها ، لا اشعال الحزازات باستذكارها .

***

بدأت المعركة بأن صدر مرسوم حل مجلس النواب فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ .

وشرعت الحكومة على الفور فى اعادة النظر فى الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ، لمجاراة الزيادة فى عدد سكان البلاد التى كان أسفر عنها تعداد سنة ١٩٣٧ . وأشارت صحيفة « المصرى » الى هذه العملية فى مقال ممتع نشرته فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٨ بعنوان :

« الطبخة الاولى . تلفيق الدوائر الانتخابية . لعالم من أعلام الفقه الدستورى وأساطين القضاء » .

شكاوى مكرم عبيد باشا ...

وفى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ ، أصدر مجلس الوزراء قرارا بتعديل الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ، وجعل عددها ٢٦٤ دائرة بدلا من ٢٣٢ . وقد علق معالى **مكرم عبيد باشا** على هذا القرار ، (بصفته سكرتيرا عاما للوفد المصرى ، اذ ذاك) بتصريح فى « الاهرام » هذا نصه :ـ

« ان الحكومة منعت حتى كبار الوفديين من الاطلاع على تعديل الدوائر . ولهذا سيواجه الوفد مصاعب كبيرة ، الى أن ينتهى من اعداد مرشحيه خلال عشرة أيام فقط ، فى دوائر يبلغ عددها ٢٦٤ دائرة مزقت شر ممزق ، وعلى صورة لم يسبق لها مثيل فى تاريخ الحكم النيابى » .

وفى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ صدر مرسوم حدد لعمليات الانتخابات يوم ٣١ مارس فى مديريات الوجه القبلى ، ويوم ٢ ابريل فى مديريات الوجه البحرى وفى المحافظات . وحدد للاعادة يوم ٦ أبريل فى الوجه القبلى ، ويوم ٨ أبريل فى مديريات الوجه البحرى وفى المحافظات . أى أن كل عملية جرت فى يومين ، بدلا من أن تجرى فى يوم واحد .

واستمر الاستعداد للانتخابات .

وفى ٨ مارس سنة ١٩٣٨ نشر السكرتير العام للوفد حديثا فى «المصرى» شكا فيه من الامور الآتية ، على وجه التحديد : ـ

١ ـ تمزيق الدوائر .

٢ ـ تقسيم الدوائر الفرعية .

٣ ـ عدم تمكين المرشح المعارض للحكومة من الاتصال بناخبيه لاستعمال حقه فى الدعاية الانتخابية .

٤ ـ الكشوف الانتخابية والتذاكر الانتخابية لا تعطى الا لمرشحى الحكومة وللناخبين من الحكوميين .

وفى ١١ مارس سنة ١٩٣٨ نشرت لجنة الوفد العامة بالاسكندرية بيانا (وقد نشرت أمثاله كثير من اللجان الحزبية الاخرى ، وقد اخترناه من بينها) شكت فيه اللجنة مما يأتى ، فى شأن اجراءات الانتخابات : ـ

١ ـ يقبض البوليس باستمرار على أعضاء اللجان الوفدية ، فى اجتماعاتهم الخاصة وفى مكاتب اللجان الخاصة ، قبل دخولهم أو عند انصرافهم ، بحجة عمل محاضر تحرٍ لهم .

٢ ـ يقبض البوليس على موزعى النشرات الانتخابية الخاصة بمرشحى

الوفد ، المستوفاة لجميع الشرائط القانونية ، كما يقبض على من يلصقون اعلانات الدعاية ، ويقوم البوليس بنفسه بمحوها وبتمزيقها .

٣ ـ يستدعى مأمورو الاقسام الاعيان البارزين ، والناخبين على اختلاف طبقاتهم ، لافهامهم انه يراد سقوط مرشحى هيئة معينة .

٤ ـ سمح لكبار الموظفين بأن يرشحوا فى دائرة أعمالهم .

٥ ـ يحمى البوليس مظاهرات الشعب التى يقيمها خصوم الوفد ، وينظم اجتماعاتهم الانتخابية ويدعو لها « فى حين يعاملون الوفديين الوادعين والملتزمين لحدود القانون بأشد انواع القسوة والغلظة ، من اعتداء على أجسامهم وحبسهم بغير وجه حق ، ومنع اجتماعاتهم والحيلولة بينهم وبين مرشحهم ، ومنع سيرهم فى الطرقات ، فى الوقت الذى تسير فيه مواكب خصومهم بالمشاعل والطبول » .

عريضة الهيئة الوفدية الى القصر الملكى

وفى منتصف شهر مارس سنة ١٩٣٨ ، قدمت الهيئة الوفدية عريضة الى القصر الملكى بالشكوى من سير الانتخابات . فأحيلت العريضة الى الحكومة . وعلق عليها أحد الوزراء ـ وكان معالى الدكتور **محمد حسين هيكل باشا** ـ بحديث فى الصحف ، نكتفى بأن ننقل منه ما يأتى عن بعض الاجراءات الانتخابية : ـ

« أما ما جاء فى العريضة عن تذاكر الانتخاب وتوزيعها ، فيكفى أن أذكر ما حدث أخيرا ببلدة الأشمونين ، حيث ضبطت تذاكر

انتخاب أراد نائب العمدة فى تلك البلدة وهو « نحاسى » تسليمها الى أشخاص غير أصحابها ، ومنها تذاكر لمتوفين وغائبين ، وتتولى النيابة تحقيق هذا الحادث فى الوقت الحاضر » ...

واستمرت المعركة الانتخابية . وفى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ نشر السكرتير العام للوفد حديثا فى « المصرى » جاء فيه :

« أى انتخابات هذه التى لا توزع فيها التذاكر فى جملتها الا على الحكوميين ؟ أى انتخابات هذه التى تمزق فيها الدوائر على الشكل الذى يجعل عملية الانتخاب مستحيلة ؟ أى انتخابات هذه التى تشج فيها رؤوس المحامين والموظفين ، ويضرب فيها الاطباء والطلبة والعمال وغيرهم من أفراد الشعب ضربا مبرحا داخل دورهم ، لأنهم اجترأوا بالهتاف باسم الزعيم الجليل ؟ . . . »

صورة مزدوجة للحالة كما بدت لكل من طرفى الخصام

وفى يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٣٨ — قبيل يوم الانتخاب — ألقى رئيس مجلس الوزراء خطابا فى المنصورة . وألقى زعيم الهيئة المعارضة خطابا فى الاسكندرية . وقد صور كل منهما العمليات الانتخابية على الوجه الذى يراه هو .

ونورد فيما يلى أهم ما جاء فى كل من الخطابين عن الاجراءات الانتخابية فحسب . أما عن المطاعن السياسية فلا دخل لها فى بحثنا هذا . وليس غرضنا فى كل ذلك استجلاء الحقيقة ، فالحقيقة باتت فى كنف التاريخ . **وانما الغرض اكتشاف مواطن الخلل الكامنة فى النظام الانتخابى الذى لا يزال قائما عندنا ، مما يحتمل معه أن يفسد عمليات الانتخاب ، فيفسد النظام**

النيابى من أساسه ، سواء فى ذلك أصحت المطاعن التى ذكرها المتنافسون ، أم كانت كلها أو بعضها مبالغا فيها .

ما قاله فى سنة ١٩٣٨ كبير الهيئة المعارضة

قال صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا ، رئيس الوفد ، فى خطابه بحديقة النزهة بالاسكندرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٨ ، وكانت معركة الانتخابات العامة قاربت نهايتها . (ونكرر اننا لا ننقل من الخطاب الا ما يتعلق بالاجراءات الانتخابية) : ــ

(١) عن اعادة تقسيم الدوائر :

« بدأ بتقسيم الدوائر الاصلية تقسيما لم تراع فيه عصبية ولا جغرافيا ، ولا رابطة تربط بلاد الدائرة بعضها ببعض . فلقد جاء خليطا من بلاد شرقية واخرى غربية ، وثالثة قاصية ، ورابعة دانية ، طبقا لمرشحى شركة محمد محمود صدقى ماهر ليمتد .

« يأتى المرشح اليهم فيقول هذا بلد وفدى ، ولا استطيع ان انجح وهو فى الدائرة ، فانقلوه الى دائرة اخرى . وائتونى ببلد فيه اهل وأصحاب ، وان لم يمت الى الدائرة بسبب . فيجاب الطلب ، مع خالص الشكر ووافر الاحترام ....

(٢) عن تحرير جداول الانتخاب :

«وكشوف أسماء الناخبين تحت أيدى حضرات مرشحى الشركة وأمرهم ، يثبتون فيها ويمحون بعد فوات الموعد ، ولكنها محرمة على الوفديين كأنها منكر نهى عنه الله ، وحظره القانون ....

(٣) عن تحديد الدوائر الفرعية :

« والدوائر الفرعية ثالثة الأثافى ، كان تمزيقها مجلبة لا للعجب ، فقد اصبحنا فى زمن كل شىء فيه عجب ، ولكن للسخرية والاستهزاء ، وانتظار ارتكاب الجرائم واهراق الدماء ...

(٤) عن منع اتصال المرشحين بالناخبين :

« تردد الهيئة الوفدية ومرشحوها الشكوى من هذه المظالم ومن الاعتداءات الاجرامية التى تقع عليهم كل وقت ، كلما أرادوا الاتصال بناخبيهم ، بتدبير من مرشحى الشركة ، ومساعدة من رجال الحكومة وحراس الأمن ، حتى أدى بهم الحال الى منعهم من المرور فيها ...

(٥) عن حجز التذاكر الانتخابية :

« ثم تحجز التذاكر الانتخابية عن كثرة الناخبين الساحقة . فاذا ارتفعت الشكوى من جميع الدوائر والمرشحين الوفديين ، تقول الوزارة فى جرأتها وافترائها : ان التذاكر توزع وستوزع بالقسطاس المستقيم ، وانه ما حال دون اتمام توزيعها غير حوادث ارتكبت يجرى التحقيق فيها .

(٦) عن اضطهاد الصحافة :

« ... فضيحة الفضائح هى أخذ الصحافة والصحفيين — الوفديين منهم بالطبع — بالتهمة تلو التهمة ، والقبض عليهم عقب القبض . لماذا ؟ لأنهم نشروا حوادث تعذيب أو اضطهادات وعنف يندى لها جبين الانسانية خجلا ، وتعود بالذكرى الى القرون الوسطى ...

ما قاله فى سنة ١٩٣٨
رئيس الحكومة المهيمنة على الانتخابات

ولما كانت هذه المآخذ ذاتها قد توسعت الصحافة والعرائض والبيانات والأحاديث فى ترديدها قبل ذلك ، فقد عرض لها رئيس مجلس الوزراء — وكان المغفور له **محمد محمود باشا** — فى خطاب ألقاه فى المنصورة فى يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٣٨ ، وننقل منه عن الاجراءات الانتخابية ما يلى ، باعتبار كونه التصوير الحكومى الرسمى لتصريف الامور فى الاستعداد للانتخابات : —

(١) عن اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية :

« كانت أول شكاويهم أن الوزارة مزقت الدوائر شر ممزق . وهم لم ينكروا أن الحكومة كان يجب عليها أن تعدل الدوائر ، بسبب تعداد سنة ١٩٣٧ ... ولو أن الدوائر لم تعدل الآن ، لما كان للتعداد أثر فى التمثيل النيابى ، ولتعطل حكم الدستور الخاص بأن يكون لكل ستين ألفا نائب ، والظروف كلها قاضية بتنفيذه ...

« فاما وقد وجب تعديل الدوائر ، فهل يمكن أن يكون ذلك التعديل بغير اخراج بلاد من دائرة لالحاقها بأخرى ؟ وبغير تكوين دوائر جديدة ، مما يفيض من عدد سكان كل مديرية أو محافظة عن عدد الدوائر القديمة ؟ ذلك ما فعلته الحكومة ، مراعية كل ما اشترطه قانون الانتخاب من الشروط والاعتبارات ...

« وكان من الطبيعى الا يجد الراغب فى الترشيح الدائرة كما ألفها .

ذلك أن المسألة ليست مسألة دائرة بعينها ، بل هى تنظيم جميع دوائر المديرية على أساس التعداد الجديد ...

(٢) عن تحديد الدوائر الفرعية :

« والدوائر الفرعية ضرورة يقضى بها الانتخاب المباشر ، للتمكين من اجراء عملية الانتخاب لناخبى الدائرة فى حدود يوم واحد . ولو صح أن تقسيم الدوائر الفرعية يمنع مؤيديهم من التصويت ، لوجب أن يمنع مخالفيهم أيضا . اللهم الا اذا كان لمؤيديهم مساكن خاصة يتميزون بها ...

(٣) عن منع اتصال المرشحين بالناخبين :

« كذلك طنطنوا بضغط الادارة على حرية المرشحين . والله أعلم وهم يعلمون اذا كانت الحكومة قد زادت على اتخاذ الحيطة اللازمة لاتقاء المظاهرات ، ولمنع أسباب الشغب والفتنة ... والواقع أن الحكومة ، كما ترون ذلك بأنفسكم ، تترك المرشحين أحرارا . وانها كررت على المديرين والمحافظين فى ذلك التعليمات الكتابية والشفوية . نعم حدثت فعلا وقائع اعتداء ، ولكنها مما يقع عادة فى ظروف الانتخابات . وقد يكون أكبر أسبابها ما يلجأ اليه خصومنا من وسائل التحريض واثارة الخواطر . على أن ما يحدث من ذلك لا يتعدى أن يكون من الوقائع التى تجرى من الأفراد بعضهم على بعض ، ولا شأن فيها للحكومة أو لرجالها طبعا ... وفى كل هذا النضال الانتخابى ، لم تزد الحكومة على أن تقوم بواجبها من السهر على الأمن والنظام ، واقامة العدل ، وتنفيذ القانون ...

(٤) عن اكتشاف التزوير فى جداول الانتخاب وعن توزيع التذاكر الانتخابية :

« وقد كان آخر سهم فى كنانتهم حجز التذاكر عن الناخبين ، أو ايثار مؤيدى الحكومة بها . . . وهم الذين جاءوا الحكومة بتصرفاتهم الى طبع تذاكر انتخاب جديدة ، ودت الحكومة أن تستغنى عن شغل مصالحها بطبعها وتوزيعها . ذلك أن الحكومة ترامى اليها ، من نواح متعددة ، أخبار عن تلاعب وتزوير فى دفاتر الانتخاب ـ من اثبات أسماء مكررة ، أو أسماء أشخاص غير موجودين ، أو ابقاء أسماء متوفين . ولهذه الاسماء جميعها تذاكر . وهى فى الغالب فى أيدى مرشحيهم ، أو فى أيدى أعوانهم . فاذا استعملت لم تتمكن لجان الانتخاب من اكتشاف التزوير ، واثرت تأثيرا غير مشروع فى نتيجة الانتخاب . وهو المقصود بالذات .

« وكان من الواجب على الحكومة أن تمنع وقوع ذلك ، مهما كلفها من التعب والمشقة . وهى لم تزد على طبع تذاكر انتخاب جديدة ، ميزتها عن التذاكر القديمة ، حتى لا يقع بينهما خلط . وجعلت توزيعها على الناخبين بعد التثبت من وجودهم . ومثل هذا العمل لا يتم طبعا فى يوم واحد . فان عدد هذه التذاكر يقدر بأربعة ملايين . وطبعها واثبات أسماء أصحابها فيها وتوزيعها بعد ذلك يقتضى أسابيع ان لم يكن شهورا . ومع ذلك فقد حشدت الحكومة لانجاز هذا العمل كل الوسائل الممكنة ، وهى تفخر بأنها استطاعت ذلك فى وقت قصير . ولو لا ما بذلته فى هذا السبيل من همة وذقة

بالفتين لما أمكن اتمامه على الاطلاق .

« على انهم جعلوا يصيحون ، منذ بدأت عمليات التوزيع ، بالشكوى من منع التذاكر عن مؤيديهم . والحكومة مع ذلك تتقبل الشكاوى الصحيحة برحابة صدر ، وتعمل على رفع أسبابها .

« وقد ذكرت فى صدد توزيع التذاكر وقائع لم تتوان الحكومة فى طلب تحقيقا ، كما سبق لها أن طلبت تحقيق وقائع التلاعب والتزوير فى دفاتر الانتخاب . فالحكومة لا تكيل بمكيالين ولا تزن بميزانين .. »

***

هذا أهم ما جاء فى خطابى رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس الهيئة المعارضة له ، فى تصوير الاجراءات الانتخابية فى مارس سنة ١٩٣٨ .

تعليق وتعليق ...

قد جرت الانتخابات العامة فى تواريخها .

***

وقد علق عليها رئيس الوفد فى حديث له نشرته الصحف العالمية فى ٥ أبريل سنة ١٩٣٨ بقوله : **« لم تكن الانتخابات انتخابات بالمرة . وهى تذكرنا بالقرون الوسطى . ولست الا واحدا من ألوف منعوا من التصويت . وقد استخدمت الأداة الحكومية فى كل مكان للتأثير فى الانتخابات . وفى كثير من الحالات استخدمت القوة . ولم يسمح لأنصار الوفد المعروفين من الاقتراب من لجان الانتخاب »** .

***

وعلق رئيس مجلس الوزراء على هذه الانتخابات فى حديث نشرته

له الصحف العالمية فى نفس التاريخ ، بأنها انتخابات دلت على صحة نظر أولى الامر فى مصر . وانه لاحظ بسرور أن البرلمان الجديد يضم عددا من الرجال الأمناء القادرين يزيد على عددهم فى البرلمان الماضى .

تصوير المعارضة لما جرى يوم الانتخابات

انصبت أغلب المراجع السابقة على ما وقع فى مدة الاعداد للانتخابات . أما ما قيل انه وقع فى أيام الانتخابات بالذات ـ **وفى ظل قانون الانتخاب الذى لا يزال قائما بعينه** ـ فننقله عن وثيقة سياسية أخرى . ونكرر ان العهدة على الراوى .

فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٨ أذاع الوفد قرارا جاء فيه :

(١) « **ان الانتخابات الأخيرة لمجلس النواب هى انتخابات باطلة لا تعبر عن ارادة الأمة ، ولا تصور حقيقة رأيها ، بسبب ما وقع فيها من تلفيق للدوائر الأصلية والفرعية ، وما ارتكب خلالها من اجراءات مخالفة للقانون** ، وما حدث فيها من تزوير وتدخل وارهاب من جانب رجال الادارة والبوليس ... ولم يتعففوا عن تسليط المجرمين والسفهاء وسيئى السمعة من المشبوهين والمراقبين ، على المرشحين والناخبين ، لارهابهم والاعتداء عليهم ...

(٢) « كما منعوا المرشحين الوفديين من الاتصال بدوائرهم ...

(٣) « **وحبسوا التذاكر الانتخابية عن كثير من الناخبين** .

(٤) « ودبروا حرمان المرشحين الوفديين من أن يمثلوا فى لجان الانتخاب ، بمختلف الطرق والوسائل الاجرامية ، حتى وصل بهم الأمر الى خطف المندوبين ومطاردتهم واعتقالهم ، بحيث لم تترك

وسيلة غير مشروعة للحيلولة بينهم وبين الاشتراك فى اللجان النهائية الا استخدمت ...

(٥) « كما صادروا السيارات وسحبوا رخصها فى الجهات التى استخدمها المرشحون الوفديون لنقل الناخبين الى الجهات البعيدة على أثر تمزيق الدوائر الفرعية . كما حجزوا اللنشات والمراكب فى الجهات التى اضطر فيها الناخبون الى عبور النيل أو الترع ، كنتيجة لهذا التمزيق ...

(٦) « كما استخدم مرشحو السلطة موظفى وزارة الأوقاف ، وغيرها من المصالح الاميرية ، لتهديد المستأجرين والزارعين الوفديين ...

(٧) **« وقد لجأت الوزارة ، فوق ذلك ، الى رفت عدد عظيم من العمد والمشايخ ، وتعيين غيرهم ، بناء على طلب مرشحى السلطة..**

(٨) « وبلغ من تدخل أولئك المرشحين أن اشتركوا فعلا فى انتخاب رؤساء اللجان فى دوائرهم .

(٩) **« كما أجبر الموظفون وأكثر الناخبين على التصويت شفويا حتى لا يعطوا أصواتهم لمرشحى الوفد .**

(١٠) « وأخيرا فقد ارتكبت مع أغلبية الناخبين فى أيام الانتخاب جميع طرق الارهاب والتعذيب لمنعهم من الوصول الى اللجان ، حتى وصل الأمر فى بعض الجهات الى القتل وسفك الدماء .

(١١) « وانتهى الأمر بهم الى ارتكاب جريمة التزوير فى الانتخابات على اختلاف صورها وأشكالها .

وخرجت الهيئة الوفدية ، من كل هذه المقدمات ، فى قرارها المذكور ، بأن « الأمة ليست ممثلة فى مجلس النواب » .

***

وكل ذلك ، فى ظل قانون الانتخاب الذى لا يزال قائما ...

***

أما نحن فنخرج من هذه المقدمات ـ بعد أن نسجل مجددا أننا لانستطيع ، وليس من مهمتنا ، أن نقطع اليوم بصحة أو بعدم صحة الوقائع كلها أو بعضها التى قيل بوقوعها فى انتخابات سنة ١٩٣٨ ـ فنحن هنا فى نطاق التشريع ، ولسنا فى ميدان التحقيق التاريخى ـ نقول اننا نخرج من مثل هذه المقدمات **بأن مجرد احتمال ادعاء حدوث التصرفات التى ذكرناها ، نقلا عن وثائق لها جديتها ، ليحتم اعادة النظر فى النظام الانتخابى باسره فى مصر .**

تحديد الأسئلة

(١) فهل من سبيل لقطع دابر الشكوى من **اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية** الاصلية والفرعية ، قبيل انتخابات بعينها ، مجاراة لما قد يتضح من زيادة أو نقص فى عدد السكان ؟

(٢) وهل من سبيل **لضبط تحرير جداول الانتخابات** بحيث تكون ، عند الشروع المفاجىء فى اجراء انتخابات عامة ، مستوفاة ، تحتوى على أسماء جميع المستحقين ، فلا تسقط منها أسماء مناصرى هذا الفريق أو ذاك ، ولا تبقى فيها أسماء الغائبين والمتوفين ، ولا يكرر تسجيل اسم ناخب واحد فى جدولين ؟ **وهل يعاقب كل مصرى يهمل ادراج اسمه فى جداول الانتخاب ، اذا ما توافرت فيه الشروط ؟**

(٣) **وهل من سبيل لجعل التذاكر الانتخابية تصل كل منها الى صاحبها** دون سواه ، فلا تضل تذكرة فتسلم الى أحد المرشحين أو رجاله ، هدية من الادارة ؟ وهل يكفل توزيع جميع التذاكر فى الميعاد ، نظرا لأن كل تذكرة لا توزع تحول دون اشتراك صاحبها فى الانتخاب ؟

(٤) **وهل يقصر حق الاشتراك فى الانتخاب على من يعرف القراءة والكتابة** ؟ وهل يتفق هذا مع ما نص عليه الدستور من أن يكون الانتخاب « بالاقتراع العام » ؟

(٥) **وهل ترفع سن البلوغ السياسى** ؟ وهل توحد سن البلوغ لانتخاب الشيوخ ولانتخاب النواب ؟

(٦) **وهل يجعل للنساء حق الانتخاب** ؟ وهل تشترط فيهن شروط تختلف عما يشترط فى الناخبين من الذكور ؟

(٧) هل يكون التصويت اجباريا ؟

(٨) **هل يميّز المتعلم على الأمى بأن يمنح أصواتا اضافية** ؟ وهل يميّز فى التصويت رب العائلة على العازب ؟

(٩) **وكيف يكون تحقيق شخصية الناخب فى لحظة التصويت** ـ حتى يتعذر على أحد أن يستعمل تذكرة سواه ، ويتعذر أن يصوت الغائبون والأموات ، ويتعذر أن يصوت الناخب الواحد أكثر من مرة ؟

(١٠) **وكيف تصان للانتخاب سريته** ؟ وهل يبقى التصويت الشفوى ؟ والا فبم يستعاض عنه ؟

(١١) كيف تدفع شبهة الاضطهاد أو الارهاب الادارى ؟

(١٢) **هل يتفق والدستور الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ، مع التمثيل**

النسبى ؟ وما هى دواعى الأخذ بنظام القائمة فى مصر ؟ وأى من أنظمة الانتخاب بالقائمة يكون أوفق لنا ؟ النظام السويسرى ، أو النظام البلجيكى، أو النظام الفرنسى ؟؟؟

تلك اسئلة سنحاول الاجابة عليها ما وسعنا سبيل ، على ضوء تجارب البلاد وتجارب الدول الأخرى ، مع توخى غاية الايجاز ، فمثل هـذه البحوث لا توفيها حقها المجلدات الضخمة .

كيف يحال دون استبداد بعض الحكومات الحزبية فى تحديد الدوائر الانتخابية ؟

اتضح من السوابق التى ذكرناها أن من أخطر الاجراءات التى قد تلجأ اليها بعض الحكومات ، فى بدء احدى المعارك الانتخابية ، اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية الاصلية والفرعية .

وينص الدستور فى مادتيه السادسة والسبعين والرابعة والثمانين على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى عدد السكان ، على أن تحوى الدائرة الانتخابية لمجلس الشيوخ مائة وثمانين الفا من الاهالى ، وتحوى الدائرة الانتخابية لمجلس النـواب ستين الفا من الأهالى .

ويبدو ان اللجنة العـامة للدستور لم يستوقفها ما لتحـديد الدوائر الانتخابية من خطورة ، وما قد يترتب على اطراد الزيادة فى السكان ، فى مصر خاصة ، من مشكلات اعادة تحديد الدوائر الانتخابية عقب كل تعداد عشرى ، ولا سيما فى مجلس غير قابل للحل ، ويتجدد مناصفة ، كمجلس الشيوخ .

لذا اكتفت اللجنة العامة للدستور بأن ذكرت ، فى المادة ٨٢ من المشروع الذى وضعته لقانون الانتخاب ، انه : ـ « **الى أن يصدر القانون المشار اليه فى المادة الرابعة والعشرين ، تتولى تعيين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ، ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى بالمديرية عضوين . وفى محافظات مصر والاسكندرية والقنال يندب وزير الاشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى . ويصدر وزير الداخلية قرارا باعلان هذه الدوائر** » .

وقد بقى هذا الحكم فى قانون الانتخاب الى الآن ، بعد أن عدل عجز المادة على الوجه الآتى : « ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء . ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء » .

وهذا الحكم يدل على أن واضعى الدستور ، ثم المشرع عندنا ، نظروا الى تحديد الدوائر الانتخابية باعتبار كونه عملا فنيا اداريا خالصا . فلم يعتبروا بعبرة السوابق فى البلاد الأخرى ـ ولا سيما الولايات المتحدة الاميريكية التى تشارك مصر فى اطراد زيادة السكان فيها بنسبة كبيرة ـ أو فرنسا ، حيث لا يخلو كتاب فى الفقه الدستورى من استعراض سوابق الحكومات الفرنسية ، فى العهود الغابرة ، فى تمزيق الدوائر لتزييف الانتخابات . وبخاصة فالشواهد الأميريكية تسجل أن تحديد الدوائر الانتخابية اتخذ هناك فى كثير من الأحوال ، والى عهد قريب ، ذريعة للتلاعب فى الانتخابات ، وزعزعة أسسها ، بدوافع حزبية أو عصبية أو عنصرية . فتمزيق الدوائر كان يعتبر دائما فى مقدمة

وسائل تدخل الادارة فى الانتخابات .

وقد انتهى الامر فى مصر الى تحديد الدوائر الانتخابية بقوانين . وأحدث ما صدر فى هذا الشأن القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ ، وقد حل محل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٣ الذى كان يقابله بالنسبة لمجلس النواب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ ، الذى الغاه المرسوم بقانون الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٤٩ بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب .

وأعضاء كل من المجلسين ، فى الوقت الحاضر ، ينتخبون فى دوائر حددت على أساس نتائج التعداد العام الذى أجرى سنة ١٩٤٧ . وقد لا يثار اشكال جديد فى ذلك قبل تعداد سنة ١٩٥٧ ، من جراء زيادة السكان أو نقصهم فى كل دائرة ، وان كان مجال تعديل الدوائر مفتوحا دائما لكل حكومة لا ترضى عن التقسيم القائم ، ولا سيّما فى فترة حل مجلس النواب .

تعديل الدوائر الانتخابية بمراسيم بقوانين

الا اننا ما دمنا ننظر فى علاج النظام الانتخابى بأسره ـ ليس للحاضر فقط بل وللمستقبل البعيد ـ فلن نغفل فى بحثنا هذا **مشكلة كبرى أثبتت السوابق عندنا انها قد تعترض المعركة الانتخابية فى طليعتها ، وهى مشكلة الرخصة التى قد تجدها أية حكومة فى المادة ٤١ من الدستور لاصدار مرسوم بقانون يعيد تحديد الدوائر الانتخابية ، تحديدا يزعزع الانتخاب بأيسره .**

وقد سبق أن نقلنا ، فى هذا البحث ، بعض ما قاله المتنافسون فى انتخابات سنة ١٩٣٨ ، تعقيبا على ما أقدمت عليه الحكومة وقتئذ من اعادة تحديد الدوائر الانتخابية . وكذلك كان تعديل الدوائر مدار جدل عنيف

فى المعركة الانتخابية الكبرى التى دارت فى أواخر سنة ١٩٤٤ ويناير سنة ١٩٤٥ . ونذكر ان الخلاف بين الاحزاب على اوجه تعديل الدوائر الانتخابية كان حجر عثرة ، بل كان الصخرة التى ارتطمت عليها الهيئة النيابية التاسعة (السعدية والدستورية) التى انتهت فى سنة ١٩٤٩ . وكان أول عمل لوزارة حسين سرى باشا التى تألفت فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٩ أن سحبت ، فى يوم تأليفها ، مشروع تقسيم الدوائر من البرلمان ، لاعادة بحثه لاقامة العدل بين الاحزاب ، اذ كان للوزارة مهمة محدودة : هى اجراء انتخابات حرة . ولا تزال شكاوى حزبية ومحلية كثيرة ترتفع اليوم من اضطراب حدود بعض الدوائر الانتخابية .

ليست اذن مسألة تحديد لدوائر الانتخابية بالمسألة التى يغفلها الباحث فى تقويم النظام الانتخابى .

ونستبعد ، بادىء ذى بدء ، كل ما يقال عن امكان تثبيت عدد الدوائر الانتخابية ، أو تثبيت حدودها ، فى ظل الدستور القائم .

فالدستور صريح فى أن يكون لكل ستين ألفا من الاهالى نائب ، وأن يكون لكل مائة وثمانين ألفا من الاهالى شيخ منتخب (المادتان ٧٥ و ٨٣ من الدستور) . ولما كان عدد السكان فى مصر زاد من ١٢ر٧٥٠ر٩١٨ فى سنة ١٩١٧ ، الى ١٤ر٢١٧ر٨٦٤ فى سنة ١٩٢٧ ، الى ١٥ر٩٣٢ر٦٩٤ فى سنة ١٩٣٧ ، الى ١٩ر٠٩١ر٦٤٤ فى سنة ١٩٤٧ ، فقد لزم ، تبعا لذلك ، أن يزيد عدد أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين من ٧٤ الى ٨٢ الى ٨٨ الى ١٠٨ ، كما ساير مجلس النواب هذه الزيادة بنسبة ثلاثة من النواب فى مقابل كل شيخ منتخب ، مما اقتضى تعديل الدوائر الانتخابية لكل من مجلسى الشيوخ والنواب عشرة تعديلات متتالية ـ بعضها حتمى ، نتيجة للتعداد ،

وبعضها اختيارى ادارى ، بغية التأثير فى الانتخابات ـ سواء بقرارات من وزراء الداخلية ، يصدق أو لا يصدق عليها مجلس الوزراء، أو بمراسيم بقوانين ، أو بقوانين . **وسوف تتجدد المشكلة ، لاطراد الزيادة فى السكان، وللتطاحن المزمن بين الأحزاب بشأن أفضل الأوجه لتحديد الدوائر .**

فما يوافق أحد المرشحين يضايق غيره . والشكاوى من تحديد الدوائر لن تنقطع أبدا . وكل حزب يتولى الحكم تنهال عليه الطلبات من أنصاره، ليعيد النظر فى تحديد الدوائر ، لتيسير الأمور لرجاله ، وتعسيرها على منافسيهم .

ولا يكفى ضمانا أن تكون الدوائر محددة بقانون ، فقد استقرت الأوضاع فى مصر على أن كل ما يحدد بقانون يصح تعديله بمرسوم بقانون . **وتمسكت الحكومات المتعاقبة بحقها فى اصدار مراسيم بقوانين لتعديل الدوائر الانتخابية فى فترة حل مجلس النواب ـ وهى الفترة التى تجرى فيها حتما الانتخابات العامة لتأليف مجلس النواب التالى ـ** على الرغم من اصرار البرلمان على أن المادة ٤١ من الدستور لا يستند اليها فى فترة الحل . على أن العقبة ، فى مثل هذه الخلافات الدستورية الفقهية لمن يملك ناصية الأمر الواقع ، أى للحكومات .

فاذا ارتأت بعض الحكومات أن تصدر ، فى فترة حل مجلس النواب ، مرسوما بقانون باعادة تحديد الدوائر لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقبل ، فكيف السبيل الى تقييد سلطتها دون ذلك ؟؟

كان المغفور له **محمد صبرى أبو علم باشا** قد ذهب ، فى تقرير عظيم كان قدمه الى مجلس الشيوخ فى ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، باسم لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية للمجلس ، من دستورية المراسيم

بقوانين التى صدرت فى الفترة من ١٠ أغسطس الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤ الى أن « قوانين الانتخاب من القوانين الأساسية فى الدولة ، والقانون الذى يحدد الدوائر جزء من قانون الانتخاب . **وهناك اجماع بين علماء الفقه الدستورى على أنه لا يجوز تعديل القوانين الانتخابية فى فترة تعطيل البرلمان بمراسيم ، بل ان كثيرا من الدساتير التى تجيز للسلطة التنفيذية ، فى حالة الضرورة ، أن تصدر مراسيم يكون لها قوة القانون تستثنى بالفعل قوانين الانتخاب .** خذ لذلك مثلا دستور بولونيا ، فهو يحرم الالتجاء ، فى فترة الحل ، الى استصدار مراسيم متصلة بقوانين الانتخاب (مادة ٤٤ فقرة رابعة ، دستور بولونيا) ... بل ان مجلس الشيوخ والنواب فى سنة ١٩٢٦ قررا بطلان جميع القوانين الخاصة بالانتخاب ، التى أصدرتها وزارة دولة زيور باشا ، بطلانا أصليا من يوم صدورها .. والدستور يوجب أن تكون الدوائر الانتخابية بقانون يصدر بالطريق العادى المنصوص عليه فى المادتين ٢٤ و٢٥ من الدستور ... **اذن قصد الدستور ألا تكون الدوائر الانتخابية عرضة للتعديل والتبديل ، تبعا لأهواء السلطة التنفيذية التى تقوم باجراء الانتخابات.** وقد صدر قانون تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب والشيوخ فى سنة ١٩٤٣ تنفيذا لحكم الدستور ... وكان الطبيعى ـ وقد صدر القانون الذى نص الدستور على اصداره ، والذى يعتبر فى مصر وفى كافة البلاد الدستورية مكملا له ، اذ هو يضع الأساس الذى يقوم عليه التمثيل النيابى فى البلاد ـ كان الطبيعى ... أن يظل هذا القانون حرما مقدسا يحترمه الجميع ، وينزلون على حكمه ،

ويرضونه حلا نهائيا لمسألة تحديد الدوائر الانتخابية . فالمساس به ، وتعديله بمرسوم بقانون استنادا الى المادة ٤١ من الدستور ، أمر مخالف للدستور ... »

***

هذا ما ذهب اليه المغفور له **محمد صبرى أبو علم باشا** فى التقرير الذى أعده باسم لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشيوخ فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ .

على أن فريقا من أعضاء هذه اللجنة لم يوافقوه فى آرائه ، فدونوا وجهة نظرهم العكسية فى شطر ثان للتقرير ذاته . وأعيد التقرير برمته فيما بعد من المجلس الى اللجنة ، فوقف البحث النظرى عند هذا الحد.

ولم تتردد الحكومة فى أن تصدر مرسوما بقانون ، فى نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، بتعديل الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ، بموافقة جميع الأحزاب . وهذا المرسوم بقانون هو الذى لا يزال يحدد دوائر مجلس النواب الى هذه اللحظة .

***

واذا رجعنا الى الحجج التى استند اليها المغفور له محمد صبرى أبو علم باشا فى تقريره المذكور ، لتحريم اعادة تحديد الدوائرالانتخابية بمرسوم بقانون ، الفينا هذه الحجج تغلب فيها التمنيات النظرية ، لافتقارها الى الأسانيد الدستورية أو الفقهية التى لا تجادل . **فما قيل عن « اجماع علماء الفقه الدستورى على أنه لا يجوز تعديل القوانين الانتخابية فى فترة تعطيل البرلمان ، بمراسيم » لم نعثر له على مراجع قاطعة ، فى كتب الفقه**

الدستورى . ولاغرابة فى هذا السكوت ، اذ الدول الديمقراطية التى يرجع فى العادة الى فقهائها الدستوريين ، لا تتضمن دساتيرها مادة من قبيل المادة ٤١ من الدستور عندنا ، التى تخول الحكومات أن تصدر فى غيبة البرلمان مراسيم ذات قوة تشريعية . فيكون من نافلة القول ، هناك ، اعلان ان الحكومات لا يحق لها ان تعدل قوانين تحديد الدوائر الانتخابية فى غيبة البرلمان . فالحكومات هناك لا تعدل ، فى غيبة البرلمان ، أى قانون ، ومن باب أولى قانون الانتخاب ، وما يتصل به ، كقانون تحديد الدوائر .

فكيف يراد تقويم النظام الانتخابى فى مصر ، لو احتفظ لكل حكومة تحل مجلس النواب ، بحقها فى تعديل قانون الانتخاب ، وقانون تحديد الدوائر الانتخابية ، بمراسيم تكون لها قوة القانون ، ويعمل بها على الفور فى تأليف مجلس نواب جديد ، يطلب اليه بالذات أن يقول كلمته فى دستورية تلك التدابير التى كانت أساس وجوده ؟

خطورة تعديل النظم الانتخابية فى فترة حل مجلس النواب (١)

وما دمنا فى سبيل العمل على تقويم نظام الانتخاب فى مصر ، فلا يفوتنا انه ليس فى الأوضاع الدستورية الحالية ما يمنع أية حكومة تحل مجلس النواب من أن تدخل على قانون الانتخاب تعديلات جوهرية بعيدة

(١) ليست هذه الآراء بجديدة فقد سبق أن عرضت فى بحث للدكتور وايت ابراهيم بك عن المادة ٤١ من الدستور ، نشر فى «مجلة مجلس الدولة» عدد يناير سنة ١٩٥١ ـ ص ٣٦٩ الى ٣٨٥ ـ وجاء فيه «ان تعديل الحكومة لقانون الانتخاب فى فترة العطلة البرلمانية بمرسوم بقانون .. يتيح لها أن تهيىء لنفسها بهذه الوسيلة مجلس نواب على هواها .. وفى هذا وحده مايكفى لان تصبح الاوضاع البرلمانية عندنا ريشة فى مهب الريح» (ص ٣٨٢ من المجلة المذكورة)

المدى . فيمكنها ، نظريا ، فى حدود الدستور القائم ، أن تستبدل بالانتخاب المباشر انتخابا ذى درجتين أو ثلاث . وان تقصر حق الانتخاب على طبقات معينة . وأن تلغى جداول الانتخاب ، ولجانه ، واجراءاته ، وغيرها من الدعائم ، كماتلغى سريته ، فتلغى فى النهاية جديته ومدلوله ـ وكل ذلك بفضل ما لها من ترخيص دستورى فى تعديل القوانين قاطبة ،دون استثناء قانون الانتخاب .

لذا يبدو لنا أن أول خطوة عملية فى سبيل تقويم النظام الانتخابى فى مصر ، وجعله فى مأمن من احتمال العبث الحزبى به ، حتى يكفل الاستقرار الواجب له ، باعتبار كونه فى طليعة القوانين ((الاساسية)) ، وكونه وسيلة الاحتكام الى الامة وأداة استفتائها ـ نقول ان الخطوة الاولى نحو ذلك هى : العمل الحثيث على اعتبار قانون الانتخاب من القوانين التى لا تعدل بمراسيم فى غيبة البرلمان .

فالوزارة التى تستصدر مرسوم حل مجلس النواب هى وزارة تقدر أن أغلبية الناخبين انصرفت عن تأييد النواب الذين سبق انتخابهم ، فأصبحت الامة على استعداد لتسحب من هؤلاء النواب التوكيل النيابى السابق منحه لهم ، لتعهد به الى منافسيهم .

فحل مجلس النواب هو اذن طرح مسألة الثقة بهم على عامة الشعب . فاما أن تجدد الأمة ثقتها بأغلبيتهم ، فتستقيل الحكومة . واما أن يسحب الناخبون ثقتهم من نوابهم السابقين ، اوضعها فى أنصار الحكومة الجديدة ، فتستقر .

فما حل مجلس النواب ، فى الواقع ، الا التجاء من الحكومة الى الهيئة الناخبة ، لتعيد النظر فى التوكيل الذى سبق أن أعطته أعضاء المجلس المنحل الذي يأبى أن يمنح الحكومة ثقته .

هو اذن احتكام الى الناخبين فى خصومة تكون الحكومة أحد طرفيها ، ويكون مجلس النواب المنحل طرفها الآخر .

وللاحتكام فى الخصومة اجراءات وأوضاع وشروط ، انما وجد قانون الانتخاب لتحديدها .

فاذا جعل لكل حكومة ، فى الظروف العادية ، أن تعدل قانون الانتخاب بمراسيم بقوانين ـ أى بمحض ارادتها ـ فنكون قد جعلنا لأحد طرفى المخاصمة أن يضع هو قواعد الاحتكام كما يشاء ، وأن يحدد اجراءات الفصل فى خصومة هو طرف فيها ، فاذا به خصم وحكم .

كل حكومة تحل مجلس النواب تستطيع أن ترجح كفة أنصارها فى الانتخابات المترتبة على الحل ...

فمع التسليم بأن قانون الانتخاب الحاضر بعيد عن أن يؤدى وظيفته الدستورية، وان العيوب التى تشوبه لامصلحة فى اغضاء النظر عنها الى ماشاء الله ، يجب على من يبنى للمستقبل أن يعمل ، فى لحظة اتمام البناء ، على صونه من الزوابع الحزبية المقبلة . والا فالمجهود عبث ، والصرح الى انهيار ، شأن ما يبنى على رمال ميّادة .

ونكرر أن أية حكومة تقدم على حل مجلس النواب تكون بعملها هذا قد ربطت مستقبلها بنتائج الانتخابات العامة المقبلة ، التى يجب اجراؤها فى مدى شهرين من تاريخ مرسوم الحل .

ونتائج الانتخاب مرتبطة بالبداهة بضوابطه وباجراءاته المبينة فى قانون الانتخاب .

فاذا جاز للحكومة ـ وهذا جائز لها فى الأوضاع الحاضرة ـ أن تعدل قانون الانتخاب بمرسوم بقانون فى عطلة البرلمان ، جاز للحزب الحاكم أو للاحزاب الحاكمة أن ترجح كفتها فى الانتخابات المقبلة .

وكفانا عبرة أن قانون الانتخاب الحاضر صدر بمرسوم بقانون (رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥) . وكان أهم ما فعلته **وزارة زيور باشا** ، عندما حلت مجلس النواب الأول ، فى عهد دستور سنة ١٩٢٣ ، أن عدلت قانون الانتخاب بمرسوم بقانون صدر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ . وبعد حل مجلس النواب الثانى قلبت الأسس الانتخابية من جديد بمرسوم بقانون فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ . ولما قلب **صدقى باشا** الدستور فى سنة ١٩٣٠ قلب معه قانون الانتخاب . ومصير تعديل قانون الانتخاب فى سنة ١٩٥٢ أن يتم أيضا بمرسوم بقانون . ولم يخف **رفعة على ماهر باشا** عندما تولى الحكم فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ان من أول برامجه فى الوزارة تعديل قانون الانتخاب ، وأصدق الظن أن هذا كان سيتم بمرسوم بقانون .

فمتتبع التشريع فى مصر يلاحظ أن أول ما يتجه اليه تفكير أية حكومة لا تتفق مع مجلس النواب القائم هو تعديل قانون الانتخاب بمرسوم بقانون ، أو تعديل الدوائر الانتخابية بمرسوم أو بقرار . وقد تقوم بهذا وزارة محايدة حسنة النية ، كما قد تقوم به وزارة حزبية .

فهذا فى رأينا الخطر الاكبر على نظامنا الانتخابى . وتدارك احتمال تكرار ذلك أهم من المناقشة فى ضوابط الانتخاب عندنا فى حد ذاتها . فلا ضوابط فى الواقع طالما بقيت أحكام قانون الانتخاب فى مهب الرياح الحزبية أو الميول الحكومية .

ونتيجة ما تقدم أن الخطوة الأولى نحو توطيد نظام الانتخاب فى مصر ، حتى يصبح فى الحقيقة أداة احتكام الى الشعب ، واستفتاء له ، هى التمهيد لتنقيح الدستور ، للنص فيه صراحة على أن قانون الانتخاب ـ بعد أن يتم تقويمه ـ لا يصح أن تمتد اليه فى المستقبل يد التعديل بمراسيم بقوانين

تصدر على هوى أية من الحكومات الحزبية ، فى فترة حل مجلس النواب ، استنادا الى المادة ٤١ من الدستور .

واستقرار قانون الانتخاب ، بكفالة الدستور ذاته ، سوف يتبعه طبعا استقرار قانون تحديد الدوائر الانتخابية . فهذا جزء من قانون الانتخاب متمم له . فلا يكون لأية حكومة أن تعدله بأى حال ، وانما تبقيه على عيوبه. **والا فسيظل من المحتمل ، دائما أبدا ، أن تبدأ كل معركة انتخابية فى مصر بما اصطلح على تسميته « بطبخ الدوائر الانتخابية » . فتتكرر المأساة التى طالما شاهدناها ، من أن الحكومة التى تحل مجلس النواب ، تمزق دوائره شر ممزق ، وتدعى الحكومة بأنها انما تفعل ذلك مضطرة ، لتقويم المعوج ، أو لمجاراة زيادة السكان أو نقصهم ، أو لمراعاة وسائل الانتقال الجديدة . فيضل المرشحون ويتوه الناخبون بين دوائر الأمس المألوفة ، ودوائر الغد المطبوخة .**

واذا رؤى تفادى تعديل الدستور ، فلا أقل من أن ينص صراحة فى قانون « مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات » ، الذى لا يزال مشروعه فى دور الاعداد ، بأن من الافعال التى سوف تعتبر « خيانة عظمى » تعديل قانون الانتخاب ، أو تعديل قانون تحديد الدوائر الانتخابية ، بمراسيم بقوانين يستند فيها الى المادة ٤١ من الدستور ، أو يستند فيها الى نظرية الضرورة . وهذا العمل يدخل بطبيعته تحت حكم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاقتراح الذى كان قد قدم الى مجلس النواب فى فبراير سنة ١٩٤٨ عن مشروع القانون المذكور ، وهى التى تحرم « مخالفة اى حكم من أحكام الدستور المتعلقة بتنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية » .

لا تمزيق للدوائر فى ظل الانتخاب بالقائمة

ومن خيرات نظام الانتخاب بالقائمة ، انه يغنى كلية عن تحديد دوائر انتخابية فردية . فاذا قيل ان للقاهرة مثلا أن تنتخب فى مجموعها ثلاثين نائبا ، قسمت القاهرة الى ثلاث دوائر كبرى تنتخب كل منها عشرة نواب ، على المشاع . وكذلك تعتبر كل محافظة أخرى دائرة انتخابية واحـــدة كبرى ، تنتخب عددا من النواب يناسب العدد الاجمالى لأهالى المحافظة . فاذا زاد العدد الاجمالى للسكان ، فى التعداد التالى للدائرة الكبرى ، زيد عدد النواب الذين تنتخبهم الدائرة ، مع بقاء الدائرة ذاتها على ما هى . وان نقص عدد الاهالى نقص عدد النواب . وكذا فى كل من المديريات .

فان أمكن الأخذ ، فى حدود الدستور ، بنظام الانتخاب بالقائمة ، مع التمثيل النسبى ، أو بالاغلبية ـ على ما سنعود اليه فيما يلى ـ نكون قد نزهنا نظامنا الانتخابى من أولى شوائبـــه : وهى احتمال تطاول الحكومة عى الدوائر الانتخابية ، بتمزيقها على هوى أنصارها ، فى طليعة المعركة الانتخابية المترتبة على حل مجلس النواب .

تعريف الناخب

وقبل الانتقال الى المسألتين الجوهريتين التاليتين ، وهما كيف يضبط تحرير الجداول الانتخابية فى مصر ، وكيف يحكم توزيع التذاكر الانتخابية ، يبدأ بتحديد الشروط التى تشترط فى الناخب .

فما الجداول الانتخابية الا جداول بأسماء الناخبين . وما التـــذاكر الانتخابية الا شهادة تسلم للناخب تفيد أنه مقيد بالجداول ، فله حق الانتخاب ،

فيعرف أولا من هو الناخب ؟

هل يقصر حق الانتخاب ، أو وظيفة الانتخاب ، على من يعرف القراءة والكتابة ؟

وفى أية سن يدعى المواطن الى الانتخاب ؟

وهل يقصر الانتخاب على الذكور دون الاناث ؟

وهل يكون الانتخاب اجباريا ؟

تلك أسئلة ترتكز على التقـــدير السياسى ، أكثر منها على الفقـــه الدستورى . فالغاية السياسية تفرض الوسيلة القانونية .

وقبل مناقشة هذه المطالب ، نسجل أنه من التجوّز وصف الانتخاب بأنه « حق » من الحقوق ، يملكه كل مواطن ما لم يحرم منه صراحة ولسبب معلوم . وانما الانتخاب « وظيفة واختصاص وتكليف » ، تتطلب المصلحة العامة ان تقصر على الأجدر بها والأصلح لها

(يرجع فى تكييف حق الانتخاب الى مؤلف « كاريه دى مالبرج » عن (نظريات الثورة الفرنسية عن السيادة القومية والانتخاب) جزء ثان ، ص ١٧٤ و ٤٢٤ — والى «دوجيه» جزء ثان ، ص ١٣ وما بعدها . و « لافريير » (الفقه الدستورى) طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٦٧ ، والمراجع العديدة المذكورة فيه) .

الأميون ووظيفة الانتخاب

أول ما يتجه اليه التفكير فى مصر ، عند الكلام على تقويم اعوجاج النظام الانتخابى ، هو احتمال **قصر حق الانتخاب على من يعرف القراءة والكتابة من المصريين .**

فلقد أجمع المتتبعون للحياة البرلمانية فى مصر على أن قلة توفيق البرلمان فى مهمته ترجع الى قلة استقرار مجلس النواب ، وانعدام ثقة النائب فى

نفسه ، وانعدام اطمئنانه الى مستقبله . فهو لا يرى الوزارات المتعاقبة هيئات لا تعيش الا برضاه وبثقته ـ يمنحها اياها فتبقى ، ويحرمها منها ، فتزول ـ بل يراها السلطة التى تملك حل مجلس النواب ، ثم الهيمنة على المعركة الانتخابية المترتبة على الحل ، وهى انتخابات يكون فيها رضا الوزارة عن نائب الغد ، وتأييدها ومناصرتها له ، سر النجاح ومفتاح الفوز فى المعركة الانتخابية .

هذا مرجعه لضعف الهيئة الناخبة فى مصر .

فهذه الهيئة الناخبة تتألف أغلبيتها الساحقة من أميين ، أثبتت الادارة عندنا ، المرة تلو المرة ، أنها تستطيع أن تستبد بهم فى المعركة الانتخابية .

فالأمى أداة طيعة فى يد العمد والمشايخ ورجال الادارة .

وما دام الناخب فى مصر أميا ، فالانتخابات النيابية سيصعب ضبطها .

ولن نجد فى المراجع الفقهية ، وفى التشريع الاجنبى ، الا كلاما قليلا عن مشكلة الأميين فى الانتخابات النيابية ، لأن وصمة الأمية زالت عن شعوب الدول الاوروبية والامريكية . ولم تبق الا لدى شعوب من الذين ينعتهم الاوروبى « بالملونين » من سود وصفر وحمر ، وهؤلاء يحرمون من حق الانتخاب لحرمانهم فى الاغلب من الحكم الذاتى .

والقراء يذكرون الهزة الدستورية العنيفة التى قامت فى الأشهر الأولى من سنة ١٩٥٢ فى جنوب افريقيا ، اثر نهضة الملونين هناك بالمطالبة بحقوقهم الانتخابية ، بعد أن قطعوا مراحل التعليم .

أما فى أوروبا ، فالمتتبع لتاريخها البرلمانى يتضح له أن الانتخاب كان مقصورا ، فى عهد تفشى الامية فى أوروبا ، على فئات قليلة من الناخبين ، اذ كان قانون الانتخاب يشترط فى الناخب فى فرنسا وبريطانيا وغيرهما

نصابا ماليا . والمال هو السبيل الى العلم . فمن كان يتوفر فيه شرط المال ، كان يتوفر فيه بالتبعية شرط العلم . وانتشار التعليم هناك سايره التوسع فى الهيئة الناخبة . ولم يجعل الانتخاب بالاقتراع العام الا بعد أن عم وأثمر التعليم الالزامى .

***

ومشكلة الامية ليست بالجديدة فى التشريع الانتخابى عندنا .

ففى عهد الخديوى اسماعيل صدر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٦٦ قانون لانتخاب « مجلس شورى النواب » اشترط فى المنتخب الالمام بالقراءة والكتابة ـ مع تأجيل العمل بهذا الشرط الى الانتخاب السابع ، أى بعد مضى ثمانى عشرة سنة ـ **واشترط فى الناخبين أن يكون لهم المام بالقراءة والكتابة ـ مع تأجيل هذا الشرط حتى الانتخاب الحادى عشر ، أى بعد انقضاء ثلاثين سنة على الانتخاب الاول .**

فالمشرع فى مصر كان يقدر فى سنة ١٨٦٦ أن ثلاثين سنة كافية لانتشار التعليم ومحو الامية فى الديار المصرية ، بحيث لا يهل القرن التاسع عشر الا وفى مصر من المواطنين الذين يجيدون القراءة والكتابة ما يكفى لتأليف هيئة ناخبة محترمة . وتقدرون فتضحك الاقدار ! !

(يراجع تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم فى مصر لعبد الرحمن الرافعى بك ، طبعة سنة ١٩٣٠ ، جزء ثالث . وتاريخ مصر من الفتح العثمانى الى قبيل الوقت الحاضر ، لعمر السكندرى وسليم حسن بك . ونظام الانتخاب فى التشريع المصرى والمقارن للدكتور محمود عيد ، وهذا المؤلف الاخير مرجع واف فى شئون الانتخاب)

***

حالت الظروف السياسية دون العمل بهذا القانون .

وتوالت بعد ذلك قوانين الانتخاب فى مصر ، وكان أهمها قانون الانتخاب

الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢ ، وقد قيد حق الانتخاب بنصاب مالى وأعفى من هذا النصاب الطوائف الممتازة ، ومنها حملة الشهادات العالية والمدرسون والموظفون . **وقد اعتبر هذا القانون السودان جزءا من مصر . فخص محافظات السودان ومديرياته باثنى عشر نائبا .**

وبدأ الاحتلال البريطانى بعد ذلك . وصدر فى ظله القانون النظامى فى مايو سنة ١٨٨٣ ، يؤلف مجلس شورى القوانين ، والجمعية العمومية . وكان يشترط فى العضو معرفة القراءة والكتابة . وأقام نظاما انتخابيا 'ستمر فى مصر من مايو سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٩١٣ .

وقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ أنشأ دفاتر الانتخاب وهى بعينها ما سميت فيما بعد بالجداول الانتخابية . **فالجداول الانتخابية يرجع عهدها اذن فى مصر الى ما يقرب من سبعين سنة ، فمن العجيب أنها لم تضبط بعد ...** وكان الانتخاب فى قانون سنة ١٨٨٣ على عدة درجات ، على أساس الاقتراع العام .

***

ثم صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ يضع نظاما انتخابيا جديدا ـ احتفظ بأساس الاقتراع العام وبالانتخاب غير المباشر على درجتين أيضا ـ الا أن هذا النظام لم يطبق الا لعدة أشهر ، ثم قامت الحرب العالمية الاولى ، فبدأت الاوضاع النيابية عندنا رقدتها الطويلة .

***

وفى مارس سنة ١٩٢٢ شرع فى اعداد النظام الدستورى الذى لا يزال قائما فى مصر الى اليوم .

ويبدو من الرجوع الى أعمال لجنة الدستور ، ثم اللجنة الاستشارية

التشريعية ، أن قانون الانتخاب الذى صدر فى سنة ١٩١٣ اتخذته اللجنتان أساسا لعملهما . **ولم يشترط فى الناخب القراءة والكتابة لسبب ظاهر — وقد بدا أثره فى صلب الدستور ذاته — وهو الأخذ بنظام الانتخاب على الدرجتين . ففى رأى اللجنة العامة للدستور عندنا ، لم يكن منوطا بالناخب أن ينتخب النائب ، وانما ينتخب الناخب مندوبا هو الذى ينتخب النائب .**

فالمشروع الذى اقترحته اللجنة العامة للدستور كان يقضى بأن كل ثلاثين ناخبا ينتخبون مندوبا واحدا من بينهم ، يشترط فيه أن تكون سنه خمسا وعشرين سنة على الأقل . **وتذاكر الانتخاب كانت تعطى للمندوبين فقط ، ولم تكن هناك تذاكر تعطى للناخبين .** وكانت مدة نيابة المندوبين خمس سنوات ، عن مجلس النواب . أما عن مجلس الشيوخ ، فكان كل خمسة مندوبين ينتخبون من بينهم — أو من بين من يمثلونهم من الناخبين — مندوبا تكون سنه ثلاثين سنة على الاقل ، **ومندوب المندوبين هذا هو الذى ينتخب عضو مجلس الشيوخ .**

هذا هو النظام الانتخابى الذى أشارت به لجنة الدستور فى سنة ١٩٢٢ ، وهو نظام الانتخاب ذى الدرجات الذى قيل عنه انه « كالمرشح يعطيك ماء أشد نقاء وصفاء ، دون أن يغيّر ينبوعه » .

(تراجع فى ذلك كله محاضر لجنة الدستور . ومحاضر اللجنة الاستشارية التشريعية . « والبيان بالتعديلات التى يراد ادخالها على الدستور وقانون الانتخاب » الذى قدم به دستور ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ . وقانون الانتخاب الاول فى عهد الدستور المصرى . وهو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ . وكذلك كتاب « القانون الدستورى » للدكتورين وايت ابراهيم بك ووحيد رافت بك ، طبعة سنة ١٩٣٧) .

ومن يبتغى الرجوع الى النصوص الدستورية والى الاعمال

التحضيرية للدستور ، ليتبين الشروط التى أراد واضعو الدستور اشتراطها فى الهيئة الناخبة ، تقتضيه أمانة البحث أن يلتفت الى أن واضعى الدستور عندنا تنكروا للانتخاب المباشر ، واستعاضوا عنه بالانتخاب ذى الدرجتين أو الثلاث الدرجات .

رأى وزارة سعد زغلول باشا فى سنة ١٩٢٤
فى تفضيل الناخب الملم بالقراءة والكتابة على الناخب الأمى

أسرع مجلس النواب الاول فى سنة ١٩٢٤ الى تعديل قانون الانتخاب للأخذ بنظام الانتخاب المباشر ، لأول مرة فى تاريخ مصر النيابى منذ نهضة محمد على الكبير .

وبمجرد الاتجاه الى الانتخاب المباشر أثيرت مسألة الأميين ، وهل من المصلحة أن يصبحوا الاغلبية العظمى فى هيئة الناخبين الجديدة ؟ ؟

كانت الحكومة الوفدية الاولى ، برياسة الزعيم الخالد سعد زغلول باشا ، أول من بحث مشكلة كثرة الأميين فى الهيئة الناخبة فى مصر .

فقدمت وزارة سعدزغلول باشا الى مجلس النواب مشروع قانون اقترح فيه تعديل المادة الاولى من قانون الانتخاب على الوجه الآتى :

« لكل مصرى من الذكور حق الانتخاب متى بلغ من السن احدى وعشرين سنة كاملة ، أو خمسا وعشرين سنة كاملة ، وذلك تبعا لما اذا كان الانتخاب حاصلا لمجلس النواب أو لمجلس الشيوخ .

ويشترط بالنسبة للناخبين الاميين أن يبلغوا خمسا وعشرين سنة كاملة فى الحالة الاولى ، أو ثلاثين سنة كاملة فى الحالة الثانية .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بكافة الاحكام اللازمة للتحقق مما اذا

كان الناخب عالما بالقراءة والكتابة أو غير عالم بهما »

وقد جاء بمذكرة الحكومة الوفدية عن هذه المادة :-

« ... **أن عدم معرفة القراءة والكتابة ، يجعل على العموم الناخب الأمى فى مستوى أحط من الناخب المتعلم** . اذ يصعب عليه الوقوف على المصلحة العامة وعلى حركة الاحزاب وتقدير كفاءات الرجال ومعرفة نزعاتهم السياسية ... **فحرمان الناخب الأمى ، كما هو الواقع ، من أهم وسيلة للتعرف والاتصال ، مما لا يتم الا بواسطة القراءة والكتابة ، يضطره الى استجماع جميع معلوماته من مخاطبته الشفوية مع العدد المحدود من الناس الذين يحيطون به ، وهذا يعرضه الى الانخداع بسهولة ، ولذا يكون من الحكمة أن يشترط فيه (كما اشترط ذلك قانون الانتخاب الايطالى) أن تكون سنه أكبر بقليل من سن الناخب المتعلم** . وهذا الفارق فى السن يزيد عادة فى تبصره وحذره واختباره للرجال وللحياة الاجتماعية ، ويزيد كذلك فى أهمية المصالح العائلية والاقتصادية والاجتماعية التى يمثلها ....»

(مجموعة مضابط مجلس النواب . دور الانعقاد الاول . سنة ١٩٢٤ . ص ٧٧٢) .

موافقة لجنة الحقانية بمجلس النواب فى سنة ١٩٢٤ على مبدأ تمييز الناخب المتعلم ، وأقوال المقرر (المغفور له محمد صبرى أبو علم باشا) .

وقد وافقت لجنة الحقانية فى مجلس النواب الاول فى سنة ١٩٢٤ على مبدأ التمييز فى السن بين الناخب الأمى والناخب المتعلم . ودافع المقرر (وكان المغفور له الاستاذ الكبير **محمد صبرى أبو علم باشا**) عن هذا

المبدأ دفاعا حارا فى الجلسة ، وكان مما قاله : ـ

« **ليس التفريق بين سن الناخب المتعلم والناخب الأمى ببدعة بدعتها اللجنة ولا الحكومة** . ففى كثير من البلاد الاوروبية ، يميز قانون الانتخاب بين الاشخاص من حيث السن التى تشترط فى الناخب . وقد يكون هذا التمييز فى السن لاعتبارات مالية أو علمية أو غير ذلك . . . . . وفى بلجيكا طريقة أخرى وهى ألا يتساوى جميع الناخبين فى عدد الاصوات التى لكل منهم حق اعطائها عند الانتخاب . فللأمى صوت واحد ولرب العائلة صوتان . أما حملة الشهادات العالية فلكل منهم ثلاثة أصوات . **وهذا التمييز مبنى على أن أفراد الامة ليسوا جميعا فى مستوى واحد . وقد كان قانون الانتخاب الايطالى يحرم على الاميين حق الانتخاب ، ولم يتغير هذا القانون الا فى سنة ١٩١٢** . ونحن قد راعينا أن نشجع العلم ، فبعد أن أقر الدستور أن يكون التعليم اجباريا ، يجب علينا أن نجعل قانون الانتخاب عاملا يقوى روح الرغبة فى التعليم . . . **من البديهى أن حق الانتخاب للمتعلم هو غيره لغير المتعلم . فالرجل الامى يلجأ الى المتعلم والى نصف المتعلم فيضلله** . فاذا كان الامر كذلك وجب أن نراعى ، حين اعطاء حق الانتخاب للأمى ، أن يكون أكبر سنا من مواطنه المتعلم ، حتى يستعيض بالتجارب عما ينقصه من الخبرة العملية . . . »

***

هذا ما قيل فى مجلس النواب عندنا سنة ١٩٢٤ .

والآن وقد انقضت على هذه الاقوال ثمان وعشرون سنة ، لا نجد حجة ولا عبارة نضيفها الى هذه الكلمات البليغة المأثورة التى ارتجلها الراحل العظيم .

المغفور له الاستاذ يوسف أحمد الجندى يحمل مجلس النواب على ان يقرر المساواة بين الناخب الأمى والمتعلم

الا أنه قام فى مجلس النواب خطيب مفوه آخر ، هو المغفور له الاستاذ **يوسف أحمد الجندى** ، اعترض على مبدأ التمييز بين الناخب المتعلم والناخب الأمى فقال :

« ان حق الانتخاب مرافق لباقى الحقوق المدنية التى يتمتع بها الشخص بمجرد بلوغه سن الرشد . أى أن الانسان حينما يباح له أن يتولى حقوقه المدنية من بيع وشراء يباح له أيضا أن يكون له الحق فى الانتخاب الذى هو جوهر الحقوق السياسية ... وفى سنة ١٩١٤ كان حق الانتخاب حرا لكل شخص عمره عشرون سنة . نعم ان الانتخاب لم يكن مباشرا ، بل كان الانتخاب على درجات . ولكن جوهر الموضوع هو أن الامة كانت بأجمعها تشترك فى الانتخاب بمجرد بلوغ أفرادها سن العشرين . وهذا المظهر عظيم جدا . فانه يشعر الشخص بأنه عضو فى الامة وفرد فى المجموع له حقوق وعليه واجبات . وعلى ذلك فلا يصح مطلقا ، ونحن نشرع تشريعا ديموقراطيا حرا ، أن نرجع القهقرى ، ونضع قيودا تقيد الاميين ، وهم بكل أسف أغلبية الامة ... خصوصا **وليس الذنب على هؤلاء فى كونهم أميين : فالذنب ذنب الوسط ، أو ذنب الحكومات السابقة التى لم تكن تلتفت للتعليم** . ومن الامور المقررة ، عقلا وقانونا ، أنه لا يصح فرض العقوبة على شخص دون ذنب جناه . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى: فان الحكومة تكلف الشخص ـ سواء أكان أميا أو غير أمى ـ اداء الخدمة العسكرية فيتقلد سلاحه ويدافع عن بلاده مهاجما ومدافعا . **فالحكومة تعرض أبناءها قبل بلوغ العشرين سنة لرصاص الاعداء . والآن يراد الا يكون لهم رأى فى شؤون البلاد** (قبل سن الرابعة والعشرين) . ان المادة الثالثة من الدستور تنص على **أن المصريين أمام القانون سواء . فلا تمييز بين من يعرف القراءة والكتابة منهم وبين من لا يعرفها** . يقولون ان الذى يعرف القراءة والكتابة يكون أقدر من غيره على معرفة أحوال البلد السياسية وعلى تقدير المرشحين . ولكن ما هو الميزان الذى نعرف به العالم بالقراءة والكتابة ؟ هل يكفى أن يفك الخط ، كما تقول العامة ؟ أظن أن هذا غير كاف . وبالعكس ، قد دلت التجارب والمشاهدات على ان العلم الناقص مفسدة للنفوس . وعلى أن ضرره أعظم من نفعه ، كما دلت على أن الشخص الذى وجد على الفطرة ـ وكلنا يعلم أن فطرة المصريين سليمة ـ يكون أصلح من غيره فى كثير من المواضع على الحكم على الامور حكما صحيحا ، كما أنه يكون دائما على استعداد لقبول كل فكرة صالحة ... **وفى الانتخابات الاخيرة ... وجد الجميع ان الدعوة الوطنية الصحيحة وجدت قلوبا واعية وآذانا صاغية عند الأميين ، وكان صوت الحق أسرع فى الوصول الى قلوبهم منه الى قلوب الذين يعرفون القراءة والكتابة** . لذلك أطلب من حضراتكم رفض هذا المبدأ ، وأن تقرروا أن « يكون لكل مصرى حق الانتخاب » .

وقد وجدت هذه الحجج الملتهبة قلوبا واعية وآذانا صاغية عند اعضاء مجلس النواب . فأسرع المجلس الى الغاء كل تمييز بين الناخب الامى والناخب المتعلم ، مع الغاء الانتخاب بدرجتين والأخذ ، للمرة الاولى فى تاريخ مصر ، بنظام الانتخاب المباشر .

المبررات التى استند اليها دستور سنة ١٩٣٠ للعود الى الانتخاب على درجتين

على أن هذا النظام الجديد لم يدم ، اذ عدلت وزارة زيور باشا قانون الانتخاب الصادر فى سنة ١٩٢٤ للعـود به الى نظام الدرجتـين . ثم اختبرت عدة أنظمة انتخابية أخرى ، لا يتسع المجال لاستعراضها هنا . ونحيل فى ذلك الى كتب الفقه الدستورى فى مصر .

ومع ذلك فلا يفوتنا أن ننقل من البيان الذى مهّد به لاستصدار دستور ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ عن النظام الانتخابى فى مصر ـ فى نظر واضعى الدستور المذكور ـ الفقرة الآتية ، المتضمنة حكمهم على دواعى الاخـذ بنظام الانتخاب المباشر فى سنة ١٩٢٤ ، على الوجه الذى سردناه . قال البيان عن التغيير المذكور :

« أفكان التفكير فى التغيير اذن نتيجة الاعتقـاد بأن الانتخاب المباشر خير الانظمة وأصلحها للبلاد ؟ لم يكن يعرف حتى سنة ١٩٢٤ غير نظام الانتخاب بدرجتين ، **ولم يتهيأ لمصر حتى ذلك التاريخ شىء من الاسباب التى جعلت الانتخاب المباشر فى أوروبا ضرورة من ضرورات تطور النظام النيابى** . فمصر ليست بلادا صـناعية . والامية التى ظلت البلاد تشكو انتشارها طوال السنين والتى كانت تقيم بها الحجة على وجوب استقلالها بشؤونها ـ ان كانت ثمة حاجة

الى حجة فى هذا السبيل ـ كانت لا تزال تنشر ظلالها الثقيلة على الناس . ولم يتصاعد خارج البرلمان صوت واحد من فرد أو جماعة بالمطالبة بالانتخاب المباشر . اذن لم يكن الانتخاب المباشر يقصد به الى سد حاجة عامة أو الى حسن ملابسة للأحوال القائمة .

كان التغيير اذن لحاجة فى نفوس القائمين بالامر . **ظنوا بالانتخاب المباشر أن يكون سبيل النجاح وأمان المستقبل »** .

***

هل وجد حزب أو هيئة فى مصر فى قانون الانتخاب الحالى « سبيل النجاح وأمان المستقبل » ؟

ان أى تشريع أساسى أو تنظيمى يحكم له أو عليه على ضوء ثماره ونتائجه . **وقد أجمع الساسة والزعماء والخاصة والعامة على أن نظام الانتخاب المباشر قد عهد به فى مصر الى أغلبية ساحقة من الاميين هم فى الاغلب ، « قلوب واعية وآذان صاغية » لا لداعى الوطنية الصحيحة ، بل للاوامر الصارمة التى تصدر لهم من الادارة والعمد والمشايخ وكبار الملاك .**

وكثيرا ما يصل صوت الحق الى قلوبهم ـ فقد أصاب المغفور له يوسف الجندى عين الحق عندما قال ان فطرة المصريين سليمة ـ الا **ان تذاكرهم الانتخابية لا تصل اليهم ، ولا يصلون هم آمنين الى اللجان يوم الانتخاب ، الا اذا رضى عنهم المرشح المرضى عنه من وزير الداخلية .** ثم اذا شرع هؤلاء الاميون فى اعطاء أصواتهم ، داخل اللجنة ، فلا حيلة لهم ـ فى الوقت الحاضر ـ الى صون سريتها . **والويل لمن يتضح من تصويته الشفهى العلنى أنه شق عصا الطاعة . فسيصبح فى الحال عبرة لزملائه الناخبين الذين ينتظرون دورهم ، على أبواب اللجنة**

الانتخابية ، فى حراسة رجال الادارة ، ورجال المرشح المرضى عنه من الادارة .

***

ولذا ينتهى الى مهزلة ، بل والى مأساة ، كل انتخاب فى مصر لا تشرف عليه وزارة محايدة حقا ، أو لا يسبقه اتفاق صريح بين الاحزاب على اقتسام الكراسى قسمة عدل ، مما تنعدم معه الحكمة الانتخابية ، ومما يغنى أصلا عن ايجاد قانون للانتخاب ، ومما يجعل القول الفصل فى الشئون العامة لزعماء الاحزاب ، لا لجمهور الناخبين .

أما اذا أريد الاحتكام الى الشعب فى انتخاب تصان له مظاهر المعركة الانتخابية ، فلا مندوحة من الانتهاء الى أن يعلن الحزب أو الاحزاب المقهورة فيه أن الانتخاب كان تزويرا وتزييفا وارهابا وأن « الامة غير ممثلة فى مجلس النواب الجديد » .

ظاهرة التهرب من انتخابات مجلس الشيوخ

والحال على المنوال ذاته فى انتخابات مجلس الشيوخ التى تجرى والمجلسان مستمران فى دورتهما العادية ، أى مع قيام الرقابة البرلمانية كاملة . ومع ذلك فقد تقرر الاحزاب مقاطعة انتخابات الشيوخ ، لقلة الاطمئنان الى اجراءات الاحتكام الى هيئة الناخبين ، او لانعدام الثقة فى هيئة الناخبين هذه لضعفها المتناهى .

ومن أبلغ الامثلة عن ذلك ، الانتخابات التى جرت فى شهر أبريل سنة ١٩٥١ لتجديد مجلس الشيوخ تجديدا نصفيا . **فقد فاز فيها بالتزكية أى بمجرد الترشيح ، ٤١ عضوا من مجموع ٥٤ عضوا كان**

مطلوبا انتخابهم لعشر سنوات . واذا بالانتخاب لا يجرى فعلا الا فى ١٣ دائرة فقط ، فاز فيها جميعا ، بلا استثناء ، مرشحو الهيئة التى كانت تتولى الحكم .

واننا لم نر لمثل هذا التهرب من الانتخابات ولمثل هذا التغلب الساحق مثيلا فى أى من الانتخابات التى تجرى فى سائر الدول الديموقراطية الاخرى ، فى العصر الحاضر .

فالمرشحون هناك لايستولى عليهم اليأس ، مهما تكن قوة الحزب الحاكم ، ورضا عامة الشعب عنه . فهم يخوضون هناك كل معركة ، لأن لكل حزب رسالة ، ولكل فريق نظرية فى الحكم تختلف عن نظريات غيره . والحال لا تخلو من أن يفوز بعض المعارضين .

***

فلو لم يكن نظامنا الانتخابى فاسدا فى أساسه ، **كيف يتصور العقل ألا يوجد فى سنة ١٩٥١ ، فى ٤١ دائرة ، فى كل منها مائة وثمانون ألفا من الاهالى ، رجل واحد مقدام ومغامر ، يتقدم الصفوف ليخوض المعركة الانتخابية ـ ولو كانت خاسرة ـ ليجرب حظه فى الفوز بعضوية مجلس الشيوخ لعشر سنوات مقبلة ، أو ليثبت على الحكومة التجاءها الى تزييف الانتخابات** ؟ ولا يقبل العذر بأن الاحزاب الكبيرة المعارضة قررت أن تقاطع هذه الانتخابات ، والا فأين المستقلون ؟ واين رجال الاحزاب والهيئات الثانوية ؟ وأين الشباب المغامر ؟؟

وكيف يرجى خير من الحياة النيابية فى البلد ، ان كانت جذوة التحمس للانتخابات قد خمدت الى هذا الحد ؟ وكيف يسرع جميع رجال المعارضة ـ فى كل عهد عندنا ـ الى تسليم سلاحهم الاساسى ، وهو

التقدم الى الانتخاب ، والاعتراف بعجزهم مقدما عن خوض غمـار المعارك الانتخابية ـ **بينما الحماس الانتخابى هو فى الواقع الدليـل الاكبر على حيوية الشعب ، وعلى سلامة الاوضاع السياسية فى البلد .**

***

والعيب ليس فى الشعب . فالفطرة فى مصر سليمة .

وانما العيب كل العيب فى نظامنا الانتخابى ، وفى ضعف هيئة الناخبين . وسبب هـذا الضعف أن الاغلبيـة الساحقة للمقيدين فى الجـداول الانتخابية ـ والاغلبية الساحقة للمشتركين فى العمليات الانتخابية فى مصر ـ من الاميين .

فهل يجيز الدستور قصر حق الانتخاب على المصريين الذين يعـرفون القراءة والكتابة ؟

فى الحدود الدستورية للبحث

اقتصر الدستور فى تحديد نوع الانتخاب الذى يلتزم فى تأليف مجلسى الشيوخ والنواب على النص على أن يكون الانتخاب « بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب » .

فالمشرع اذن غير مقيد ، عند وضعه قانون الانتخاب أو تعديله ، الا بشرط واحد : وهو أن يلتزم « الاقتراع العام » .

وقد نقلت عبارة «الاقتراع العام» الى دستورنا عن الدستور الفرنسى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ . أما الدستور البلجيكى ، وهو أقرب الدساتير الاجنبية الى دستورنا ، فكان نصه الصادر فى سنة ١٨٣١ يقصر حق

الانتخاب على المواطنين الذين يؤدون ضرائب لا تقل عن عشرين « فلورين » فى السنة . وقد بقى شرط النصاب المالى هـــذا قائما فى بلجيكا الى ٧ فبراير سنة ١٩٢١ حيث ألغى صراحة . وظلت بريطانيا كذلك ، حتى سنة ١٩١٨ ، تشترط فى الناخبين نصابا ماليا معينا . ولا تزال ســـبع ولايات من الولايات المتحدة الاميريكية تشترط ، الى هذه اللحظة ، فى الناخبين أداء رسم انتخابى ، ولم يلغ هذا الشرط ، فى معظم الولايات الاخرى ، الا فى السنوات الاخيرة .

وقد تحاشت أغلب الدساتير أن تذكر فى صلبها عبارة « الاقتراع العام » نظرا لما أجمع عليه الفقهاء الدستوريون من تعذر تعريف هذه العبارة تعريفا ايجابيا دقيقا .

فالاقتراع لا يمكن أن يكون « عاما » فى أى بلد من البلاد .

فهناك فريق من المواطنين لا يشتركون فيه ، لحداثة سنهم .

وليس للنساء حق الانتخاب فى دول كثيرة ، وحق الانتخاب لم يجعل للمرأة فى فرنسا ذاتها الا فى سنة ١٩٤٤ ، وفى ايطاليا فى سنة ١٩٤٥ ، وفى بلجيكا فى سنة ١٩٤٨ ، بعـد أن سبقت الى ذلك بريطانيـــا فى سنة ١٩١٨ ، والولايات المتحدة بمقتضى التعديل التاسع عشر للدستور الامريكى .

وفضلا عن ذلك فالمجرمون محرومون من حق الانتخاب فى جميـع البـلاد . وكذلك رجال القوات المسلحة ، وهم فى مختلف البـــلاد مئات الالوف من المواطنين .

وهناك فريق من المواطنين لا يشملهم الاقتراع العام بسبب اهمال قيدهم

فى جداول الانتخاب . ومن المقيدين كثيرون يتخلفون عن الاشتراك الفعلى فى الاقتراع .

لذلك لا ينتخب البرلمان فعلا ، فى أى من البلاد ، بالاقتراع « العام » . بل قد لا يزيد الناخبون فى كثير من البلاد عن عشر المواطنين ، دون أن يفقد البرلمان بذلك صفة كونه وليد ارادة الامة .

لذلك أجمع الفقهاء على أن « الاقتراع العام » لا يستطاع تعريفه الا بطريقة سلبية : فهو الاقتراع الذى لا يشترط نصابا ماليا او شروطا وراثية أو توافر كفاءة معينة ، لأنها قيود تنتهى الى حصر الناخبين فى نطاق ضيق .

ومع ذلك ــ فقد أجمع الفقهاء على أن الاقتراع العام يسمح بفرض قيود عديدة ، بتحديد سن البلوغ السياسى ، والجنس ، والجدارة ، وغير ذلك مما يصح أن يكون موضع جدل ، وقد فوّض الدستور فيه المشرع العادى . وتلك قيود تنتهى الى أن الناخبين يصبحون أقلية من المواطنين ، دون الخروج على قاعدة الاقتراع العام .

(يرجع فى محاولة تعريف المقصود من عبارة « الاقتراع العام » الى كتاب «دوجيه» فى الفقه الدستورى . جزء ثان . ص٥٧٨ . و «اسمان» فى «الفقه الدستورى» جزء أول ص ٤٠٠ و ٤٠٣ و٤١٩ . وجزء ثان ص٣٠١ . و «بارتيليمى ودويز» فى «الفقه الدستورى» طبعة سنة ١٩٣٣ . ص ٢٩٤ و٣١٠ ومؤلف «جوليان لافريير» فى « الفقه الدستورى » طبعة سنة ١٩٤٧ ص ٤٦٤ . وتقرير لجنة الشئون الدستورية واللائحة الداخلية فى مجلس الشيوخ المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ وسنعود الى هذا التقرير فيما يلى) .

***

فاذا رؤى اعادة النظر فى أحكام قانون الانتخاب فى مصر (وهو المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ، وأصله قانون الانتخاب المعدل فى

سنة ١٩٢٤ ثم سنة ١٩٢٦) كان المشرع مطلق التصرف فى اختيار أصلح الاوضاع ، فى نطاق التعريف السلبى الذى أوردناه لقاعدة «الاقتراع العام» ، وفى نطاق ما ورد فى المواد ٧٥ و٧٦ و٨٣ و٨٤ من الدستور فى شأن تحديد عدد الشيوخ والنواب ، وأوجه تحديد الدوائر الانتخابية .

رأى مجلس الشيوخ فى أن اشتراط معرفة القراءة والكتابة فى الناخب مخالف للدستور

لقد عرض على مجلس الشيوخ اقتراح بمشروع قانون قدمه حضرة الشيخ المحترم **أحمد رمزى بك** فى يناير سنة ١٩٤٧ ، يرمى الى قصر حق الانتخاب على من يعرف القراءة والكتابة من المصريين .

وقد بحثت لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية فى المجلس هذه المسألة فى تقريرها المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ . فذكرت ما سبق أن أشرنا اليه من أن : « الاقتراع العام هو فى الواقع فكرة سلبية اكثر منها ايجابية . فالاقتراع يكون عاما اذا لم يشترط فى الناخبين شروطا خاصة تتعلق بالثروة أو الكفاية . فهو يتعارض اذن مع كل نظام انتخابى يشترط شروطا خاصة بالثروة أو الكفاية ، وهى تختلف بطبيعة الحال باختلاف المكان والزمان ... ... فاشتراط القراءة والكتابة فى الناخب ، فى بلد كمصر لم يعم فيه التعليم الاجبارى بعد ، يجعل الانتخاب ــ من باب أولى ــ من نظام الاقتراع المقيد بالكفاية ويبعده عن نظام الاقتراع العام (وايت ابراهيم بك ووحيد رأفت بك . ص ٢٣٦ ــ ٢٣٧ وص ٢٣٤) » .

هذا ما جاء فى تقرير لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشيوخ ، وقد استشهدت على الأخص ، فى تدعيم هذا الرأى ، بفقرات من مؤلفات العلامة

« بارتليمى » والعلامة « اسمان » . وخرجت اللجنة من ذلك بأنه :

« يتضح بجلاء أن اشتراط معرفة القراءة والكتابة فى الناخب فى مصر يتنافى مع نظام الاقتراع العام المقرر بالدستور فى المادتين ٧٤ و٨٢ » .

***

وهذا الرأى له وجاهته .

الا أننا نذكر ، احقاقا للحق ، أن العلامة « بارتليمى » يذهب صراحة الى عكسه ويقرر أن اشتراط القراءة والكتابة فى الناخب لا يتنافى مع قاعدة الاقتراع العام . فهو يقول حرفيا : —

« ان استبعاد الاميين من جداول الانتخاب لا يمكن أن يعتبر تطبيقا حقيقيا لمبدأ الاقتراع المقيد بالكفاية . فهذا الاستبعاد لا يخرج عن كونه تنظيما للاقتراع العام ... وكان دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية يشترط معرفة القراءة . ومن الاقوال المأثورة « لبواسيه دانجلاه » قوله : « منذ أن اخترعت الطباعة ، وجب أن تعتبر معرفة القراءة بمثابة حاسة سادسة ، لابد من توافرها لنعتبر رجالا بمعنى الكلمة ، فنصبح فى عديد المواطنين » .

(بارتيليمى . الفقه الدستورى . طبعة ١٩٣٣ ص ٢٩٣)

رأى صريح فى سنة ١٩٣٧

ومن جهة أخرى فلما كانت لجنة الشئون الدستورية قد شرفتنا بالاستناد ، فى تقريرها المذكور ، الى ما جاء فى مؤلفنا (« القانون الدستورى » للدكتور وايت ابراهيم بك والدكتور وحيد رأفت بك . طبعة نوفمبر سنة ١٩٣٧) ، ولما كانت لنا فى هذا الموضوع آراء صريحة ،

لا نزال نتمسك بجوهرها ، ولا يؤخذ عليها الا أنها جاءت فى عهد كان لا يزال بعض الناس يحسنون فيه الظن بنظامنا الانتخابى الذى لا يزال قائما ، وينتظرون منه الخير الجم ، ولا سيما أنه كانت الآمال معقـــودة وقتئذ على القضـــاء على داء الامية فى مصر فى المستقبل القريب ـ نقول انه كانت لنا آراء صريحة فى **أن الانتخاب المباشر لا يصلح بطبيعتـه لأن تتولاه أغلبية من المواطنين الاميين** . ونستأذن القارىء فى أن ننقـــل هنا بعض ما جاء حرفيا فى المؤلف المذكور ، فى الصفحات من ٢٤٣ الى ٢٤٦ من طبعة سنة ١٩٣٧ عن بعض مضار تمتع الاميين بحق الانتخاب : ـ

« ربما كان أكبر انتقاد يوجه الى الاقتراع العام **هو اعترافه بالحقـــوق الانتخابية لأفراد الشعب متى بلغوا سنا معينة وبدون اشتراط أية كفاءة خاصة ، كحيازة الشهادات الدراسية ، أو حتى معرفة القراءة والكتابة .**

فأمام صندوق الانتخاب يتساوى الغنى والفقير كما يتساوى الجاهـــل أو الأمى والمتعلم . لقد كان قانون الانتخاب البلجيكى (منذ سنة ١٨٩٣) يعطى لحملة الدبلومات صـــوتين اضافيين ولكن هـــذا التمييز زال فى سنة ١٩٢١ رغبة فى المساواة التامة بين جميع الناخبين .

« ولا تخلو هذه المساواة من عيوب كبيرة . نفهم ان يكون للمالك حتى ولو كان أمياً صوت فى ادارة الشئون العامة ، فان له مصالح يجب أن تصان . وان يكون للمتعلم ، حتى ولو كان معـدما ، الحق فى الاشتراك فى انتخاب الافراد الذين يحكمونه (فالعـلم نور) . **ولـكن لا نفهم أن يعترف بنفس الحقوق للاشخاص الذين لا يملكون شيئا ولا يعرفون شيئا ! فى هذا الوقت الذى انتشر فيه التعليم وتدل الأمية على نقص كبير فى صاحبهـا** . من المغـــالاة بلا شك قصر حق الانتخاب والتصويت السياسى على حمـلة

الشهادات الدراسية ، فالبرلمان ليس معهدا علميا ، ولكن **من الامعـــان فى التهاون أيضا الاعتراف بالحقوق السياسية لمن يجهلون حتى ((فك الخط))**

((التعليم العام يجب أن يسبق ـ فى نظرنا ـ الاقتراع العام . ومعـرفة **القراءة والكتابة معرفة بسيطة على الأقل يصح ان تكون فى الوقت الحاضر شرطا أساسيا لاستعمال الحقوق السياسية .** لدساتير البلاد الغربية أن تتنازل عن هذا الشرط فان عدد الأميين فيها قليل نسبيا ، وخطر اشتراكهم فى الحياة العامة محدود أو غير موجود . **أما فى مصر وغيرها من البلاد الشرقية حيث الامية متفشية بشكل مخيف ، فالاقتراع العام سابق لأوانه ، لأنه يؤدى الى وضع اختيار النواب وبالتالى الحكومة فى يد أجهل الناس وأقلهم دراية .**

« ولم تعترف ايطاليا للاميين بالحقوق الانتخابية والسياسية الا بقانون ٣٠ يونية سنة ١٩١٢ ، ومع ذلك **لم يكن للامى أن يشترك فى الانتخابات الا ابتداء من سن الثلاثين . ورفع السن بالنسبة للاميين يسمح على الأقل بتقييد عدد الناخبين منهم،ويعوض عن انعدام التعليم بخبرة السنين . وهناك دساتير لازالت تشترط فىالناخبين منهم معرفة القراءة والكتابة ...**

فتشترط دساتير بعض الولايات المتحدة مثلا فى الناخب ان يكون قادرا على قراءة الدستور باللغة الانجليزية وكتابة اسمه ، أو أن يكون قادرا على قراءة الدستور وفهم اية فقرة منه اذا تليت عليه بحيث يستطيع تفسيرها تفسيرا معقولا .

« ـ ظهرت هذه النصوص فى دساتير الدويلات الجنوبيـــة ، على الخصوص ، بقصد حرمان السود (العبيـــد) من الانتخابات (ومعظمهم أمى

لا يعرف القراءة ولا الكتابة) بعد أن اعترف لهم الدستور الاتحادى (التعديل الخامس عشر ، سنة ١٨٧٠) بحق التصويت السياسى . وبصرف النظر عن الغرض الذى أوحى بهذه النصوص فان الفكرة فى ذاتها حميدة : **ان من لا يعرف كتابة اسمه او قراءة اسم الشخص الذى يصوت له لايصح أن يكون ناخبا .**

« وقانون الانتخاب المصرى الحالى كقانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ وكقانون انتخاب سنة ١٩٣٠ **يشترط فى عضو البرلمان المنتخب أو المعين أن يكون محسنا للقراءة والكتابة (يكفى الالمام بالقراءة والكتابة ، دون تحتيم الشهادات الدراسية ، حتى ولا الابتدائية) فلم لا يعمم هذا النص حتى يشمل الناخبين أيضا؟** نعم ، هنالك اعتراضات عديدة على ذلك أهمها ان اشتراط معرفة القراءة والكتابة فى الناخبين سيؤدى بطبيعة الحال الى نقص عدد الناخبين الحاليين نقصا كبيرا . وقد يكون من الصعب ، بعد أن جربت البلاد الاقتراع العام وذاق الشعب طعمه أن يعدل عنه كلية الى الاقتراع المقيد . ولكن هنالك حلا وسطا **يمكن من الاحتفاظ بالاقتراع العام فى ظاهره مع جعل انتخاب اعضاء البرلمان بيد أشخاص أكثر كفاءة من جمهور الناخبين الحاليين . ذلك بالأخذ بالانتخاب ذى الدرجتين واشتراط القراءة والكتابة فى ناخبى الدرجة الثانية** (المندوبين) وحدهم مع امكان الاستغناء عن شرط التعليم هذا بالنسبة للاشخاص الذين يتوافر فيهم نصاب مالى معين .

« هذا هو الحل الذى أخذ به دستور وقانون انتخاب سنة ١٩٣٠ عندنا . ونعتقد أن الحل المذكور أكثر ملاءمة لظروف مصر من النصوص الحالية التى تجعل انتخاب أعضاء البرلمان مباشرة بواسطة هيئة ناخبين

تسود فيها الأمية . الاقتراع العام مثل أعلى ، يحسن تحقيقه تدريجيا ، لا دفعة واحدة كما فعلنا متسرعين ، مقلدين . قبل أن نقلد البلاد الغربية ، يجب أن نصل الى الدرجة التى وصلت اليها هذه البلاد اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا . وما نحتاج الى دليل على أن هيئة الناخبين فى مصر تعوزها أسباب التربية السياسية ... لا ندعى أن طبقات الناخبين فى جميع دول أوروبا التى تأخذ بالاقتراع العام بلغت من التربية السياسية أعلى درجة ، ولكن ما بلغته من ذلك يجعلنا على أى حال نرى أنه لا يزال أمامنا مرحلة لا بد من قطعها قبل أن نطمع فى محاكاتهم فى هذا الشأن » .

هذا كان رأينا (مع شريكنا فى التأليف ، الدكتور وحيد رأفت بك) فى سنة ١٩٣٧ .

بعض أرقام عن عدد الناخبين فى مصر

ولا يعترض بأن قصر الانتخاب على الذين يعرفون القراءة والكتابة فى مصر سينتهى الى أن يصبح الناخبون أقلية بين المواطنين . **فالواقع أن الناخبين أقلية على كل حال** . ولنستشهد فى ذلك بالارقام التالية عن عدد الناخبين الذين اشتركوا فعلا فى بعض الانتخابات السابقة فى مصر :

السنة	العدد الاجمالى للناخبين
١٩٢٦	١ر٧٩٢ر١٧١
١٩٢٩	١ر٥٦٦ر٣٧٧
١٩٣٦	٢ر١٥٠ر٤٧٧
١٩٣٨	٢ر٩٩٢ر٨٤٩
١٩٤٢	٢ر٢٣٤ر٦٤٦
١٩٤٥	٣ر٢٣٤ر٠٤٢

لم يبلغ اذن عدد الناخبين فى أى من الانتخابات السابقة فى مصر خمس العدد الاجمالى للسكان . ولو اقتصر حق الانتخاب على الذين يعرفون القراءة والكتابة ، قد لا يقل عدد الناخبين المتعلمين فى المستقبل عن عدد سائر الناخبين فى الماضى ، ولاسيما اذا روعيت الجهود الجبارة التى تبذل لمكافحة الأمية فى مصر .

وقد يكون فى تقييد حق الأميين فى الانتخاب حافز لبعضهم على الاسراع الى تعلم القراءة ، وحافز للاحزاب التى تتولى الحكم فى مصر على أن تضاعف جهودها لنشر التعليم بين أنصارها .

الحالة تسير من سيىء الى أسوأ

والمتتبع للمعارك الانتخابية التى دارت فى مصر من سنة ١٩٣٧ الى الآن ، ليشهد بأن الحالة سارت باطراد من سيىء الى أسوأ .

وقد انتهى الانزلاق الى أن عضوية مجلس النواب أمست تكتسب — لا بالانتخاب على الوجه المألوف فى الدول التى نقلنا عنها نظامنا الدستورى — وانما بشبه تعيين ، يتولاه فى عهود الائتلاف رؤساء الاحزاب ، كما يتولاه فى ظل الوزارات الحزبية وزير الداخلية القائم على اجراء الانتخاب وضوابط الانتخاب كلها فى يده ، من جداول انتخابية يتضح دائما أن الغلل تسرب اليها ، ومن تذاكر انتخابية تشكو المعارضة ، على مختلف ألوانها وفى سائر العهود ، من أنها لا توزع الا على هوى الادارة ، وحربات فردية لها من الثبات فى ايام الانتخابات ما لريشة فى مهب الريح .

والسبب فى ذلك أن الهيئة الناخبة ضحية الجهل والفاقه ، وهى أضعف من أن تستطيع الوقوف ، عند اللزوم ، فى وجه السلطة اذا تجبرت .

فهل هذا ما رمت اليه لجنة الدستور عندنا لما قررت فى سنة ١٩٢٢ أن يكون الانتخاب بالاقتراع العام ؟؟

تفشى الأمية فى مصر هو الذى حمل لجنة الدستور فى سنة ١٩٢٢ على ان تقرر ان يكون الانتخاب للنواب بدرجتين

اذا رجعنا الى محاضر لجنة الدستور ، وجدناها ربطت فى مداولاتها بين تفشى الأمية بين الناخبين وبين نوع الانتخاب الذى يؤخذ به .

هذا لأنه عرض على لجنة الدستور ، فى جلسة ٤ يونية سنة ١٩٢٢ ، أن تقرر أن « يكون الانتخاب لمجلس النواب بدرجتين » فعارض ((**على ماهر بك (الآن رفعة على ماهر باشا)** فى ذلك . وطالب بأن يجعل الانتخاب بدرجة واحدة ، بدعوى أن الأصل فى الانسان أن يستعمل حقه بنفسه . وان البلاد (فى سنة ١٩٢٢) « قد تطورت تطورا تناول جميع مظاهر الحياة ، فقد آن الانتقال الى حال جديدة » بأن يؤخذ بالانتخاب المباشر ، اذ قد أخذت جميع الدول به .

فعارضت فى ذلك أغلبية أعضاء اللجنة لاعتقادهم أن ((**الانتخاب المباشر فى أمة لا يزيد المتعلمون فيها على سبعة فى المائة عملية شاقة ، لايمكن ان تحتملها البلاد**)) . لذلك وجب الاخذ بنظام الدرجتين ، على ان يقرر الانتخاب المباشر « متى زاد عدد المتعلمين وخفت الصعوبات التى نعانيها الآن » .

وقد اقترح فى لجنة الدستور أن يقاس على ما قررته ((السويد)) من أن يؤخذ بنظام الدرجتين ، على أن ينص فى صلب الدستور على أن كل مديرية يصبح فيها عدد المتعلمين أزيد من خمسين فى المائة يحق لها أن

تأخذ بنظام الانتخاب المباشر . ومثل هـذا النص يوجـد بين المـديريات تنافسا حميدا فى سبيل الرقى ويستحثها على ترقية التعليم ... (يرجع الى أقوال المغفور له عبد اللطيف المكباتى بك ، فى جلسة لجنـة الدستور العامة فى ٤ يونية سنة ١٩٢٢) .

الا أن اللجنة رفضت هذا الحل الوسط ـ اذ رأته أسخى من اللازم ـ ورأت الاستمرار على الانتخاب بدرجتين . وفى مقـابل ذلك ، نص فى الدستور على ان العملية الاولى فى الانتخاب تكون بالاقتراع العام .

وأصدق الظن أن لجنة الدستور ، لو كانت فطنت الى الاتجاه السريع الى اقرار الانتخاب المباشر بدرجة واحدة ـ وهو ما قرره البرلمان فى أول دورة عقدتها هيئته التشريعية الاولى ـ لكانت نصت فى صلب الدستور على قصر وظيفة الناخب المباشر على المصريين الملمين بالقراءة والكتابة ..

أما والدستور ينص صراحة على أن يكون الانتخاب بالاقتراع العام ـ وان القاعدة القانونية انه لا اجتهاد مع صريح النص ، ولا عبرة بالاعمـال التمهيدية وبنوايا المشرع اذا جاء النص الدستورى أو التشريعى مطلقا من كل قيد ، فما العمل ؟

الحلول العملية الثلاثة
لتقوية الهيئة الناخبة فى مصر

مهما قلبنا أوجه مشكلة الانتخابات فى مصر ، فاننا لا نرى من سبيل لانتشال نظامنا الانتخابى من الهاوية التى انحدر اليها ، الا باحدى وسائل ثـلاث :

(١) فأما أن يفسر الدستور ـ أو يعدل ـ بما يسمح بقصر حق الانتخاب على المصريين الذين يعرفون القراءة والكتابة .

(٢) وأما أن نتقيد بصريح نص الدستور ، فنعود القهقرى الى ما انتهت اليه لجنة الدستور عندنامن جعل الانتخاب على درجتين لمجلس النواب ، بل وعلى ثلاث درجات لمجلس الشيوخ .

(٣) واما ان نعمل ـ فى الحدود الدستورية الحالية وبالوسائل التشريعية الميسورة ـ على ترجيح كفة الناخب المتعلم فى مصر على كفة الناخب الأمى . فيجعل للمتعلم عدد أكبر من الأصوات ، ويفرض عليه وجوب طلب درج اسمه فى جداول الانتخاب ، ويجعل اشتراكه فى العمليات الانتخابية اجباريا . فتفرض عقوبات رادعة على كل من أهمل قيد اسمه فى جداول الانتخاب من المتعلمين ، وكذلك على كل من أهمل منهم الحصول على بطاقةتحقيق شخصيته ، التى بها صورته الفوتوغرافية ورقم قيده فى جدول الانتخاب ، والمامه بالقراءة والكتابة . ويعاقب منهم من أهمل المطالبة بتذكرة الانتخاب ومن يتخلف ، دون عذر يقبله القاضى ، عن التصويت فى يوم الانتخاب.

وسنعرض فيما يلى لهذه الاقتراحات مفصلة .

وبذلك ننشىء فى مصر هيئة ناخبة متنورة ، لن يقل عدد أفرادها عن مجموع عدد الذين اشتركوافعلا فى الانتخابات النيابية التى جرت فى مصر منذ نشأة الدستور .

عدم التشدد مع الناخبين الأميين

أما الأميون فنترك لهم حق الانتخاب على ماهو عليه الآن ، فيبقى لكل أمى صوت واحد ، على أن يكون ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بناء على طلبه ، وهو غير ملزم به . فمن يأنس فى نفسه الاهلية ويشعر بالرغبة فى الاشتراك فى الانتخاب ، يطلب درج اسمه فى جدول الانتخاب ، فيجاب

حتما الى طلبه اذا توافرت فيه الشروط اللازمة . وهو كذلك غير ملزم بالتصويت ، **فحقه فى الانتخاب محفوظ له ، على أن يرغب فيه . ولا يكون له الا صوت واحد ، فى مقابل أصوات ثلاثة (مثلا) تجعل للناخب المتعلم ، حتى ترجح كفة الناخبين المتعلمين** فى مصر على كفة الناخبين الأميين ، على ما سنعود اليه .

ونظرا لأن هذاهوبيت القصيد فى بحثنا ، فسنستعرض ، فى ايجاز ، كلا من الحلول الثلاثة المذكورة .

ماقصده الدستور بالاقتراع العام

أما عن الحل الأول ـ وهو قصر حق الانتخاب على المصريين الذين يعرفون القراءة والكتابة ـ فلقد سبق أن ذكرنا أنه اقترح فعلا على مجلس الشيوخ من أحد أقطاب الفقه الدستورى فى مصر ، وهو **الشيخ المحترم أحمد رمزى بك** ، اذ تقدم بمشروع قانون فى أول فبراير سنة ١٩٤٧ ضمنه شتى الضوابط الانتخابية ، مما كان يؤدى ـ لو أخذ به ـ الى تقويم نظامنا الانتخابى وتخليصه من أغلب شوائبه .

وعرض هذاالاقتراح على لجنة الشئون الدستورية بمجلس الشيوخ . فقدمت عنه تقريرا مستفيضا وضعه رئيس اللجنة ومقررها ـ سعادة الشيخ المحترم **محمد محمد الوكيل باشا** ـ وأورد فيه من المراجع الدستورية ومن التعليقات الثاقبة بعيدة المدى ، ما يجعل هذا التقرير من أهم الوثائق التى يرجع اليها عند البحث فى تعديل قانون الانتخاب عندنا .

وقد سبق أن ذكرنا أن التقرير المذكور ذهب الى أن حرمان الأميين من المصريين من حق الانتخاب مخالف للدستور : لأن الدستور يفرض الانتخاب بالاقتراع العام والاقتراع العام لايمكن تعريفه الا بطريقة سلبية : اى

أنه « الاقتراع غير المقيد بالثروة أو الكفاية » بينما « اشتراط القراءة والكتابة فى الناخب فى بلد كمصر ، لم يعمم فيه التعليم الاجبارى بعد ، يجعل الانتخاب من نظام الاقتراع المقيد بالكفاية ، ويبعده عن نظام الاقتراع العام ... وهو فى مصر يحرم ملايين متعددة من حق استمتعوا به أكثر من ربع قرن ، الأمر الذى يتعارض مع التطور الديموقراطى لنظام الاقتراع العام ، فضلا عن انه سيكون سابقة دستورية خطيرة ليس لها مثيل فى أى بلد . ويجب أن نلاحظ من ناحية أخرى أن هذا الشرط ، بحرمانه العدد العظيم من أفراد الشعب من الاشتراك فى الحياة العامة ، ينتقص انتقاصا خطيرا من مبدأ سيادة الامة المقرر بالمادة ٢٣ من الدستور ، ففيه اذن عدوان كبير على المبادىء الأساسية التى قام عليها الدستور — فهو اذن شرط مخالف لاحكام الدستور ويتنافى مع روحه ومبادئه الأساسية » .

***

هذا اذن ما انتهت اليه لجنة الشئون الدستورية لمجلس الشيوخ ، فى تقريرها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ . وقد وافقها المجلس دون مناقشة فلا يسعنا الا النزول على هذا الرأى — مع التعليق عليه بأن اللجنة جعلت من الانتخاب « حقا » يستمتع به ويحرم منه ، بينما **علماء الدستور انتهوا فيه الى أنه « وظيفة » يعهد بها ، فى سبيل تحقيق المصلحة العامة، الى المواطنين الجديرين بها دون سواهم .**

وكذلك ذهبت اللجنة الى أن اشتراط القراءة والكتابة فى الناخب هو من القيود المتعلقة بالكفاية ، بينما يذهب كثير من الفقهاء ، وفى طليعتهم « بواسى دانجلاه » والعلامة « بارتيليمى » (فى الفقرة التى سبق أن

أوردنا ترجمتها) الى أن **هذا الاشتراط يتفق تماما مع بقـــاء الاقتراع عاما ، اذ أنه لايخرج عن كونه « تنظيما مشروعا للاقتراع العام »** .

أما ما ذكرته اللجنة من ان الاقتراع العـام يرجع عهده فى مصر الى ٢٥ سنة ، فيستكمل بأن قانون الانتخاب الذى صدر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ قد نصت مادته الأولى على أن يكون حق الانتخاب لكل مصرى بالغ من العمر عشرين سنة (وهذا فى انتخابات الدرجة الأولى ، على ما سبق أن ذكرناه) ،فالاقتراع العام يرجع عهده فى مصر الى حوالى ٦٠ سنة .

وعلى أية حال ، فما دام مجلس الشيوخ أفتى بأن اشتراط معرفة القراءة والكتابة فى الناخب مخالف للدستور ، فاما أن يعدل الدستور ، أو يرجع مجلس الشيوخ عن رأيه ، أو يستغنى عن هذا الحل بالانتقال الى سواه .

لن يقبل الرأى العام فى مصر العود الى الانتخاب على درجتين

أما عن الوسيلة الثانية ـ وهى العود الى العمل بقانون الانتخاب الذى وضعت مشروعه اللجنة العامة للدستور سنة ١٩٢٢ ، اى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الذى كان يجعل الانتخاب بدرجتين ـ فنجد فى الدســـتور ما يؤيدها صراحة بما نص عليه فى مادته التـــاسعة والثمانين من أن : « الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على **دعوة «المندوبين»** لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ... »

وقد استند أحد أئمة الفقه الدستورى فى مصر ـ وهو المغفـور له **عبد العزيز فهمى باشا** ـ الى هذا النص فى حـديث مشهور نشر فى مجلة « المصور » فى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٥ فقال : « اننا نسير الآن فى

مسألة الانتخابات سيرا مخالفا الدستور ، الذى يقضى بدعوة (المندوبين) لاجراء الانتخابات الجديدة . وكلمة (المندوبين) المذكورة تشير الى أولئك الذين يندبهم من لهم حق الانتخاب . وهى متفقة مع قانون الانتخاب الذى وضع مع الدستور فى آن واحد ، وكان يقضى بجعل الانتخاب على درجتين **فكونه الآن على درجة واحدة مخالف لمقتضى نص الدستور** » .

ومع ذلك ، أسرع مجلس النواب الى الغاء طريقة الانتخاب ذات الدرجات . وقد اشتركت معه فى ذلك الوزارة الوفدية الاولى برياسة المغفور له سعد زغلول باشا .

واذا رجعنا الى مضبطة الجلسة الثانية والستين لمجلس النواب المعقودة فى ٢ يولية سنة ١٩٢٤ نجد فيها تقريرا قيما قدمته لجنة الحقانية وكان مقررها سكرتيرها « **حضرة صبرى أبو علم أفندى** » (**المغفور له محمد صبرى أبو علم باشا**) ننقل منه ما يأتى :ـ

١ ـ الغاء طريقة الانتخاب ذات الدرجات

« من أعظم العيوب التى أظهرها العمل بقانون الانتخاب الحالى طريقة الانتخاب بالدرجات ، فان هذه الطريقة كان من شأنها حرمان الجزء الاعظم من الناخبين من مباشرة حقوقهم الانتخابية بأنفسهم .

وقد جاء بمذكرة الحكومة ما نصه :

« ومن أهم أغراض هذا المشروع الغاء طريقة الانتخاب ذات الدرجتين أو الثلاث الدرجات ، لأن من أثرها تطويل مدة الانتخاب وتعقيدها وحصر الوكالة الانتخابية فى أيدى فريق قليل من الناس. وهذا مخالف لمبدأ الانتخاب العام الذى يجب عملا بالدستور أن يتخذ أساسا لنظام الانتخاب ، كما أن من أثره تسهيل المساومة فى

الاصوات . على أن النظم التى من ذلك القبيل قد عدل عنها على وجه العموم فى الشرائع الحديثة فلهذا نرى أن يكون الانتخاب على قاعدة التصويت المباشر ، سواء فى ذلك الانتخاب لمجلس النواب أو لمجلس الشيوخ » .

« واللجنة توافق على هذه الاسباب . وعلى مقتضاها الغت جميع النصوص الخاصة بانتخاب المندوبين ومندوبى المندوبين واستبدلت فى النصوص الاخرى من القانون المعمول به بكلمات : « مندوب » أو « مندوب المندوبين » كلمات «ناخب» أو «ناخبين» .

***

وقد سبق أن ذكرنا أن البلاد لم تعرف قبل سنة ١٩٢٤ من طرق الانتخابات الا الانتخاب غير المباشر الذى قرر فى أول مرة فى سنة ١٨٦٦ ، وأخذ به قانونا الانتخاب الصادران فى سنة ١٨٨٣ وفى سنة ١٩١٣ كما أخذ به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ .

ولا تخلو كتب الفقة الدستورى المصرى والمقارن من استعراض المراحل التى قطعتها جميع الدول فى تدرجها الانتخابى من النظام غير المباشر وبالاقتراع غير العام ـ الذى لا يتولى الانتخاب فيه الا طبقات معينة من الأعيان والملاك ، أو من المنتفعين بالأملاك ـ الى الانتخاب المباشر بالاقتراع العام ، الذى يتولاه مجموع المواطنين من رجال ونساء ، لا يشترط فيهم الا بلوغهم سن الرشد السياسى وخلوهم من السوابق المشينة .

ومن أسباب أمراضنا الانتخابية أن مصر اختزلت ، فى تدرجها الانتخابى ، بعض المراحل ، وقفزت عدة درجات دفعة واحدة ، دون أن تخصص لكل خطوة الوقت الذى يقتضيه اكتساب التجارب

اللازمة للانتقال الى المستوى الاعلى . فكنا كالطالب الذى لا يتدرج فى دراسته من فصل الى فصل ، لأنه يتغى كسب الوقت ، واذا به يسقط فى الامتحان . فيبقى حيث هو ، لا ينجح الا بمضاعفة العناء .

وعلى أى ، **فالشعوب لا يرجع بها القهقرى فى النظم الانتخابية . فمصر اليوم قد ودعت نظام الانتخابات النيابية على درجتين أو ثلاث ، الى غير عودة .**

فلننتقل اذن الى الوسيلة الثالثة والاخيرة التى يمكن ، فى راينا ، أن يلجأ اليها لتقوية الهيئة الناخبة فى مصر .

يجب على المتعلمين أن يشتركوا فعلا فى الانتخابات وأن يميزوا فيها

قال وزير الداخلية ـ **معالى مرتضى المراغى باشا** ـ فى مذكرته الايضاحية للمرسوم الذى استصدره فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٢ لوقف عمليات الانتخاب لمجلس النواب ، ما يلى :ـ

« ترتب على هذا القانون (أى قانون الانتخاب الحالى) الذى يجعل التصويت اختياريا ان الكثرة الغالبة ، بل **الصفوة الصالحة من الناخبين ، لا تستعمل حقها الانتخابى** ، وبذلك غابت عن التمثيل النيابى أهم خصائصه وأغراضه ، وتعطلت وسيلة من أهم وسائل التربية السياسية للشعب وتبصيره حقوقه وواجباته ورفع مستواه الأدبى والسياسى ، ودفعه الى الاهتمام بشئون بلاده » ..

وبعد أيام نشرت « الاهرام » فى ٩ مايو سنة ١٩٥٢ بحثا قيما لصديقنا الدكتور السيد صبرى بك ، استاذ القانون العام بجامعة فؤاد الاول ، جاء فيه ، تصويرا لما تقدم :

« اشتركنا فى انتخابات عام ١٩٣٨ بأن رأسنا احدى لجان الانتخاب بالاسكندرية ، ونسبة التعليم بها أرفع منها بالريف . . . **فلمسنا عن قرب عجز العناصر الجاهلة الضعيفة عن فهم معنى الانتخاب ، وأدركنا ان من الاجرام أن يقبل الفقه الدستورى أن يقوم بانتخاب أعضاء البرلمان أفراد لا يعرفون أسماء المرشحين ،** وآخرون ينتخبون محافظ المدينة ، وغيرهم ممن يفوضون الرأى لرئيس اللجنة ، وأمثال من يصوتون لرئيس الحكومة وهو غير مرشح فى الدائرة ، أو من يطلبون سرد أسماء المرشحين لأنهم نسوا من يريدون انتخابه ، وما الى ذلك من المهازل الانتخابية . وقد لمسنا الى أي حد يؤثر التدخل فى جهلاء العامة . **فالجاهل أكثر الناس خوفا من الحكومة القائمة وهو لذلك أشدهم تأييدا لها . وأى حكومة لا تميل ، ولو بقدر ، الى العمل على تأييد مرشحيها ؟ وهل يمكن اعتبار الانتخاب عن طريق هؤلاء الجهلاء الخائفين وسيلة صحيحة من وسائل الاستفتاء والتحكيم** ؟ فان كان الجواب نفيا — ولا بد ان يكون — فما هو الغرض من اشراك هذه العناصر فى الانتخاب ، وهى تجهل كل شىء عن طبقة الحكام ؟ وهل نستطيع أن نقول ، بقلوب ملؤها اليقين ، ان هذا بلد تقوم حكومته على ارادة اغلبية هيئة ناخبين واعية مميزة ؟ ؟ » .

لا يقول قائل بأنه لا يوجد فى مصر ملايين من الناخبين لا يسرى عليهم الوصف الذى وصف به الدكتور السيد صبرى — عن خبرة شخصية يؤيده فيها كل منصف — الهيئة الناخبة فى العاصمة الثانية للبلاد .

ففى مصر أربعة ملايين من المتعلمين ، على أقل تقدير . فاين هم فى

يوم الانتخاب ؟ ومجموع الناخبين فى القطر كله الذين اشتركوا فعلا فى أى من الانتخابات الماضية لم يزد عن ثلاثة ملايين من الناخبين ؟

انهم يزورون ديارهم ، ويضعون بأصواتهم ، لانه عندما يقصد واحد منهم فعلا لجان الانتخاب ـ ليس فى الريف فقط بل فى القاهرة والاسكندرية وعواصم المديريات ـ يجد نفسه قطرة فى بحر من الناخبين الجهلة الذين يسوقهم رجال الادارة وأنصار المرشحين ، قطيعا مطيعا ...

فتنتهى الحال بأن يشهد كل ثقة اختبر شخصيا الاجراءات الانتخابية فى مصر ، بأن نسبة المتعلمين لغير المتعلمين فى مجموع الناخبين الذين يدلون فعلا بأصواتهم فى المعركة الانتخابية ، لا تزيد على خمسة فى المائة بينما يؤكد هؤلاء الثقات أن نسبة المتعلمين الى الأميين فى مصر بلغت ، فى الذكور ، ثلاثين فى المائة او تزيد .

فالناخب المتعلم يهرب اذن من ميدان الخدمة الانتخابية ـ وهى لا تختلف فى جوهرها عن الخدمة العسكرية ـ لأنه لا يريد أن يتكبد مشقة التأكد من أن اسمه مدرج فى جدول الانتخاب فى الجهة التى يقيم بها ، ثم مشقة الحصول على تذكرته الانتخابية ، ثم مشقة الانتقال الى مقر لجنة الانتخاب ، ثم مشقة اختراق أفواج الناخبين الأميين الذين يقودهم أنصار المرشحين ويسهر عليهم رجال الادارة ، أو انتظار دوره فى مؤخرتهم ـ للادلاء فى النهاية بصوت يضيع ، كما ذكرنا ، لأنه قطرة فى بحر من أصوات الجهلاء .

والعلاج فى نظرنا واضح : ـ

١ ـ يجب أن يشعر الناخب المتعلم فى مصر بأن صوته فى الانتخاب يقوم بقيمته النسبية الحقيقية . فيكون للناخب الملم بالقراءة والكتابة

(ودليله على ذلك كتابته اسم المرشح الذى ينتخبه ، بخطه ، فى مقر لجنة الانتخاب ، كتابة صحيحة واضحة) ثلاثة أصوات ، فى مقابل صوت واحد يجعل للناخب الذى يدلى بصوته شفها للجنة الانتخابية .

وهذا تقدير جزافى . والعبرة على أية حال بالتمييز فى قوة التصويت ، حتى يشعر الناخب المتعلم بأن رأيه فى شئون بلاده له وزنه الصحيح . وحتى ترجح كفة الناخبين المتعلمين ، كفة الناخبين الجهلة ، أو على الاقل تعادلها ، وهذا أضعف الايمان .

ب ـ **يفرض وجوبا على الناخب الملم بالقراءة والكتابة أن يطلب ادراج اسمه فى جدول الانتخاب فى الجهة التى يقيم بها** ، بمجرد بلوغه سن الرشد السياسى . فان لم يفعل ، حكم عليه بغرامة رادعة . وسنعود فيما يلى الى مايصح اقتراحه فى سبيل ذلك من ضوابط لجداول الانتخاب .

(ج) ينفذ فعلا قانون البطاقات الشخصية (على ما سنشرحه فيما يلى) والا فتعطى للناخب المقيد بأحد جداول الانتخاب تذكرة انتخابية دائمة ، تكون بها صورته الشمسية . **فننتهى بذلك من مهزلة توزيع التذاكر الانتخابية قبيل كل انتخاب ، كما ننتهى من مهزلة اشتراك الغائبين والاموات فى التصويت ، وادلاء الشخص الواحد بصوته عدة مرات فى لجان مختلفة فى انتخاب واحد .**

(د) تؤشر لجان الانتخابات على كل تذكرة انتخابية تقدم لها بما يفيد اشتراك حاملها فى كل عملية انتخابية معينة ، كما يؤشر بذلك فى جدول الانتخاب . **وكل ناخب يتضح تخلفه يحكم عليه بغرامة رادعة** ، له أن يعارض فيها ، فيقتنع القاضى بالعذر أو لا يقتنع ، فيعفيه من الغرامة أو

لا يعفيه منها . على أن يؤجل التصويت الالزامى الى ما بعد استيفاء جداول الانتخاب ، نظرا لأنه قد سقط من الجداول الحالية ثلث الناخبين .

***

أما عن مبدأ تعدد الاصوات فكان معمولا به فى فرنسا وفى بريطانيا وفى بلجيكا ، عندما كانت هذه الدول تمر شعوبها بمراحل تشابه المرحلة التى لا نزال نقطعها فى مصر الآن .

ولم يلغ نظام تعدد الاصوات هناك الا مجاراة لانتشار التعليم . الى أن استعيض عنه فى النهاية بالقاعدة الجديدة « لرجل واحد صوت واحد » على ما نعرضه فيما يلى بايجاز .

التفاوت بين الناخبين فى عدد الاصوات فى النظم الانتخابية الاجنبية

ان المتتبع تطورات النظم الانتخابية فى مختلف الدول ، يتضح له أنه ما من دولة استقرت على نظام انتخابى واحد . **بل كل دولة اختبرت على التوالى نظما انتخابية متضاربة ، ولا تزال تنتقل من نظام مستقر الى آخر مستجد ، تأمل فيه أن يكون أوفق لظروفها المحلية والزمنية ، فى سيرها الذى لا ينقطع نحو النظـــام الاكمل للحكم ، عن طريق النظـــام الاكمل للانتخاب ..**

والكمال فى هذا المجال نسبى وموقت . فما يصلح لنا اليوم لن يصلح لنا فى الغد البعيد ، لأننا غدا سنكون غيرنا اليوم . وفى المضمار الانتخابى ، لا عيب فى الانتقـال من وضع الى سـواه ، يؤمل فيه مزيد من الخير . وانما العيب فى الجمود على حالة لا ترضى .

من ذلك أن بلجيكا وبريطانيا وفرنسا اختبرت كل منهـا ، فى بعض

مراحل حياتها الانتخابية ، نظام تعدد الاصوات ، بأن يُجعلَ لفريق من الناخبين ـ يمتازون على سواهم بالعلم أو بالثراء أو بتشعب المصالح أو بثقل المسئوليات ـ عدد معين من الاصوات ، بينما يجعل للناخب العادى صوت واحد .

ولا يقال ان فى ذلك التمييز خروجا على المبدأ الدستورى القائل بالمساواة بين المواطنين . فهذه المساواة هى التكافؤ فى الفرص ، لا فى الاحوال . فالمواطنون لا يتساوون بالبداهة فى المواهب ولا فى الاخلاق والنشاط والذكاء والصحة والمال والعلم وطول العمر . وهم لا يتساوون على الأخص فى قدرتهم على أداء الخدمات العامة بأنواعها ، وعلى تولى الوظائف العامة ـ وفى طليعتها الوظيفة الانتخابية .

فكما أن الشيخ والشاب ، والرجل والمرأة ، لا يتساوون فى صلاحيتهم للخدمة العسكرية ، والجاهل غير كفء للمتعلم ، والضرير غير البصير ، فى صلاح كل منهم للخدمة الحكومية ، فكذلك لا محل لأن يتساوى الجميع عند توليهم الوظيفة الانتخابية ، بحيث يتساوون فى عدد الاصوات فى الانتخابات النيابية .

تعدد الاصوات فى بلجيكا ...

ونزولا على هذه الحقائق الازلية ، صدر فى بلجيكا فى سنة ١٨٩٣ قانون انتخاب يجعل باديء ذى بدء لكل مواطن من الذكور ، بلغ سنه الخامسة والعشرين ، صوتا فى الانتخاب . فاذا بلغ سن الخامسة والثلاثين وكان متزوجا أصبح له صوتان . واذا كان من حملة الشهادات العالية أو كان من الذين يؤدون للدولة قدرا معينا من الضرائب ، أو كان من رجال

الدين أو التعليم أو من كبار الموظفين ، جعلت له أصوات ثلاثة . وقد ظل هذا النظام معمولا به فى بلجيكا الى سنة ١٩١٩ .

تعدد الاصوات فى بريطانيا العظمى ...

أما فى بريطانيا العظمى ، فحق الانتخاب لم يكن يلازم الفرد لشخصه ، بل كان يلازمه كمنتفع بعقار او مستأجر له . فاذا تعددت مصالحه ، تعددت صفاته ، فتعددت اصواته فى الانتخاب .

ومما كان يسهل ذلك ، أن الانتخابات فى بريطانيا لم تكن تجرى فى يوم واحد ، بل كانت تجرى على دفع قد تستغرق عدة أسابيع . فكان الناخب يستطيع أن ينتقل من دائرة الى أخرى ، فيصوت هنا وهناك تصويتا مشروعا .

وقد عدل قانون الانتخاب فى بريطانيا فى سنة ١٨٣٢ وسنة ١٨٦٧ وسنة ١٨٨٤ ، فزاد فى كل مرة عدد الاصوات التى كانت تجعل للناخب الواحد الذى تتعدد مصالحه . الى أن صدر قانون ٦ فبراير سنة ١٩١٨ فمنع ان يكون لأى ناخب اكثر من صوتين . وجعل الانتخاب يتم فى المملكة كلها فى اليوم ذاته . ثم استبدل بهذا القانون قانون آخر صدر فى سنة ١٩٣١ لم يحتفظ بتعدد الاصوات الا لرجال الجامعات . فكانوا يدلون بصوتهم فى دائرة اقامتهم أولا ، كسواهم من المواطنين ، ثم يصوتون فى جامعاتهم لانتخاب نواب يمثلون الجامعات خاصة للسهر على مصالح التعليم فى البرلمان . الى أن الغى الانتخاب الخاص بالجامعات فى عهد وزارة العمال فى سنة ١٩٤٨

(يراجع مؤلف «ارسكاين ماى والورد كامبيون » عن القانون البرلمانى البريطانى . طبعة سنة ١٩٥٠ . ص ٢٤ و٢٥ – ومؤلف« انيسون » جزء اول . طبعة ١٩٢٢ . ص ١٢٧ وما بعدها) .

تعـدد الاصوات فى فرنسا ...

اما فى فرنسا فقد اجاز تعدد الاصوات هناك قانون الانتخاب الصـادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٢٠ . فكان يجعل لكل مواطن صوتا . ثم يجعل صوتا اضافيا للمواطنين الذين يؤدون قدرا معينا من الضرائب . وقد ألغى هذا القانون فى سنة ١٨٣٠ .

(يرجع فى مسألة تعدد الاصوات لمؤلف « بارتيليمى » ص ٣٤٦ – ٣٤٨ – والى « اسمان » . جزء أول ص ٤٠٣ و٤١٧ و٤٢٣ و٤٣٠ و٤٣٢ – والى «دوجيه» جزء ثان . ص ٥٨٩ وما بعدها – والى «لافرير» طبعة سنة ١٩٤٧ . ص ١٦٨)

تحليل النظرية الفقهية لتعدد الاصوات

ويلخص العلامة «اسمان» النظرية الفقهية التى تجيز تمييز المواطنـين بعضهم عن بعض فى عدد الاصوات فى الانتخابات النيابية فيقول : –

« ان منح بعض الناخبين اصواتا عدة ، فى حين انه لايجعل لغيرهم الا صوت مفرد ، لا يمس صحة الاقتراع ، وهذا بشرط واحد : وهو ألا تمنح الاصوات المتعددة على أساس نصـاب مالى ، أى بسبب الثروة ، وانما تمنح بسبب توفر كفايات خاصة يكون اكتسابها مباحا لكل من المواطنين .... **فليس ثمة ما يمنع من أن يقال ان من يصلح لتأدية وظيفة معينة ، يصح أن يجعل له فى هـذه الوظيفة نصيب أوفر ، ما دام الباب مفتوحا للجميع** » .

(يرجع الى مؤلف «القانون الدستورى الفرنسى والمقارن» لاسمان ونيزار . طبعة سنة ١٩٢٧ ، جزء أول ص ٤٠٢)

ويعرض العلامة « دوجيه » لمسألة تعدد الاصوات ، فيشير الى المحاولات التى بذلت فى فرنسا ، فى عصرنا هذا ، ليصبح لكل مواطن عدد من الاصوات يتناسب مع جدارته ومسئولياته ومصالحه ، وهذا بأن يجعل لرب العائلة

صوت اضافى فى الانتخابات ، عن زوجته ، وصوت اضافى كذلك عن كل من أولاده القصر . فتصبح للأسرة قوة انتخابية ممتازة . ويعلق العلامة « دوجيه » على هذه الاقتراحات بقوله :

« **يقرر بكل وضوح أن تعدد الاصوات لا يجافى فى شىء مبدأ السيادة القومية** . بل انه من المنطقى أن يقال ان التمييز العائلى فى التصويت هو النظام الانتخابى الوحيد الذى يحقق الاقتراع العام على الوجه الاكمل ... » .

ويذكر « دوجيه » أنه قدم فعلا لمجلس النواب الفرنسى اقتراحات بمشروعات قوانين بتعديل قانون الانتخاب لاقرار مبدأ تعدد الاصوات فى مصلحة أرباب العائلات ، وهذا فى سنوات ١٩١١ و١٩١٤ و١٩١٩ و١٩٢٠ **وأن المشروع الذى قدم لمجلس النواب الفرنسى فى سنة ١٩٢٠ كان موقعا من مائتى نائب . وأن مجلس النواب الفرنسى وافق على المشروع من حيث المبدأ فى سنة ١٩٢٣** ثم وقفت المسألة عند هذا الحد .

(يرجع الى «دوجيه» . جزء ثان . طبعة سنة ١٩٢٨ . ص ٥٨٨ – ٥٨٩ – ويرجع كذلك الى «بارتيليمى» طبعة سنة١٩٣٣ . ص ٣٣٥ – ٣٣٧ وقد ذكر فى ص ٣٣٧ المراجع والمؤلفات الخاصة بالتصويت العائلى) .

الأمة كالشركة المساهمة ...

وينقل عن بعض أصحاب الرأى فى ذلك أن الامة كالشركة المساهمة . لكل مساهم فى جمعيتها العامة صوت . ومع ذلك فيجب أن يتفاوت المساهمون فى عدد الاصوات ، بتفاوت نصيب كل مساهم وفائدته فى الشركة .

(يرجع الى مؤلف «ديجاردان» وقد ذكره «اسمان» فى الهامش رقم ٣٥٥ ص ٤٢٤ من الجزء الاول من مؤلفه المذكور) .

يتضح مما تقدم ان كلا من الدول الديموقراطية الثلاث التى اقتبسنا كثيرا من أوضاعها الدستورية والبرلمانية ، لم تر غضاضة فى تمييز بعض الناخبين عن غيرهم ، فى عدد الاصوات فى الانتخابات النيابية . ومن المبررات التى استندت اليها بلجيكا فى هذا التمييز التفوق فى التعليم . وهذا بعينه ما نقترح أن يقاس عليه فى مصر ، لتقوية النظام الانتخابى ولمكافحة الامية .

قد يغنى ما تقدم عن التوسع فى النظريات الفقهية والشواهد التشريعية فى مسألة تعدد الاصوات وتمييز بعض الناخبين على سواهم . وقد أوردنا ما تقدم ، حتى لا نرمى باننا نبتدع فى التشريع ، فنخرج عن المألوف فى النظم النيابية ، لنبتكر ما لم يبتكره أحد قبلنا .

فانما نحن نقترح ، فى تواضع واخلاص ، ان تسير مصر اليوم فى درب سبق أن سلكته غيرها من الدول الديموقراطية الكبرى ، التى تدرجت فى نظم الانتخاب ، فى تاريخها الحافل بالتجارب ، فى فترات مضت كانت فى أثنائها ظروفها المحلية أشبه بظروفنا اليوم .

لا سبيل الى تقويم النظام الدستورى فى مصر الا بتقوية هيئة الناخبين . . .

فان كانت هناك فى مصر رغبة خالصة ملحة فى تقويم النظام الانتخابى والدستورى ، بتقوية هيئة الناخبين ـ دون الالتجاء الى قصر حق الانتخاب على الملمين بالقراءة والكتابة ، ما دام مجلس الشيوخ يقول ان هذا يخالف الدستور ، ودون العودة الى الانتخاب على درجتين ، حتى لا نرجع القهقرى ـ **فلا يبقى فى رأينا من سبيل عملى يسلك ، الا تمييز المتعلمين على الاميين ، بأن يجعل للناخب الذى يستطيع كتابة اسم المنتخب فى مقر اللجنة**

الانتخابية ثلاثة أصوات ، مقابل صوت واحد يحسب للناخب الذى يدلى برايه مشافهة لكونه أميا .

وأملنا أن نكون قد وفقنا ، فيما ذكرنا من سوابق تشريعية ومن آراء فقهية ، الى اقامة الدليل على أنه ليس فى هذا الحل العملى ما يجافى الاوضاع الدستورية القويمة .

***

فى تحديد سن البلوغ السياسى

تحدد المادة الاولى من قانون الانتخاب سن البلوغ السياسى للاشتراك فى انتخاب أعضاء مجلس النواب باحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة . كما تحددها للاشتراك فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بخمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .

والمشرع مفوض من الدستور فى تحديد سن البلوغ السياسى على الوجه الذى يراه فى قانون الانتخاب .

هذا وكان الدستور الفرنسى الصادر فى ١٧٩١ يحدد سن الناخب بخمس وعشرين سنة على الاقل . ورفع سن البلوغ السياسى الى ثلاثين سنة فى دستور سنة ١٨١٤ ثم خفض الى ٢٥ سنة فى دستور سنة ١٨٣٠ . ومنذ سنة ١٨٤٨ استقر سن البلوغ السياسى فى فرنسا على ٢١ سنة . وفى بلجيكا كان الدستور الصادر فى سنة ١٨٣٠ يشترط فى الناخب ان يكون قد بلغ ٢١ سنة . ثم عدل هذا الدستور فى سنة ١٨٩٣ لرفع هذه السن الى ٢٥ سنة . وعدل الدستور البلجيكى فى ٧ فبراير سنة ١٩٢١ للعود بالسن الى ٢١ سنة .

وهناك بلاد ديموقراطية كثيرة ترفع سن الرشد السياسى عن سن الرشد

القانونى . فقد حـددت سن البلوغ السـياسى فى النرويج والسويد بثلاث وعشرين سنة ، بعد أن كانت ٢٤ و٢٥ سنة . وحددت فى فنلندا والمجر ولتوانيا بأربع وعشرين سـنة . وحددت فى الدانمارك وهولاندا واليابان بخمس وعشرين سنة . وفى بولندا (فيما سبق) بثلاثين سنة .

وهناك بلاد تخفض السن بالنسبة للمتعلمين عنها بالنسبة للاميـين (المكسيك وكوستاريكا وجواتيمالا وهوندوراس ونيكاراجوا) كمـا أن القانون الفرنسى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ يخفض السن القانونيـة الى ثمانى عشرة سنة بالنسبة للحاصلين على أوسمة شرف حربية .

ومن المجمع عليه أن رفع سن البلوغ السياسى للناخبين أو خفضها ، مسألة بعيدة الاثر فى توجيه سياسة البلد . فكلما ارتفعت سن الناخب ، جاء البرلمان أكثر اتزانا وروية . وكلما انخفضت السن أسفرت الانتخابات عن برلمان أكثر تطرفا واندفاعا .

فالناخب صغير السن شديد التعرض لتأثير الدعايات الجوفاء ، فهو أقرب الى التهور وأكثر استعدادا ليصبح أداة طيعة للانقلابات السياسية . بينما يغلب على الناخب الاكبر سنا النضوج والتبصر والحكم السليم على الامور ، بفضل ما اكتسبه من التجارب .

وخفض سن الناخب يدعو الاحزاب الى أن تسعى جهدها لبث الدعايات الحزبية بين النشء ، وكسب مناصرة الطلبة وصغار العمال ، لأن طالب اليوم هو الناخب فى الغد القريب ، فالخير فى أن يبادر الى حمل الطلبة والعمال الصغار على الانضمام تحت لواء الحزب ، ليعتنقوا مذهبه ، ويؤيدوا مصالحه ، ويربطوا مستقبلهم بعجلته . **فتصبح الجامعات والمدارس من أهم ميادين التطاحن السـياسى ، ولا سيما ان اغلبية طلبة الجـامعة تعدوا**

الحادية والعشرين من عمرهم . فهم ناخبون . فيحق لهم ، بل يتحتم عليهم ، أن يشتغلوا بالسياسة . وهذا على حساب العلم والامن .

وبذهب بعض المؤرخين الى أن خفض سن البلوغ السياسى الى سن العشرين فى دستور ويمار فى ألمانيا كان له أثره المباشر فى نمو الحزب الشيوعى ، ثم فى سيطرة الحزب النازى الهتلرى .

(يرجع الى مؤلف « برتيليمى ودويز » الفقه الدستورى . طبعة سنة ١٩٣٣ ، ص ٣١٦ ، ومؤلف «لافرير» الفقه الدستورى. طبعة سنة ١٩٤٧ ، ص ٤٨١)

***

على أنه يلاحظ أن أغلب البلاد اتجهت فى السنوات الاخيرة الى خفض سن الناخبين لا الى رفعها ، مجاراة للاتجاه العام نحو التوسع فى منح حق الانتخاب .

ومع ذلك ، فاذا نظرنا الى ظروفنا الخاصة فى مصر **والى الاضرار الجسيمة التى لحقت بالتعليم الجامعى فى مصر من جراء ما تحاوله بعض الاحزاب والهيئات من نقل ميدان التطاحن الحزبى الى الحرم الجامعى ، ثم قدرنا ان المصلحة العليا لمصر تتطلب انيتخرج من جامعاتها شباب استوفوا تعليمهم الجامعى ، وبلغوا فيه المستوى الاعلى الذى لا يدركه الا الطالب الذى لا يشغل باله وكامل وقته الا طلب العلم ، تذكرنا ما شكا منه مدير جامعة فؤاد الاول** فى كتاب الاستقالة الذى قدمه الى وزير المعارف فى اوائل مارس سنة ١٩٥٢ اذ قال فيه :

« ما لبثت أن تبينت أن لبعض الاحزاب السياسية نفرا من الطلبة تدفعهم أحزابهم ، من حين الى آخر ، الى بث الشغب والعبث بالنظام حتى **أصبحت الجامعة بفعل هؤلاء مسرحا للمظاهرات الحزبية ومرتعا للفوضاء والفوضى ، أزال عنها جلال العلم ومهابته ، واستحال على**

الفئة الرشيدة من طلبتها تحصيل العلوم أو الاستمرار فى البحوث ...

وقد بذلت منذ اضطلاعى بادارة الجامعة كل ما فى وسعى من جهد ، متذرعا بالنصح واللين والارشاد تارة ، والزجر والوعيد تارة أخرى ، فذهبت جهودى هباء منثورا ، ولم أفلح فى توجيه الفئة المشاغبة توجيها قويما ، ولا فى تهيئة جو صالح للفئة الجادة فى مواصلة تحصيل علمها وعملها . وها هو مجلس الجامعة يعمد مضطرا لتعطيل الدراسة للمرة الرابعة منذ بدء العام الحالى »

***

هذا ما قاله سعادة **الدكتور عبد الوهاب مورو باشا** ، مدير الجامعة ، فى كتاب استقالته فى مارس سنة ١٩٥٢ . وكون المسألة قد سويت فيما بعد لا ينفى أن مشكلة **تغلغل السياسة الحزبية فى الاوساط الجامعية تزعزع التعليم الجامعى من اساسه . وقد يحمل على اعادة النظر فى سن الرشد السياسى فى مصر ، اذ قد يكون فى رفعها وسيلة من وسائل تخفيف مضار توغل التطاحن الحزبى فى الجامعات .**

***

الا انه يلاحظ من جهة اخرى أن نسبة المتعلمين فى مصر اكبر فى الشبان منها فى الكهول . وان شبان اليوم هم ساسة الغد . ومستقبل البلاد هو مستقبلهم . وان الخدمة العسكرية ، اى ضريبة الدم ، يطالب بها الشبان لا الكهول . وان **وجود الشبان المتعلمين فى وسط الهيئة الناخبة يشد أزرها ويرفع مستواها** . لكل ذلك قد يكون من الحكمة الابقاء على حق الانتخاب لكل من بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية بالنسبة لاعضاء مجلس النواب .

بل انه لا ضرورة فى الواقع الى جعل هذه السن بالنسبة لانتخاب أعضاء

مجلس الشيوخ خمسا وعشرين سنة ، مما يوجد لانتخاب مجلس الشيوخ جداول غير جداول انتخاب النواب .

فالناخب الذى يستطيع أن يدلى بصوته فى اختيار النواب ، يستطيع هو بذاته أن يدلى بصوته فى اختيار الشيوخ ، لأنه فى الواقع يعطى فى الحالتين صوته الى هيئة أو مذهب أو حزب معين ، لا الى شخص معين ، فما دام له من النضوج ما يؤهله لتكوين رأيه فى اختيار النائب ، فهو يستطيع حتما تكوين رأيه فى اختيار الشيخ .

لذا نقترح تعديل المادة الاولى من قانون الانتخاب لجعل سن البلوغ السياسى واحدة بالنسبة للشيوخ والنواب . فيشترك فى الانتخابين كل مصرى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية ، فى حدود الاوضاع التى سبق ان اقترحناها .

مسألة منح النساء حق الانتخاب

قصرت المادة الاولى من قانون الانتخاب حق الانتخاب على المصريين « من الذكور » .

وقد قدمت الى مجلس الشيوخ عدة اقتراحات بمنح النساء حق الانتخاب. ففى ديسمبر سنة ١٩٤٦ قدم صاحب السعادة **محمد على علوبة باشا** اقتراحا بمشروع قانون بمنح النساء حق الانتخاب بشرط أن يعرفن القراءة والكتابة . وقدم **أحمد رمزى بك** فى يناير سنة ١٩٤٧ اقتراحا بمشروع قانون يقصر حق الانتخاب على من يعرف القراءة والكتابة من المصريين « رجالا ونساء » . وقدم معالى **على زكى العرابى باشا** ، فى مارس سنة ١٩٤٧ ، اقتراحا بمشروع قانون أساسه أن الدستور خول حق الانتخاب للرجال والنساء على قدم المساواة . **فيكون قانون الانتخاب قد**

جاء مخالفا للدستور بأن سلب المرأة حق الانتخاب المخول لهـــا بمقتضى الدستور .

وقد بحثت لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية بمجلس الشيوخ هذه الاقتراحات وانتهت فى تقريرها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ ــ الذى أقره المجلس دون مناقشة ــ الى ان المادة الاولى من قانون الانتخاب التى تقصر حق الانتخاب على الرجال دون النساء ليس فيها ما يخالف نصوص الدستور أو أحكامه . وللجنة الموضوع أن تبحث مسألة منح النساء حق الانتخاب من الوجهة الموضوعية . ثم وقفت المشروعات جميعها عنـــد هذا الحـــد .

***

ويستند الذين يطالبون بمنح المرأة فى مصر حق الانتخاب الى ما تقرر من ذلك فى أمريكا وأوروبا . فقد كان يقال هناك فيما سبق ، لتبرير قصر حق الانتخاب ــ وغيره من الحقوق فى التعليم الجامعى والتوظف والمحاماة والقضاء وما شابه ذلك ــ على الرجال دون النساء : ان الرجال أوسع ادراكا وثقافة ، وأثقل مسئولية ، وأصلح لتولى الشئون المذكورة من النساء ، وان المرأة خلقت للأمومة وللبيت .

الا أن المرأة الاوروبية والاميركية ظلت تطالب بمساواتها بالرجل فى شتى الميادين العامة ، حتى حققت فى النهاية مساواتها بالرجل فى الحقوق الانتخابية ، وغيرها من الحقوق التى ذكرناها .

فقد حصلت المرأة على حق الانتخاب فى النرويج فى سنة ١٩٠٧ وفى الدانمارك فى سنة ١٩١٥ . وحصلت على هذا الحق فى بعض الولايات الاميريكية فى الفترة ذاتها .. وتقرر فى بريطانيا العظمى فى سنة ١٩١٨ **أن يكون للمرأة حق الانتخاب بشرط أن تكون قد بلغت الثلاثين من عمرها .**

وفى سنة ١٩٢٨ سوى القانون البريطانى المرأة بالرجل ، بأن جعل لها حق الانتخاب متى بلغت احدى وعشرين سنة . وأصبح عدد الناخبات فى بريطانيا العظمى يزيد عن عدد الناخبين من الذكور . وحصلت المرأة على حق الانتخاب فى السويد وايسلاندا فى سنة ١٩٢٠ . وفى سنة ١٩٢٠ كذلك عدّل دستور الولايات المتحدة الاميريكية تعديله التاسع عشر الذى حتم ، فى النطاق الفديرالى ، ان يكون للمرأة الاميريكية حقوق انتخابية مساوية تماما لحقوق الرجال . وتقرر ذلك فى كندا فى السنة ذاتها ، واخذ بذلك فى هولاندا فى سنة ١٩٢١ . وفى تركيا فى سنة ١٩٣٤ .

أما فى فرنسا فلم تفز المرأة بحقوقها السياسية الا بمقتضى المادة السابعة عشرة من قانون ٢١ أبريل سنة ١٩٤٤ الذى نص بأن يسوّى بين النساء والرجال فى شروط الانتخاب والترشيح . وقد اكتسبت المرأة الايطالية حق الانتخاب فى سنة ١٩٤٥ . وفى بلجيكا لم تكتسب المرأة حق التصويت، على وجه عام ، الا بمقتضى القانون الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ .

حصلت النساء اذن على الحقوق الانتخابية فى أغلب الدول الاوروبية . وكانت النساء فى بريطانيا العظمى فى طليعة المطالبات بهذه الحقوق وقد لجأن فى ذلك الى وسائل العنف ، حتى أخضعن الرجال لمشيئتهن .

ومع كل فلم تصب المرأة بعد ذلك نجاحا يذكر فى الانتخاب ، فى أية من الدول الاوروبية أو الاميريكية . فعدد الناخبات من النساء يفوق عدد الناخبين من الرجال . أما عدد المنتخبات فهو أقلية ضئيلة بالنسبة لعدد المنتخبين . ففى الانتخابات النيابية التى جرت فى بريطانيا فى شهر فبراير سنة ١٩٥٠ ، كان مجموع المرشحين ١٧٣٠ مرشحا لشغل ٦١٥ محلا فى مجلس العموم . وكان هناك ١٢٦ مرشحة ، منهن ٤٥ من حزب الاحرار

و٤٢ من حزب العمال و٢٨ من حزب المحافظين و٩ من الحزب الشيوعى واثنتان من المستقلات . فلم ينجح منهن جميعا الا ٢١ مرشحة ، منهن ١٤ من حزب العمـــال و٦ من حزب المحافظين ونائبة واحدة من حزب الاحرار . أما فى الانتخابات البريطانية فى سنة ١٩٤٥ فكان عدد المرشحات ٨٧ نجح منهن ٢٤ نائبة

(يرجع الى كتاب «الانتخابات العامة البريطانية فى سنة ١٩٥٠» للمؤلف « نيكولاس » طبعة سنة ١٩٥١ ، ص٤٣ . هذا وقد بلغ مجموع عدد الناخبين فى بريطانيا فى التاريخ المذكور ٣٤٫٤١٠٫٣٠٦ ناخبا ونصفهم من النساء ومع ذلك فقد كان نجاحهن ضئيلا)

***

ومنذ سنة ١٩٤٦ كانت المغفور لها صاحبة العصمة السيدة هدى هانم شعراوى تدعو ، بصفة كونها رئيسة الاتحاد النسائى المصرى ، الى منح المرأة حق التصويت والانتخاب استنادا الى ميثاق الامم المتحدة الذى يستنكر التمييز المجحف بين المواطنين بسبب النوع أو الجنس أو اللغة أو الدين (يرجع مثـــلا الى ما نشر فى « الاهرام » بتـــاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٤٦) .

وقد وجدت المرأة ، فى مطالبتها بأن يكون لها حق الانتخاب ، تأييـــدا قويا من كل الاحزاب الســـياسية الكبرى . فقـد أشرنا الى مشروع القـانون الذى قدمه فى هذا الشأن أحد اقطاب الوفد المصرى ، صـاحب المعالى **الرئيس على زكى العرابى باشا** . والى المشروعين المقترحـــين من وزيرين سابقين من وزراء حزب الاحرار الدستوريين وهمـــا الشيخان المحترمان : **محـــمد على علوبة باشا وأحمد رمزى بك** . وكان فى طليعـة المؤيدين لمنح حق الانتخاب للنساء من أقطاب الحزب السعدى **على أيوب بك** ، الوزير السابق ووكيل مجلس النواب (يرجع مثلا الى مقاله فى مجلة

« المصور » فى ١٢ أبريل سنة ١٩٤٦ . ومقاله فى مجلة « الرأى العام » فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٦ ، وكان يقول فيه انه « ليس مما يقبله العقل أن يكون للخادم أو للمرضى أو للعامل البسيط حق الانتخاب ، بينما تحرم منه المدرسة والطبيبة أو المحامية أو السيدة المثقفة ») .

ووجدت المرأة كذلك نصيرا قويا فى صديقنا الدكتور **السيد صبرى بك** ، أستاذ القانون العام بجامعة فؤاد الاول . ومما قاله فى محاضرة له بدار نقابة الصحفيين فى ٩ أبريل سنة ١٩٥٢ ، انه « ليس من العدالة أن نسوى بين المرأة والرجل أمام القانون والقضاء وفى الوظائف والضرائب ولا نسوى بينهما فى الحقوق جميعها ... وقد صارت المرأة المصرية عنصرا هاما من عناصر الرأى العام المصرى ، لا سيما المرأة المتعلمة ، ولذلك ينبغى أن تدخل فى هيئة الناخبين » .

من أبلغ ما قيل دفاعا عن المرأة ...

ومن أبلغ ما قيل دفاعا عن حق المرأة فى الاشتراك فى الانتخاب فى مصر ، ما جاء فى المذكرة الايضاحية التى قدم بها **معالى على زكى العرابى باشا** مشروع القانون الذى اقترحه فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ . فقال فى ختام هذه المذكرة :

« انه لن يخطر ببال أحد أنه بمجرد صدور هذا القانون ستتهافت النساء جميعا ، فى عموم أنحاء البلاد ، على صناديق الانتخابات لاستعمال حقوقهن الانتخابية . فان الرجال أنفسهم ، ولم ينكر عليهم أحد تلك الحقوق فى يوم من الايام ، لم يفعلوا ذلك . ولكن **المهم أن نتحرر من تلك العقيدة التى نشأت واستمرت قرونا وأجيالا ، بأن**

المرأة أحط من الرجل ، ولا يصح أن ترتقى لمستواه فانه وقد انتشر التعليم الآن ، وأقبلت عليه الفتيات كالفتيان ، وزاحمنهم فى المدارس وجلسن معهم كتفا لكتف فى الجامعات ، وبرز منهن عدد غير قليل تفوق على كثير منهم ، وارتقت طبقة كبيرة من السيدات واشتركن مع الرجال فى النوادى والمجتمعات ، **لم يبق فى وسعهن الاستمرار على تحمل هذه السبة العظمى : بانهن مخلوقات من طينة غير طينة الرجال ، وانهن لسن أهلا للتمتع بالحقوق التى يتمتع بها أحط طبقات الرجال . بل انها لسبة للرجال أنفسهم أن يتخلفوا عن ركب الحضارة باستمرارهم فى اعتناق تلك الافكار العتيقة البالية التى تصور الامة كجسم أصيب بالشلل فى أحد شقيه** ، بعد أن تخلى عنها رجال العالم المتمدين فى جميع الامم الراقية ، وأعلنوا تخليهم عنهـا فرادى فى دساتيرهم ، ومجتمعين فى ميثاق الامم المتحدة ، ونادوا جميعـا بالمساواة بين المرأة والرجل . فانه كما يوجد فى الرجال متعلمون وجهلاء فكذلك فى النساء متعلمات وجاهلات . **ولا فرق بين الرجل المتعلم والمرأة المتعلمة ، كمـا لا فرق بين الرجل الجاهـل والمرأة الجاهلة . وكما أن للرجال جميعـا حق الانتخاب فيجب أن يكون للنساء جميعا هذا الحق »** .

***

وقد عرض حضرة صاحب السعادة **محمد على علوبة باشا** ، فى مذكرته الايضاحية لمشروع القانون الذى اقترحه على مجلس الشيوخ فى٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ للغرض ذاته ، للحجج التى تبرر منح النساء حق الانتخاب فى بلادنا خاصة فقال :

« ان نظامنا الذى نسير عليه والذى ندين به من اجيـال عـديدة

أعطى للمرأة حقوقا لم تكن لغيرها من نساء الامم العربية .

فللمرأة فى بلادنا حق التملك والبيع والشراء والوقف والهبة والايصاء والمخاصمة والمصالحة أمام المحاكم ، كما لها أن توكل عنها فى ذلك كله من تشاء ، بلا اذن أو تصديق من زوجها أو أقاربها ، فهى حرة فى هذا كله كالرجل سواء بسواء .

« وللمرأة فى بلادنا حق التعلم والتوظف ، وقد خطت فى السنوات الاخيرة خطوات موفقة ، فنالت شهادات عليا من الجامعات وغيرها ، وأصبح منهن معلمات وطبيبات ومحاميات وموظفات .

« فاذا كان الامر كما نرى ، وكان للمرأة كل هذه الحقوق ، ومنها أن توكل عنها فى رعاية شؤونها ومصالحها ، وهى لا تقل عن شؤون الرجل ومصالحه ، أفلا يكون من المعقول أن توكل عنها من يرعى مصالحها التشريعية فى البرلمان ؟

« عضو البرلمان يمثل الشعب كله رجالا ونساء ، فبأى حق يمثل النساء فى غيبتهن ، وهن نصف الامة ؟ ومتى كان هذا العضو متحدثا عن مصالح الامة بأسرها ، وجب أن يكون لنصفها الآخر حق المشاركة فى اختياره .

« لا يجوز أن تحرم المرأة المصرية حق الانتخاب ، وقد تكون سيدة عائلتها وتكون على جانب عظيم من المعرفة وبسطة الحياة ، وتدفع الضرائب للحكومة كما يدفع الرجال ، ويمنح هذا الحق لتابعها السباذج ، وهو لا يعنى الا بعمله اليومى الذى يأخذ عليه وقته وتفكيره .

« وليس من الانصاف ولا من مصلحة الوطن ، أن تحرم المحامية

والطبيبة والاستاذة فى التعليم والتربية والمؤلفة من حق الانتخاب ، بينما هذا الحق مقرر للرجال الاميين الذين لم ينضج لهم رأى نطمئن اليه فيما يجرى حولهم من أحداث)) .

***

على أن حضرة صاحب الفضيلة **الشيخ حسنين محمد مخلوف** ، مفتى الديار المصرية ، أذاع بيانا نشرته الصحف فى ٦ مايو سنة ١٩٥٢ انتهى فيه الى أن المرأة فى الاسلام لا يجوز خوضها غمار الانتخاب ، ومما قاله فضيلته :

« عنى الاسلام أتم عناية باعداد المرأة الصالحة للمساهمة مع الرجل فى بناء المجتمع ، على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم ، وفى حدود الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين . فرفع شأنها وكون شخصيتها وقرر حريتها ، وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة ، ثم ناط بها من شئون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الانوثة وما تحسنه حتى اذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة ، وأما مربيه ، وربة منزل مدبرة ، وكانت دعامة قوية فى بناء الاسرة والمجتمع .

« وكان من رعاية الاسلام لها حق الرعاية أن **حاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة وحمى أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان ، فحرم على الرجل الاجنبى الخلوة بها ، والنظرة العارمة اليها ، وحرم عليها أن تبدى زينتها الا ما ظهر منها ، وأن تخالط الرجال فى مجامعهم ، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شئونهم** ، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص

على اجتماع المسلمين وتواصلهم ، وأعفاها فى الحج من التجرد للاحرام ، ومنعها الاسلام من الآذان العام ، وامامة الرجال للصلاة ، والامامة العامة للمسلمين ، وولاية القضاء بين الناس ، وأثم من يوليها ، بل حكم ببطلان قضائها على ما ذهب اليه جمهور الأئمة ، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش ولم يبح لها من معونة الجيش الا ما يتفق وحرمة أنوثتها . . . .

. . . . . ذلك شأن المرأة فى الاسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية ـ **فهل تريد المرأة الآن أن تخترق آخر الاسوار ، وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان ، فتزاحم فى الانتخاب والدعاية والجلسات واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر الى المؤتمرات والجذب والدفع وما الى ذلك مما هو اكبر اثما وأعظم خطرا** من ولاية القضاء بين خصمين ، وقد حرمت عليها ، واتفق أئمة المسلمين على تأثيم من يوليها تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة فى يد من لا يرحم .

ان ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الاسلام ولا الاكثرية الساحقة من النساء ، اللهم الا **من يدفعه تملق المرأة او الخوف من غضبتها الى مخالفة الضمير والدين ومجاراة الاهواء** . ولا حسبان فى ميزان الحق لهؤلاء .

على المسلمين عامة أن يتعرفوا حكم الاسلام فيما يعتزمون الاقدام عليه من عمل ، فهو مقطع الحق وفصل الخطاب . ولا خفاء فى أن

دخول المرأة فى معمعة الانتخاب والنيابة غير جائز لما بيناه » .

***

وعلى أية حال ، فسوف نعرض بالتفصيل فى هذا البحث للمصاعب الجمة التى لا تزال تعترض عندنا ضبط جداول الانتخاب الدائمة المنصوص عنها فى المادة السابعة من قانون الانتخاب الحالى ، والشكوى المطردة من تعذر حصر أسماء الناخبين من الذكور فى هذه الجداول ، على الوجـــه الصحيح ، فضلا عن الاضطراب فى توزيع التذاكر الانتخابية ، وابلاغها أصحابها مباشرة ، الى جانب مصاعب تحقيق شخصية هؤلاء الناخبين .

فازاء ما يترقب من مضاعفة هذه المصاعب جميعها فيما لو جعل للنساء على الفور فى مصر ، حق الانتخاب ، ثم شرع فى تحرير الجداول الخاصة بهن ، وشرع فى تحقيق شخصيتهن لتوزيع التذاكر عليهن ، فى المحافظات والمديريات جميعها ، يبدو لنا أن **هذه العقبات العملية تكفى فى حد ذاتها ودون سواها للحمل على التريث فى مضاعفة الهيئة الناخبة فى مصر ، بجعلها تشمل الذكور والاناث معا .**

والارجح أنه عندما يتم تنظيم الهيئة الناخبة من الذكور ، سوف يتجه التفكير الى أن تدرج فى جداول الانتخاب أسماء السيدات اللواتى يطلبن ذلك صراحة . وقد يفتح لهن ، فى يوم من الايام ، باب التعيين فى مجلس الشيوخ .

وجوب اعادة صياغة قانون الانتخاب بأكمله

عرضنا فيما تقدم ما يجب أن تكون عليه الهيئة الناخبة فى مصر ، فانتهينا الى الاحتفاظ بالمادة الاولى من قانون الانتخاب ، مع التوسع فى مداها ، بحيث يصبح « لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة » . وقد يؤخذ على التعريف أنه جعـــل من الانتخاب « حقـــا »

بينما هو وظيفة واختصاص . وجعل الانتخاب اختياريا « لكل مصرى » بينما يجب أن يكون اجباريا « على كل مصرى » . والصياغة من الميسور تداركها ، اذا ما كون الرأى وتبين الهدف .

ومن القواعد المقررة فى أغلب البلاد أن الانتخاب لا يتولاه صاحبه الا اذا كان اسمه مقيدا فى جدول الانتخاب .

هذا ولم يعرف نظام الجداول الانتخابية فى الولايات المتحدة الاميريكية الا فى منتصف القرن التاسع عشر . وهناك ولايات أميريكية (ولاية اركانساس مثلا) حرمت دساتيرها تحرير الجداول الانتخابية ، منعا لتلاعب الادارة فى تحريرها

(يرجع الى مؤلف «موريس دونفرجير» عن تأثير النظم الانتخابية على الحياة السياسية. طبعة سنة ١٩٥٠ . البحث الخاص بالنظام الانتخابى فى الولايات المتحدة : ص ١٢٠)

الا ان أغلب البلاد انتهت الى وجوب تحرير جداول دائمة للناخبين . والا ، فلو اضطر رئيس اللجنة الانتخابية الى أن يطلب من كل ناخب أن يثبت جنسيته وسنه وخلوه من السوابق وموطنه الانتخابى ، لاستغرقت عملية الانتخاب أسابيع عدة .

قانون الانتخاب مقتضب هزيل ...

وقد عرض قانون الانتخاب عندنا طريقة تحرير الجداول الانتخابية ، فى مواده من السابعة الى التاسعة عشرة . ومجموع أحكامها يستغرق أربع صفحات من الحجم المتوسط . وهى تقابل فى قانون الانتخاب البلجيكى — وهو يعتبر مثلا يحتذى فى كثير من الضوابط الانتخابية — مواده من العاشرة الى السادسة والثمانين ، وهى تستغرق ، فى مجموعة القوانين البرلمانية البلجيكية ، من صفحة ٣٧٢ الى صفحة ٣٩٨ ، أى ٢٦ صفحة

بالحروف الدقيقة (المجموعة البرلمانية البلجيكية . طبعة سنة ١٩٥٠) . هذا وقانون الانتخابات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٩٤ والمعدل أخيرا فى سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩ يتضمن فى مجموعه ٢٤١ مادة تستغرق حوالى ٩٠ صفحة . وأما قانون الانتخاب البريطانى الصادر فى سنة ١٩٤٩ ، فهو يستغرق فى نشرته الرسمية ٢٦٨ صفحة .

فاذا قورن قانون الانتخاب المصرى بهذين القانونين بدا مقتضبا ، مفككا ، هزيلا . فمواده موجزة وعددها ٨٥ مادة فقط ، تستغرق فى مجموعها عشرين صفحة بالبنط المتوسط .

هذه بيانات تبدو لأول وهلة شكلية ومادية ـ بينما هى فى الواقع لها دلالتها . **فالتشريع الاجنبى فى الانتخاب لا حشو فيه ولا لغو ولا تكرار ، ومع ذلك تضمن من الاحكام عشرة أضعاف ما جاء عندنا ، لأنهم أدركوا فى بريطانيا وفى باجيكا وفى غيرهما ، من قديم الزمن ، أن النظام الدستورى لا يقوم الا على أساس من الانتخابات النيابية الصحيحة .**

والانتخابات لا يمكن أن تكون صحيحة ـ فى كل عهد من العهود وباشراف أية وزارة ـ الا اذا أحيط كل استعداد لها وكل خطوة نحوها وكل مرحلة فى اجراءاتها ، بسياج من الضمانات التشريعية المفصلة كل التفصيل ، المحكمة كل الاحكام ، حتى تكسب الانتخابات النيابية بذلك مناعة ذاتية دائمة ، وتصان من كل عبث ، وهذا أقل ما يجب توفره فى اجراءات استفتاء الشعب ، لاستطلاع رأيه فى نوابه ، بل وفى وزرائه .

لذلك فقانون الانتخاب عندنا لا يعتبر ـ من حيث مجرد الصياغة التشريعية ـ قانون انتخاب بالمعنى المصطلح عليه فى البلاد الديموقراطية . فهو كله تعميم فى مجال التخصيص ، واقتضاب فى

مجال الاسهاب ، فهو يكتفى برسم الخطوط الكبرى ، ولا يضع النقط فوق الحروف . وهو يترك ، فى استرخاء ، المشكلات على عواهنها ، ويتوكل على الادارة فى التنفيذ ، والادارة هى بطبيعتها خصم للناخب ، لأنها جزء من الحكومة .

لذلك فلا جدوى فى تحليل مواد القانون مادة فمادة بالحالة التى هى عليها اليوم . **بل يجب اعادة صياغة القانون بأكمله ، لتحل محل كل مادة من مواده الحالية عشر مواد جديدة ، تتوغل فى التفصيلات ، وتربط العرى المفككة ، لتجعل لقيصر ما لقيصر ، ثم تكفل للناخب ما للناخب .**

تسرب الخلل الى جداول الانتخاب

أما والقانون على ما هو عليه ، فلا غرابة فيما يقوله وزير الداخلية ، فى مذكرته الايضاحية لمرسوم وقف الانتخابات الصادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٢ ، عن حالة جداول الانتخابات فى سنة ١٩٥٢ — وقد وجدت هذه الجداول فى مصر منذ سنة ١٨٨٣ — وجداول الانتخابات هى أساس البناء الانتخابى بأكمله . يقول الوزير فى بيانه البليغ : —

« ضمنت (الوزارة) مرسوم الحل بيان موعد اجراء الانتخابات ثم بيان موعد انعقاد المجلس الجديد الذى تسفر عنه ... ولكنها ما لبثت ان تلقت العديد من الشكاوى والظلامات من هيئات وأحزاب وأفراد يمثلون جمهور الناخبين ... ومن هذه الشكاوى ما يرمى الى فتح باب القيد فى دفاتر الانتخاب ، استنادا الى **أن جداول الانتخاب قد تسرب اليها الخلل — مع أنها هى الاساس فى كل نظام نيابى . وبقدر ما يكون فيها من دقة ، يكون صدق التعبير عن رأى**

الامة . وبقدر ما يكون فيها من خلل ، يكون تشويه الانتخابات من أساسها ، وتحوير رأى الأمة عن حقيقته . وقد تحققت الوزارة من صحة بعض الشكاوى المقدمة فى هذا الشأن . كما أن الموعد المقرر للقيد فى الدفاتر قد وقع ابان فترة قلقة ثائرة من حياة الامة ، صرفت الناس عن العناية بهذا الامر ... ... وما أجدر هذه الشكاوى نظرا الى تلك الظروف والملابسات بالاستماع .. والسبيل الى ذلك هى العودة الى دفاتر الانتخاب ، وفتح باب القيد فيها من جديد ، وما يستتبعه هذا القيد من انفتاح المواعيد المقررة للطعن فيه ، لتستكمل الدفاتر وضعها النهائى السليم .... »

***

لقد أصاب وزير الداخلية جادة الصواب بقوله ، فى مذكرته ، **ان جداول الانتخاب هى أساس كل نظام نيابى ، فاذا صحت مهدت لصحة الانتخاب ، واذا تسرب اليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه .**

ولا داعى للدخول فى تفصيلات تحرير الجداول الانتخابية وضبطها . فنكتفى بثلاثة اقتراحات جوهرية هى :

أولا ـ يجب أن يفرض على كل مصرى يعرف القراءة والكتابة أن يطلب درج اسمه فى جدول الانتخاب فى الموطن الانتخابى الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

ثانيا ـ يجب أن تعد الجداول الانتخابية فى العواصم والمدن ، لا على ترتيب حروف الهجاء لأسماء الناخبين ، بل على ترتيب المساكن ، فى كل شارع على حدة من شوارع المدينة أو الحى أو الحصة من المدينة أو القسم . وهذا قياسا على طريقة التسجيل المتبعة فى الشهر العقارى .

ثالثا ـ يجب أن تطبع هذه الجداول وأن تباع للجمهور .

وسنعرض فيما يلى مبررات كل من هذه الاقتراحات :

جعل طلب القيد فى جدول الانتخاب اجباريا على الناخب الملم بالقراءة والكتابة

ينص قانون الانتخاب على أن جدول الانتخاب تحرره فى المديريات لجنة برياسة العمدة ، كما يحرره فى المحافظات مأمورو الاقسام أو مندوبو المحافظ . ويعاونهم فى ذلك بعض الاعيان ، فى المدن كما فى الريف . ثم يعرض جدول الانتخاب بالاماكن التى يعينها المدير أو المحافظ من أول يناير من كل سنة الى الخامس عشر منه . ولمن أهمل ادراج اسمه أن يطلب ادراجه . ولكل ذى شأن أن يطلب تصحيح ما وقع من اهمال أو خطأ . وتقدم هذه الطلبات للمدير أو للمحافظ ، وتحكم فيها لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ، ومن قاض ، ومن عضو نيـــابة . وتستأنف القرارات الى المحكمة الابتدائية ، ويكون قرارها نهائيا . وعلى اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب ، لتضيف اليها أسماء الناخبين المستجدين ، وتحذف منها أسماء المتوفين ، ثم تنشر هذه الجداول المعدلة فى أول يناير ، وهكذا .

والواقع أنه فى الريف يقوم العمد بهذا العمل بنشاط ملحوظ . وهم أميل الى المبالغة فى عدد الناخبين المشمولين برعايتهم ، منهم الى اهمال قيدهم ، لأنهم ينظرون الى الانتخابات المقبلة ، فلا يفوتهم أن مكانتهم سوف ترتفع فى نظر المرشحين ـ من أصحاب النفوذ والجاه ، من الشيوخ والنواب السابقين واللاحقين ـ بقدر تضخم عدد الاصوات التى تكون فى قبضة يد العمدة يوم الانتخاب . الا أن ضيق المجال فى القرى يفضح معظم المغالطات

الجسيمة ، كما يفضحها تنافس العصبيات المحلية ، اذ تسعى كل أسرة للحصول من الاصوات على أوفر نصيب ، وكل يقف بالمرصاد لغريمه . فتتنزه بذلك الجداول من الشوائب، أو تكاد . ولا تعم الشكوى فى الأرياف من اضطراب الجداول الانتخابية الا فيما ندر ، على الرغم من أن أغلبية الناخبين فيها من الاميين . ولا ضابط ولا رابط خير من الرقابة الشعبية اليقظة .

وانما الشكوى ترتفع الى عنان السماء فى العواصم والمدن ـ حيث تنعدم الرقابة الشعبية والعصبيات المحلية ، وتتساوى لدى مأمور القسم الزيادة والنقص فى عدد الناخبين ـ على الرغم من أن المدن هى محيط الناخبين المتعلمين ، الذين كان يفترض فيهم أنهم العمود الفقرى للهيئة الناخبة . واذا بأغلبهم قد تسربوا خلسة هاربين من ميدان المعركة الانتخابية ، لأن المأمور لم يلتفت الى ادراج أسمائهم من تلقاء نفسه . وهم ارتاحوا الى هذا الاهمال فسكتوا عنه.

تطلب المستحيل من البوليس فى المدن

وان كان من السهل على العمد فى القرى الصغيرة درج أسماء أبناء القرية ، فمن العسير بل من المحال فى العواصم وفى المدن ، على مأمورى الاقسام ومساعديهم ، أن يتتبعوا السكان ، شارعا فشارعا ، حارة فحارة ، شقة فشقة ، ليقوموا ، من تلقاء أنفسهم ، بما يكلفهم به القانون من درج أسماء جميع الناخبين . فهذا تعجيز .

ويكفى ان تختار ، على سبيل الاختبار ، عمارة كبيرة أو متوسطة فى وسط القاهرة او فى ضواحيها ، ليعد بيان بالمقيمين فى هذه العمارة من المصريين الذين بلغوا احدى وعشرين سنة ، حتى تراجع هذه الاسماء فى

الجدول الدائم للانتخاب فى هذه الجهة . سيتضح حتما أن معظم الأسماء سقطت او شوهت . واذا فرزت الجداول ، تبين كثير من أسماء المتوفين أو الغائبين .

والمأخذ فى ذلك ليس على رجال البوليس ، وهم مرهقون بشتى الاعمال . وانما العيب فى قانون الانتخاب الذى يكلفهم ما ليس فى وسعهم ، قياسا ـ غير موفق ـ على ما يجرى فى دول أخرى نظمت أمورها الانتخابية قبلنا باجيال .

الافراد هم المقصرون

والعيب بخاصة على الافراد فى مصر . فالمواطنون عندنا لا يزالون يتهربون من تادية الواجبات العامة التى لا رقابة ولا أجر على تاديتها .

فكم من المتعلمين يتكلفون مشقة الذهاب الى أقسام البوليس فى المدن ، من أول يناير الى ١٥ يناير من كل سنة ، للتاكد من ان اسماءهم مدرجة فعلا فى جدول الانتخاب ؟ ومن منهم يتكلف مشقة تقديم شكوى رسمية الى المحافظ أو المدير ، ثم يتتبعها أمام اللجنة التى يراسها المحافظ او المدير ؟ وقد يضطر الى تتبعها فيما بعد أمام المحاكم الابتدائية . قد يفعل ذلك بعض المتحمسين للتطاحن الحزبى ، أو بعض محترفى الانتخابات من موردى الأصوات . **أما الأغلبية العظمى من المواطنين المثقفين، فهم يتحللون من واجبهم الانتخابى ولا يتكلفون مشقة فى سبيل أدراج اسمهم فى جدول الانتخاب ، بل هم يعتزمون مقدما الا يتكلفوا ، عند حلول ميعاد الانتخاب ، مشقة التصويت فيه .**

وكيف يعتمد على مأمورى أقسام القاهرة مثلا فى تحرير جداول الانتخاب بها ، وعدد سكانها قد بلغ ، فى تعداد سنة ١٩٤٧ ، ١٠٠ر٥٠٦ر٢

نسمات كما بلغ عدد سكان الاسكندرية ٨١٠ر٩٢٥ نسمة .

ان تضخم العاصمتين عندنا ـ وعدد النواب فى العاصمتين فقط ٤٥ نائبا ـ ليقتضى الالتفات الجدى الى تدارك الخلل فى جداولهما الانتخابية ، لتمكين العاصمتين من المساهمة الجدية فى سياسة البلد .

***

والحل واضح وقد سبق أن اقترحه حضرة الشيخ المحترم **أحمد رمزى بك** فى مشروع قانون قدمه فى أول فبراير سنة ١٩٤٧ ولا يزال معروضا على مجلس الشيوخ : وهو معاقبة كل مصرى من الذكور يهمل طلب ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٦٥ من قانون الانتخاب ، وهى الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ونرى ألا يفرض وجوب طلب القيد الا على الناخب الذى يعرف القراءة والكتابة . فهو الذى يحتاج اليه لتقوية الهيئة الناخبة . وهو الذى يؤخذ عليه قلة تحمسه لوظيفته الانتخابية ، على عكس الناخب الأمى الذى يعتز نفطرته بشرف الاشتراك فى الانتخاب ، أو يجد من يسوقه اليه من رجال الادارة أو من أنصار المرشحين أو من موردى الاصوات .

ويكون طلب الادراج بكتاب موصى عليه يبعث به كل ملم بالقراءة والكتابة الى مأمور القسم ، وتيسيرا للأمور ، يؤخذ بالنظام الفرنسى الذى لايشترط على طالب الادراج أن يلحق حتما بطلبه شهادة ميلاده أو شهادة بجنسيته أو شهادة باقامته .

على ان تعتبر البيانات غير الصحيحة التى تذكر عمدا فى الطلب تزويرا يقع تحت طائلة المادة ٦٥ من قانون الانتخاب الحالى .

هل فى المدن أعيـان ؟!

وكذلك نرى أن ابقاء « الاعيان » فى عضوية لجان الانتخاب فى المدن من مخلفات عهد انقضى ، كان فيه سكان المدن يعرف بعضهم بعضا . أما اليوم فالمرء فى المدن يكاد لا يعرف جاره . فليس « للاعيان » وجود ولا فائدة . ومن الاصلح أن يستبدل الاعيان فى اللجان فى العواصم برجال النيـابة أو بالموظفين الدائمين .

تبويب الجداول الانتخابية فى العواصم والمدن على أساس الشوارع والمساكن لا على أساس الترتيب الهجائى للاسماء

تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الانتخاب على أن « يحرر جدول الانتخاب من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المدينة والقرية أو فى الحى أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم » .

واذا رجعنا الى قانون الانتخاب البلجيكى وجدناه يربط ، فى مادته السابعة عشرة وغيرها ، بين جداول الانتخاب وبين **سجلات دائمة هناك تسمى « سجلات السكان »** . واذا رجعنا الى القانون البريطانى الصادر فى سنة ١٩٤٣ لتنظيم تسجيل الناخبين فى وقت الحرب ، وجدناه **يربـط هناك بين جداول الانتخاب وبين « السجل العـام للسكان المدنيين »** . وهى سجلات تدون فيها أسماء الاهالى شارعا شارعا ، مسكنا مسكنا ، لتوكيد المراقبة الادارية وحفظ الأمن . وقد سبق أن ذكرنا أن حق الانتخاب فى بريطانيا لم يكن يلازم الشخص لذاته ، بل كان يلازمه بصـفة كونه مالكا ، أومنتفعا أو مستأجرا أو شاغلا لعقار .

(يرجع مثلا الى «انسون» قانون الدستور وتقاليده . طبعة ١٩٢٢ . جزء أول . ص١٢٢ وما بعـدها . ومؤلف «كينت ماكنزى» . البرلمان الانجليزى . طبعة سنة ١٩٥٠ ص ١٠٥ ومابعدها . « وارسكاين مايوكامبيون» قانون البرلمان وامتيازاته واجراءاته وتقاليده طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٢٠ ومابعدها)

فبريطانيا وبلجيكا كانتا فى الواقع تحرران جـــداول الانتخابات على اساس المساكن ، لا على أساس الاشخاص ، وهذا أيسر فى الابتـــداء .

وأما فى فرنسا فيصح لأى من رجال الامن أن يطلب من أى من المارين ابراز « أوراقه » وأهمها بطاقة تحقيق الشخصية ، وتذكرة القيد فى جدول الانتخاب ، وشهادة تأدية الخدمة العسكرية . فلا غنى هناك عن الحصول على هذه الاوراق لتلافى المصاعب المحتومة .

لذلك نرى ــ وقد اتضح تسرب الخلل الى جداولنا الانتخابية فى المدن والعواصم الكبرى ، للاسباب التى سبق أن عرضناها ، فضلا عن المصاعب الجمة التى تنتج من تشابه الاسماء فى مصر وتعددها ، وندور الاســماء « العائلية » ، مما يسبب ارتباكا دائما فى ترتيب الاشخاص على ترتيب حروف الهجاء ــ لذلك كله **نرى من الجوهرى الشروع فى العواصم والمدن فى تحرير جداول انتخابية جديدة ،ترتب بالقياس على نظام التســجيل فى الشهر العقارى ، أى ترتب هذه الجداول شارعا شارعا ، عقارا عقارا ، بل وشقة شقة .** وليست هذه العملية بالعسيرة ، ما دمنا نفترض على كل ناخب متعلم ــ ونجعل لكل ناخب أمى ــ أن يطلب ادراج اسمه فى جدول الانتخاب ، فى ميعاد محدد .

فضلا عن أن جداول الانتخاب الحاليـــة تتضمن فى الوقت الحاضر « محل ســكن » كل ناخب (مادة ثامنـــة من قانون الانتخاب) ، فيكون **من اليسير تفريغ الجداول الحالية على أساس محال السكن هذه ، وهذا التفريغ قد يعهد به الى فريق من الموظفين الزائدين عن الحاجة ، فهـو لا يتطلب تخصصا وليس فيه صعوبة . ولا شك فى أن هذا التفريغ سوف يكشف عجبا ...**

فمن المرشحين فى بعض الانتخابات الماضية من يدعى أنه اتضح له أن هناك شوارع كاملة فى العاصمة وضواحيها لم يرد فى جداول الانتخاب اسم ناخب واحد منها .

وقد تعـــد لذلك نماذج تســهل تبويب الطلبات على اســاس محال السكن . **ومن ينقل مسكنه يفرض القانون عليه أن يقدم طلبين : أحدهما بعنوانه القديم ، ليشطب اسمه منه . وثانيهما بعنوانه الجديد ، ليسجل اسمه فيه .**

وهذا كله سيسهل الرقابة الشعبية على الجداول الانتخابية . فهناك عدد أدنى وعدد أقصى من الناخبين يفترض بالبداهة وجودهم فى كل شارع وفى كل عقار ، تبعا لأهمية الشارع وعماره ، ولعدد المساكن فى كل عقار فيه ، فيتدارك بذلك ــ دون ابطاء ــ الخلل الجسيم فى جداول الانتخابات ، ولا سيما فى المحافظات وعواصم المديريات .

طبع الجداول الانتخابية وتوزيعها

كانت جداول الانتخاب تنشر فى بريطانيا العظمى مرتين فى كل سنة : فى ١٥ أبريل وفى ١٥ أكتوبر . على أنه تقرر بمقتضى قانون صدر فى سنة ١٩٢٦ ، لتحقيق بعض الوفر فى النفقات البرلمانية ، الاكتفاء بنشر جدول سنوى واحد . وقد عادت بريطانيا سنة ١٩٤٤ الى نظام الجـــدولين السنويين . ثم قررت فى ســنة ١٩٤٩ الاكتفاء بجدول سنوى واحـــد (يرجع الى «أوسكاين ماى» ص ٢٢و٢٣) **والجدول فى بريطانيا يطبع ويباع .** وقانون الانتخاب الفرنسى يجيز صراحة لمن يرغب أن يطبع جداول الانتخاب (يرجع الى « أوجين بيير » جزء أول فقرة ١٣٤ . ص ١٥٤) وقد استقرت الاوضاع

هناك على أن الحكومة أو الاحزاب تطبع جداول الانتخاب وتوزعها أو تبيعها للراغبين .

وهذا النشر ألزم عندنا منه فى البلاد الاوروبية ، لاطراد الشكاوى فى كل العهود من تسرب الخلل الى الجداول الانتخابية ، وهو خلل لا يتداركه الا الرقابة الشعبية على الجداول ، وأساسها أن يطبع الجدول ويوزع أو يباع للراغبين .

***

وليس التزييف فى الجداول الانتخابية بجديد .

ويذكر « بارتيليمى » أن القانون الفرنسى فى سنة ١٨١٧ كان يقتصر على اشتراط نشر جدول الانتخاب « قبل اجراء الانتخابات » . فكان بعض المديرين هناك يكتفون بأن يعلقوا فى مقر المديرية ، فى الليلة السابقة للانتخاب مباشرة ، جدولا يكتب بخط دقيق ، ويعلق فى مكان عال ، بحيث يتعذر على أحد الاطلاع عليه ، على أن يقول المدير بعد ذلك انه نفذ القانون حرفيا . ومثل هذا التلاعب كان يكفى لافساد العملية الانتخابية كلها .

(يرجع فى ذلك لنبذة تاريخية طريفة عن سوابق التزوير فى جداول الانتخاب فى فرنسا فى مؤلف «بارتيليمى ودويز» ـ القانون الدستورى ـ طبعة سنة ١٩٣٣ . ص٢٠٤ وما بعدها و ص ٣٩٤)

هذا شاهد على أن الدول الاخرى اختبرت فى ماضيها المصاعب الانتخابية التى لا نزال نذوق مرارتها . فهى مرحلة نقطعها كما قطعها غيرنا من قبل . فلا داعى لليأس ، وانما نعمل ما انتهى اليه غيرنا : بأن نقرر **طبع جداول الانتخاب ، فى العواصم والمدن ، وبيعها للجمهور ، لنكفل لهذه الجداول ـ وهى أساس الانتخاب ـ الضمان الاكمل لصحتها : وهو الرقابة الشعبية الميسورة .**

ولعلنا نوفق فى مصر فى النهاية الى ايجاد جداول انتخابية يتعذر أن

يتطرق اليها الخلل ، بتساند الوسائل الثلاث المقترحة ، على ضوء تجاربنا الواقعية الماضية ، وتجارب غيرنا من الامم التى ينطق تاريخها بأنها شكت فيما سبق مما نشكو منه اليوم ، فثابرت على المعالجة ، الى أن أبرأتهـــا قوانينها من أمراضها الانتخابية .

***

جعل الجداول الانتخابية فى عهدة موظفين متخصصين

وهناك وسيلة رابعة انتهت اليها أغلب الدول الاوروبية والاميريكية : وهى اقصاء رجال البوليس عن عمليات تحرير الجداول الانتخابية وتوزيع تذاكر الانتخابات ، وهـــذا بأن يعهد فى هـــذه العمليات فى المـدن الى موظفين مدنيين دائمين هم فى بريطانيا « أمناء السجلات » وهم الذين يمسكون هناك سجلات السكان وهم الذين يسجلون المواليد والوفيات وغير ذلك . وفى المدن البلجيكية يعهد بذلك الى هيئة « عمد الاحياء ومفوضيها » وهم جميعا من المنتخبين ، الذين تعاونهم هيئة من الموظفـــين المحليين الدائمين . وكذلك الحال فى فرنسا مع تبديل فى الالقاب لمجاراة الطابع المحـلى .

فلا شأن هناك لمأمورى الاقسام ولا لمأمورى المراكز ــ أى لرجال البوليس وحفظة الامن ــ فى تحرير الجداول الانتخابية ، وتوزيع التذاكر والدعوات للانتخابات ، وهى عمليات دقيقة متشعبة جوهرية ، تطلب لضبطها على أكمل وجه أن يعهد بها الى موظفين ومستخدمين يتخصصون لها ، ويكون عملهم أقرب الى عمل رجال أقسام الصحة عندنا (من حيث تسجيل المواليد والوفيات وتغيير الاسماء) .

ويضرب المثل على الاخص بنظام مكاتب تسجيل السكان فى بريطانيا . ذلك أن بريطانيا أجرت آخر تعداد لها قبل الحرب الثانية فى سنة ١٩٣١ .

وكان المفروض أن يجرى التعداد التالى فى سنة ١٩٤١ . الا أن الحرب العالمية الثانية كانت فى هذا التاريخ على أشدها . فأجل التعداد العام الى سنة ١٩٥١ ، أى ان الفترة بين التعدادين بلغت عشرين سنة . ومع ذلك قدر رجال التسجيل مقدما أن مجموع عدد السكان سيبلغ فى تعداد سنة ١٩٥١ حوالى ٤٣٫٨٢١٫٠٠٠ نسمة . فأسفر التعداد ، عندما أجرى فى ٨ أبريل سنة ١٩٥١ ، عن أن عدد السكان فى بريطانيا بلغ فعلا ٤٣٫٧٤٤٫٩٢٤ نسمة أى أن الفرق بين التقدير السابق لرجال التسجيل والنتائج الفعلية للتعداد كان أقل من اثنين فى الالف ، مما يشهد بالدقة البالغة التى تتصف بها أعمال مكاتب تسجيل السكان فى بريطانيا

(يرجع الى مجلة « بريطانيا اليوم » عدد ١٨٦ ، اكتوبر سنة ١٩٥١ ، ص ٧ وما بعدها)

وهذه الدقة تلازم هناك بطبيعة الحال الجداول الدائمة للانتخابات النيابية، لأن العملين يتمم كل منهما الآخر ، ويعهد بهما الى الموظفين الاخصائيين ذاتهم .

وان كنا تحاشينا أن نقترح القياس على هذا النظام منذ الآن فى مصر ، فرغبة منا فى ألا يخاطر بقلب نظام تحرير جداول الانتخاب رأسا على عقب ، مع ما له من أهمية بالغة .

فالجداول للانتخاب كالجذور للنبات ، تمتد فى تربة المواطنين لتمتص منها خير عناصرها ، لتروى وتقوى وتعظم بها دوحة الحكم النيابى ..

تسرب الخلل الى الجداول الانتخابية فى فرنسا فى سنة ١٩٤٦

يستولى اليأس على البعض منا أحيانا عندما يتضح اختلال أوضاعنا

العامة . على أن من يستعرض مدققا السوابق والتطورات المماثلة فى الدول الاجنبية الكبرى ، يرى ان غيرنا شكا كما نشكو ..

فلا جديد تحت الشمس فى ميدان الاضطراب الانتخابى ، من جراء تطاحن الاحزاب وتزلف الادارة واستخفاف بعض المواطنين بوظائفهم واختصاصاتهم القومية ..

فكثيرا ما شكت فرنسا مثلا من تسرب الخلل الى جداولها الانتخابية .. حتى اتضح فى أوائل سنة ١٩٤٦ ، من مراجعة هذه الجداول مراجعة احصائية علمية دقيقة ، ان فى الجداول الانتخابية ستمائة الف اسم لناخبين يزيدون عن النسبة المفروضة . واتضح ان الكثيرين من الاموات لا يزالون يصوتون ، فى فرنسا ، فى أيامنا الحاضرة . وان الكثيرين من المواطنين يسجلون أسماءهم فى أكثر من جدول ، ليصوتوا فى الانتخابات مثنى وثلاث ورباع ..

فلم يركب اليأس المشرع فى فرنسا . وانما **أصدر قانونا فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٦ بايجاد نظام دقيق للرقابة على القيد فى جداول الانتخابات ، بأن كلف « المعهد القومى للاحصاء وللعلوم الاقتصادية » ان ينشىء فى فروعه الاقليمية نظام «بطاقات» (فيشات) للناخبين . فيكون لكل ناخب فى فرنسا بطاقته الفردية التى تدون بها جميع البيانات الخاصة بشخصه وبوظيفته الانتخابية من قيد او شطب أو نقل من جدول الى جدول وهكذا ..**

وتخطر هذه الادارة بالوفيات وبالاحكام أو الاحوال التى تؤثر فى الحقوق الانتخابية ، وبتغيير المسكن الذى يترتب عليه انتقال الموطن الانتخابى . واذا ما اتضح لهذا المعهد تزوير فى الجداول الانتخابية أو ازدواج فى القيد بها ، رفع الامر للمحافظ ، وهو يتولى تبليغ النيابة العامة للتحقيق والمعاقبة .

كيف يضبط توزيع تذاكر الانتخاب ؟

تنص المادة ١٩ من قانون الانتخاب على أن « يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك ، يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد ، وتختم الشهادة بختم المركز او القسم » .

وقد فتحت هذه المادة باب التلاعب والتزييف فى الانتخابات على مصراعيه . فشهادة القيد فى أحد جداول الانتخاب هى ما اصطلح على تسميته « بالتذكرة الانتخابية » . والحصول على التذكرة الانتخابية هو الحصول على الصوت فى الانتخاب .. ففى يوم الانتخاب يقتضى الامن أن تضرب قوات البوليس حصارا حول مقر كل من اللجان الانتخابية .. فلا يخترق هذا الحصار الا من بيده تذكرة انتخابية ..

وقد تكون هذه التذكرة له كما قد تكون لغيره فليس بالتذكرة الا اسم وسن ورقم وتاريخ . والسن وحدها هى التى ربما يجد فيها رئيس اللجنة الانتخابية الراغب فى التشدد والتدقيق ، بعض ما يساعده على مقاومة التزييف الواضح . ففى وسعه أن يستوثق من أن السن المبينة بالتذكرة الانتخابية تقارب السن الظاهرة على محيا حامل هذه التذكرة . فاذا لم يناقض مظهر الناخب سنه تناقضا ظاهرا ، اضطر رئيس اللجنة الى قبول صوته ..

فالحصول على تذكرة انتخابية هو فى واقع الأمر ، حصول على صوت فى الانتخاب ..

متى توزع التذاكر الانتخابية ومن الذى يتولى توزيعها ؟

والتذكرة الانتخابية يوزعها العمد فى القرى ، ويوزعها البوليس فى العواصم والمدن . والتوزيع لا يتم الا قبيل الانتخاب ، لأن العرف جرى فى مصر ، دون سواها من الدول ، على أن يعاد طبع التذاكر الانتخابية من جديد ، قبيل كل انتخاب لمجلس النواب ، لتوزع بواسطة رجال البوليس ..

وعدد التذاكر يبلغ عندنا فى المتوسط أربعة ملايين تذكرة . واذا استوفى جدول الانتخاب وجب أن يبلغ عدد الناخبين سبعة ملايين. ويجب أن ينسخ على كل من هذه التذاكر اسم كل من الناخبين المدرجة اسماؤهم فى جداول الانتخاب ، بالحالة التى توجد عليها ..

ثم يعهد الى شيخ الحارة فى ابلاغ كل من هذه التذاكر الى صاحبها ، وهذا فى مدى يومين أو ثلاثة أيام ، ان لم يكن بالذات فبالواسطة ، **وخير واسطة قد تكون احيانا واسطة المرشح المرضى عنه من وزير الداخلية ! ! فكثيرا ما يتطوع هذا المرشح بالذات لمعاونة الادارة على توزيع التذاكر الانتخابية ، فيرحب بمعاونته .. أما منافسه غير المرضى عنه من وزارة الداخلية فهو يعفى مشكورا من كل مساهمة فى توزيع التذاكر . بل هو قد لا يحصل على بعض تذاكر انصاره الا بعد جهد جاهد ..**

* * *

وكيف يتصور أن فى مدينة القاهرة ، التى يربو عدد سكانها على المليونين من الأهالى ، أو فى مدينة الاسكندرية التى يبلغ عدد سكانها مليونا من الأهالى ، يستطيع مشايخ الحارات ان يعرفوا جميع الناخبين — وهم فى المتوسط ثلث عدد الاهالى — بالاسم والشخص والعنوان ؟

لا غرابة اذن فى ان تتسرب تذاكر الاموات الى الاحياء ، وتذاكر الغائبين

الى الحاضرين ، وتذاكر الخصوم الى الانصار .. ولا تجنى ولا مبالغة فى القول بأن المعركة الانتخابية ، فى مدن مصر ، كثيرا ما تنقلب الى معركة للحصول على التذاكر الانتخابية . وقد تنتهى الحال الى أن التصويت لا تشرف عليه لجان الانتخاب فى يوم الانتخاب وفى مقره ، وانما التصويت يتولى مقدماته مشايخ الحارات ، الموكول اليهم توزيع التذاكر بالعدل والقسطاس ، على ضوء توجيهات مأمور القسم أو المركز . **فان لم تصل التذاكر الى أصحابها بالذات ، فهى سوف تصل الى من يصلح لتولى الانتخاب بدلا عنهم ...**

أما النتيجة فقد استخلصها كل حزب او كل هيئة سياسية فى مصر ـ كل فى دوره ـ والحقيقة لا تخرج الا من أفواه المعارضين ـ ان الانتخابات العامة لمجلس النواب مصيرها فى قبضة يدى وزير الداخلية . فاما ان تتولاها وزارة لا يشك فى حيادها ، فتعمل لله وللحق ، وأما يجزم مقدما بأن الفوز فى الانتخابات سيكون حتما لاصدقاء وزارة الساعة ..

فخير للخصوم ، والحالة هذه ، ان يقاطعوا المعركة من مطلعها ، ويلقوا سلاحهم المفلول ، والا فهزيمتهم محققة ، لا لان الشعب قد انصرف حتما عن تأييد نوابه السابقين ، وانما لان الشعب أعجز حتما من أن ينتزع من أيدى مشايخ الحارة ، ومن معاقل أقسام البوليس ، تذاكر الدخول الى اللجان الانتخابية . وأزهد الناخبين فى هذه التذاكر ، الناخب المتعلم ..

ففى منتصف القرن العشرين ، لا تزال جنات الانتخاب فى مصر يحرس أبوابها رجال البوليس ، ولا تفتح الا لمن يقدم تذكرة انتخابية يجود بها ، قبيل الانتخاب ، شيخ الحارة على الناخب المطيع ..

استشهاد بما قيل أنه وقع فى انتخابات مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٤٦

والصورة التى رسمناها لا مبالغة فيها . فمن يرجع الى شكاوى المرشحين فى الانتخابات الماضية يرى اننا لم نثبت الا الواقع . فقدحدث فى توزيع التذاكر عندنا عجب .. حتى فى الانتخابات التى تجرى للتجديد النصفى لمجلس الشيوخ ، فى فترة يكون المجلسان قائمين فعلا بأعمالهما ، وبذلك تكون الرقابة البرلمانية موفورة ..

ونذكر ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ الوقائع الآتية ، نقلا عن صحيفة « الكتلة » فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٦ ، والعهدة طبعا على الراوى : « وفىدائرة بولاق امتلأ الافق بأن ١٥٠٠ تذكرة من قسم روض الفرج قد ضاعت .. ولكن مرشح الكتلة الاستاذ زهير صبرى علم أنها توزع بواسطة البوليس . وان للمرشح السعدى (المغفور له أمين سعيد بك) ضلعه فى هذا التدبير ، فأبلغ وشكا ، ولكن لا سميع .. وكان الدخول فى اللجان فى دائرة بولاق وقفا على من يحمل تذكرة عليها اسم أمين سعيد ، حتى لقد منع البوليس الاستاذ زهير نفسه ، واحتاج الى استدعاء أحد الضباط بعد أن نبهه الى انه مرشح .. »

هذا ما ادعت احدى الصحف اليومية بوقوعه ، فى قلب القاهرة ، فى ظل مجلسى النواب والشيوخ ، فى سنة ١٩٤٦ . **وسواء أكان لهذه التهم نصيب موفور من الصحة أم لا ، فالادعاء دليل على احتمال وقوع الامر المدعى به . ففى ميدان التطاحن السياسى لا يرمى أحد خصمه بأمر يستحيل وقوعه ، بحيث يبدو للجمهور انه مختلق . فنحن لانجزم بصحة مانقلناه من وقائع وانما نقول ان مجرد الادعاء باحتمال وقوع حوادث من هذا القبيل هو ، فى حد ذاته مخزاة ..**

ويبدو لنا ان أحكام ضوابط توزيع التذاكر الانتخابية ، واحاطة هـذا التوزيع بسياج منيع من الضمانات ، أمر لايعجز عنه المشرع ، اذا ماخلصت النيات ، وانبعث عزم القلوب الى تقويم الاوضاع الانتخابية فى مصر ..

بلجيكا تستغنى عن التذاكر الانتخابية

اكتفاء بكتاب الدعوة الى الانتخاب

ليس فى بريطانيا ولا فى بلجيكا تذاكر انتخابية من النوع المألوف عندنا .

أما فى بلجيكا فيستعاض عن التذاكر الانتخابية بما يسمى هناك « كتاب الدعوة الى الانتخاب » وذلك لان المـادة ١٠٧ من قانون الانتخاب عنـدهم توجب على المشرفين على جداول الانتخاب أن يبعثوا ، قبل موعد الانتخاب بخمسة ايام على الاقل ، الى كل من الناخبين المدرجة اسماؤهم فى الجدول بكتاب موصى عليه ، **يرسل الى الناخب فى عنوان اقامته بواسطة مكاتب البريد** بدعوته الى الاشتراك فى الانتخاب . فاذا لم تستطع مصلحة البريد تسـليم الكتاب الى شخص المرسل اليه أعادته الى سكرتيرية المجلس المحلى أو القروى ويستطيع الناخب أن يتوجه اليه ليحصل على الكتاب الخاص به .

ويجب أن يذكر فى كل من هذه الرسائل يوم الانتخاب ، ومقر اللجنـة التى يجب ان يذهب اليهـا الناخب ، مع تحـديد عملية الانتخـاب المطلوبة ، واسماء النواب او الشـيوخ السابقين المطـلوب شغل محالهم ، وساعة افتتاح أعمال اللجنة واختتامها .. ويذكر وجوبا فى كل كتاب اسم الناخب ولقبه ومهنته ومسكنه ، مع تاريخ الميلاد ومكانه . وقد صدر فى بلجيكا قانون فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢١ يحدد صيغة رسائل الدعوة هذه ، وينظم شئونها ..

والواقع أن التذاكر الانتخابية عندنا ، ورسائل الدعوة الى الانتخابات فى

بلجيكا ، سيان فى الجوهر وفى الفائدة . **وانما نحن نعهد فى تسليم التذاكر عندنا الى العمد والى مأمورى الاقسام ، وهم يعهدون بتوزيعها الى مشايخ الحارة اومشايخ البلد ـ وهم من رجال الادارة غير خبراء فى شئون التوزيع .. أما فى بلجيكا ، فيعهدون بالتوزيع الى محترفى التوزيع ، المتخصصين له ، وهم موظفو البريد** . وهم يوزعون فى كل يوم عشرات الالوف من الرسائل فلا يضيرهم ان يضاعفوا جهودهم المشكورة فى العشرة الايام السابقة للانتخابات العامة ، اذا عهد اليهم فى ان يتضافروا على توزيع التذاكر الانتخابية ، ولا سيما بعد ان تضبط الجداول الانتخابية ، فتسجل فيها على صحتها الاسماء والعناوين ..

لا تذاكر انتخابية ولا كتب دعوة فى بريطانيا

اما فى بريطانيا ، فقد استغنوا عن التذاكر الانتخابية ولم يستعيضوا عنها بشىء ، اكتفاء بضبط تحرير جداول الانتخاب على أكمل وجه ، وطبع هذه الجداول وبيعها للجمهور ، وما اتصف به الشعب هناك من تقديس النظام ومن يقظة الاحزاب السياسية ونشاطها ، وتوطيد الصلة بين قادة الاحزاب وموظفيها الدائمين وانصارها ، وتدخل النقابات هناك ، وبخاصة نقابات العمال ، فى الانتخابات تدخلا منظما دقيقا ، ووقوف الناخبين هناك لبعضهم بالمرصاد ، مما يتعذر معه التلاعب فى الانتخاب ..

(يرجع فى ذلك كله الى مؤلف «رودجرس» عن الانتخابات فى بريطانيا . طبعة سنة ١٩٢٨ . جزء ثان . ص ٧٩ و ٣٥٠ وما بعدهما . و «انسون» عن البرلمان البريطانى طبعة سنة ١٩٢٢ . جزء أول . ص ١٤٥ وما بعدها . و « ارسكاين ماى وكمبيون » عن قانون البرلمان البريطانى . طبعة سنة ١٩٥٠ . ص ٢٣ وما بعدها . والى قانون الانتخاب البريطانى الصادر فى سنة ١٩٤٩ فى المواد ١٤ و ١٥ و ٤٧ وما بعدها) .

ولذا يكتفى قانون الانتخاب هناك الصادر فى سنة ١٩٤٩ بأن يفرض

عقوبة رادعة ـ فى مادته السابعة والاربعين ـ على كل ناخب ينتحل شخصية غيره، أو يصوت عن أموات أوعن غائبين . والرقابة الشعبية كفيلة بأن تفضح سريعا هذا الانتحال ، ولا سيما أن الناخب البريطانى لا يتخلف عن تأدية واجبه الانتخابى الا لعذر قاهر ، حتى انهم أجازوا هناك لمن يتعذر عليه الحضور شخصيا الى مقر الانتخاب ان يبعث بصوته بالبريد ، أو أن يوكل غيره عنه فى التصويت ، طبقا لاوضاع مقررة لا يتسع المجال للخوض فيها.

***

تذاكر الانتخاب فى فرنسا وكيف توزع ...

وتوجد فى فرنسا تذاكر انتخابية شبيهة بالمألوف عندنا .

الا أن القوانين المتعاقبة التى صدرت هناك لتنظيم شئون الانتخاب تحوط توزيع هذه التذاكر بسياج منيع من الضمانات . ويصح الرجوع فى هذا الشأن الى المادة السابعة من القانون الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤ لتنظيم توزيع التذاكر الانتخابية . فهى تلقى على عاتق العمد هناك مسئولية ابلاغ التذاكر الانتخابية الى أصحابها ، على الا تسلم التذكرة الى الناخب الا بعد التحقق من شخصيته . **ويجيز القانون ارسال التذاكر الانتخابية بالبريد الموصى عليه ، على ان توضع كل تذكرة فى ظرف مستقل ، حتى فى حالة ارسال عدة تذاكر الى عنوان واحد ، شأن التذاكر التى يبعث بها الى أفراد أسرة واحدة . ويجب أن يطبع على خارج الظرف انه يحوى تذكرة انتخابية ، ليقدر موظف البريد خطورة الأمر ، فان لم يستطع تسليم التذكرة الى صاحبها بالذات ، أعادها الى مكتب العمدة ،** حيث تحفظ التذكرة تحت تصرف صاحبها فيحضر ليتسلمها . ويبدأ توزيع التذاكر قبل موعد الانتخاب بثمانية أيام ويجب أن يفرغ منه حتما

قبل الموعد بثلاثة أيام . ولا تسلم أية تذكرة الى صاحبها الا بعد أن يقدم ما يحقق شخصيته . فان لم يكن لديه أوراق تحقيق الشخصية العادية وجب أن يأتى بشاهدين من الناخبين المقيدين فى جدول الانتخاب ذاته

(يرجع الى مؤلف « شارل رابانى » الدليل العام للانتخابات . طبعة سنة ١٩٢٨ ص ١٢١ وما بعدها – والى « بارتيليمى ودويز » الفقه الدستورى . طبعة سنة ١٩٣٣ ص ٣٩٦ ، ويضيف بارتيليمى الى ذلك أن العمل قد استقر فى المدن الكبيرة فى فرنسا على جواز تسليم التذاكر الانتخابية بايصال لبواب العمارة ، وله فى فرنسا شخصيته ومكانته ، وهو يتعهد بأن يسلمها لاصحاب الشأن) .

ولا يكتفون فى فرنسا بكل ما تقدم من ضمانات . فبمقتضى قانون صدر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، تطلب لجنة الانتخاب من الناخب ، فى كل مدينة يزيد عدد سكانها عن خمسة آلاف نسمة ، أن يقدم لها مع تذكرته الانتخابية تذكرة تحقيق شخصية أو ما يقوم مقامها .

(يرجع الى « لافرير » الفقه الدستورى . طبعة سنة ١٩٤٧ . ص ٥٠٩) .

مصير تذاكر الانتخاب فى مصر

يتضح مما سبق أن تذاكر الانتخاب ليست فى حد ذاتها من مستلزمات النظام الانتخابى . فبريطانيا استغنت عنها . وبلجيكا استعاضت عنها بكتاب دعوة يبعث به الى الناخب عن طريق البريد الموصى عليه ، ويضمن الكتاب بيانات مفيدة كثيرة . أما فرنسا ، فهى أقرب الدول الكبرى الينا من حيث نظام تذاكر الانتخاب . **وقد انتهى فى فرنسا الى توزيع هذه التذاكر بالبريد الموصى عليه ، فى أغلب الحالات . فهم هناك ينزلون على حكم المنطق والبداهة ، فيعهدون بالتوزيع الى المتخصصين فى التوزيع ، وهم موظفو مصلحة البريد . وكذلك فى بلجيكا .**

ولنعد ، على ضوء ما قدمنا من بيان ، الى المادة ١٩ من قانون انتخابنا الهزيل .

نراها تقتصر على ان تنص على أن « يعطى رئيس اللجنة ... لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب ... شهادة بذلك ، يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد ، وتختم هذه الشهادة بختم المركز أو القسم » .

هم فى فرنسا وفى بلجيكا يخصصون المواد المطولة ويصدرون قوانين عدة ، لتنظيم توزيع التذاكر أو الكتب الانتخابيـة ، فيدخلون فى التفصـيلات ، ويرسمون كل خطوة ، ويفرضون لكل حركة موعدها وضوابطها ، ويحددون المسئوليات ، ويقيمون سائر الضمانات ، لعلهم يكفلوا بلوغ التذكرة الانتخابية الى صاحبها .

أما القانون عندنا ، فلا يبالى بالتفصيلات ، ولا يرى حاجة الى المواعيد والضوابط ، فلا يأمر ولا ينهى ، وانما يتوكل فيقول : « يعطى رئيس اللجنة الناخب تذكرته ... » والتذكرة هى كما أسلفنا مفتاح ابواب الانتخاب ، فكأن المشرع عندنا سواء لديه أوصل أو لم يصل المفتاح الى صاحب البيت فى أمان ، فالمشرع ، فى توكل ، يترك المفتاح تحت تصرف رجال الادارة ، أي رجال الوزارة ، والوزارة كما أسلفنا أحد طرفى الخصومة يوم الانتخاب .

وللعلاج وسيلتان : ان نقتبس النظام البلجيكى بأكمله ، فنستبدل بتذاكر الانتخاب دعوة مكتوبة ، ترسل ، فى العواصم والمدن ، الى كل من الناخبين المدرجة أسماؤهم فى جداول الانتخاب ، قبل ميعاد الانتخاب بأسبوعين ، على أن تبعث اليهم عن طريق البريد الموصى عليه ، ولا ضرر فى أن يستغرق التوزيع عشرة أيام ، ما دام كل ناخب عالما بتاريخ الانتخاب ، ومترقبا الدعوة **التى ستصل اليه حتما بالبريد ، فالتوزيع موكول الى الموظفين المتخصصين ونظام البريد المسجل له من الدقة عندنا ما يكفل شبه الكمال فى التوزيع ،**

وموظفو وزارة المواصلات أبعد عن التأثيرات الحزبية ، وأوفر مناعة ، من رجال الادارة . ونكرر ان هذا الحل يقترح الاخذ به فى العواصم والمدن فقط ــ وبها ربع سكان القطر ونصف العدد الاجمالى للمتعلمين فى سائر المملكة ، على وجه التقريب . فاذا ما أحكمنا توزيع التذاكر الانتخابية على هؤلاء ، بعد ان نكون قد احكمنا قيد اسماء جميع المتعلمين منهم ، فى جداول الانتخاب ، نكون قطعنا مرحلة كبرى فى سيرنا الحثيث نحو هدفنا الاقصى : وهو تخليص الاستفتاء الشعبى من شوائبه ، ومحو وصمة الاتهام الذى تتراشق به الاحزاب فى مصر ، فى كل العهود ، وهو الاتهام بطبخ الانتخابات النيابية .

الاستفادة فى الانتخابات بالبطاقات الشخصية

ومن المحتمل ، عندما يعهد الى مصلحة البريد فى توزيع تذاكر الانتخاب ، أو كتب الدعوة الى الانتخاب ، فى العواصم والمدن ، ان تضل بعض هذه التذاكر أو الكتب ، فتصل الى غير أصحابها . وهذا سيكون على أية حال أخف وقعا من اضطراب التوزيع الذى يتولاه المشايخ والعمد ورجال البوليس .

ومع كل فالسبيل الى تداركه ، على قدر المستطاع ، هو **تنفيذ القانون الذى صدر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤ فى شأن البطاقات الشخصية . وهو يوجب ، على فريق كبير من المواطنين ، أن يحصلوا من القسم أو المركز الواقع فى دائرته محل السكن ، على بطاقة ينص القانون على أن يذكر فيها اسم حاملها ولقبه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل سكنه وبعض البيانات الانتخابية الخاصة به . وان تلصق بهذه البطاقة صورة صاحبها الفوتوغرافية . وقد تقرر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ أن يدرج كذلك فى البطاقة الشخصية المام حامل البطاقة بالقراءة والكتابة أو عدم المامه بها ، وأن يذكر موطنه**

الانتخابى ورقم قيده فى جدول الانتخاب . وكان الغرض الاساسى من هذا القانون اثبات شخصية العمال المشتغلين بالصناعة والتجارة ، ضبطا لتنفيذ القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل ، على أن البطاقات الشخصية لم تقصر على العمال وحدهم ، بل عمت سواهم من المواطنين ، فيما عدا النساء غير العاملات ، وبعض كبار القوم من طبقات أجيز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعفيها من تطبيق أحكام القانون رقم١٢٣ لسنة ١٩٤٤ ، وأصبح هذا القانون يسرى على ساكنى أغلب المدن من عمال المحال الصناعية والتجارية وغير العمال . ويعمل به بالقاهرة والاسكندرية والمحافظات الاخرى وجميع عواصم المديريات .

هذا هو القانون القائم عندنا منذ ثمانى سنوات . وهو اكبر عون على تحقيق شخصية كل ناخب . بل فيه الأداة التى تحول حتما دون التزوير فى الانتخاب بانتحال شخصية الاموات والغائبين وتكرار التصويت .

ولا تفوتنا المصاعب العملية التى ابطأت تنفيذ هذا القانون ، على ان الرغبة الملحة فى تقويم اعوجاج الاوضاع الانتخابية فى مصر تدعو الى الخروج من السكوت عن تراخى الاداة الحكومية فى تنفيذ هذا القانون الاساسى ، وعجزها عن الزام المواطنين كافة على النزول على أحكامه .

فالمشرع ، فى هذا الميدان خاصة ، قد قام بواجبه كاملا — وعمل مايسمح بمكافحة تزييف الانتخابات من جراء انتحال الناخب شخصية غيره . ولذلك أصدر قانون البطاقات الشخصية وفيه كل الكفاية . فعلى الأداة الحكومية أن تقوم بواجبها كاملا فى تنفيذ هذا القانون ، وأن تبذل كذلك جهدا جاهدا فى تنفيذ قانون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية .

والدولة التى ترضى لقوانينها التنظيمية أن تكون حبرا على ورق ، سوف يتعذر عليها أن تساير ركب الحضارة .

كيف تصان للناخب الامّي سرية التصويت

تعتبر السرية فى التصويت الضمان الأكبر الذى يكفل للناخب الحصانة والتحرر ، لانه اذا تعذر على الغير أن يراقب الناخب فى لحظة ادلائه بصوته، ليعرف مذهب هذا الصوت ، تعذر عليه أن يؤاخذه ، فيقل فى الانتخابات الوعد والوعيد . ولا يستمع الناخب الا لوحى ضميره ، ويعمل برأيه لا برأى غيره ، ويرعى مصلحته دون مصلحة المسيطرين عليه . واذا تغلبت مصالح الافراد فى مجموعها ، تحققت مصلحة الأمة .

لذلك كان المسيطرون على الشعوب يلزمون الناخب ، فيما سبق ، على أن يصوت علنا ، فى حضور الحكام ورجالهم ، ويبررون ذلك بأن الشجاعة والرجولة تتطلبان المجاهرة بالرأى وتحمل تبعاته . واي ناخب فى العهود المظلمة كان يستطيع أن يعلن ، فى أمان ، عداءه السافر أو مناوأته للقابضين على أعنة الأمور ؟

وقد ذهب بعض المفكرين ، من أمثال مونتسكيو وستوارت ميل ، الى وجوب العلانية فى التصويت ، لتقوية الروح المعنوية فى الناخب . وجاراهم فى ذلك بعض الساسة ، وفى طليعتهم بسمارك فى المانيا ، وبالمرستون فى بريطانيا ، والامبراطوران نابليون الاول ونابليون الثالث فى فرنسا . ولم يكن حافزهم ، بالبداهة ، رغبتهم فى تقوية الروح المعنوية فى الناخب ، **وانما وجدوا فى العلانية سلاحا لارهاب الناخب واخضاعه** . ولما شرع فى فرنسا فى استفتاء الشعب ، فى السنة العاشرة من الثورة ، فى تعيين نابليون قنصلا أول لمدى الحياة ، ولما شرع كذلك فى ديسمبر سنة ١٨٥٢ فى استفتاء الشعب فى العود الى النظام الامبراطورى ، طلب الى الناخبين أن يسجلوا آراءهم فى سجلات ، ويوقعوا عليها بامضائهم مع ذكر أسمائهم وعنوانهم ومهنتهم، وهى

سجلات كان يمكن بالبداهة الرجوع اليها فيما بعد لمعرفة رأي كل المواطنين في تنصيب الامبراطور على عرش فرنسا أو اقصائه عنه . . .

الا أن الشعب الفرنسي ثار على هذه العلانية ـ وأعلن الكثيرون ،في صراحة محمودة ، **ان اغلب الناخبين ليسوا من الابطال والشهداء ، وانما هم من المسالمين المتخاذلين ، ضعفاء القلوب ، يهابون الادارة، ويجبنون أمام السلطات . فاذا أريد لهم أن يصوتوا في حرية ، وجب أن يصوتوا في سرية** . فاضطر الامبراطور نابليون الثالث ، نزولا على الضغط الشعبي ، الى أن يلغى في ٤ ديسمبر سنة ١٨٥٢ مرسوم التصويت العلني الذي كان قد أصدره في ٢ ديسمبر . وأقام بذلك السرية في التصويت

(يرجع فيما تقدم الى « بارتيليمي ودويز » الفقه الدستوري ، طبعة سنة ١٩٣٣ . ص ٤١٥ وما بعدها . و « اسمان ونيزار » الفقه الدستوري الفرنسي والمقارن . طبعة سنة ١٩٢٨ جزء ثان . ص ٣٥٤ وما بعدها . و « كنيت ما كنزي » . البرلمان البريطاني . طبعة سنة ١٩٥٠ . ص ١٠٧) .

وقد انتهى التطور الى ان نص في صلب الدستور الفرنسي الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٧٥ على ان « التصويت يكون سريا » .

والتشدد في صون سرية التصويت يعتبر في الولايات المتحدة شرطا اساسيا للحكم الذاتي ، وعاملا لا بد منه ليحكم الشعب برضاء الشعب وبواسطة الشعب ولمصلحة الشعب

(يرجع مثلا الى مؤلف « بروجان » النظام السياسي الامريكي . طبعة سنة ١٩٤٧ ، ومؤلف « ماجرودر » عن الحكومة الامريكية ومشكلات الديمقراطية . طبعة سنة ١٩٥٠ . ومؤلف « كاي » عن السياسة الامريكية والاحزاب وضغط المصالح . طبعة سنة ١٩٤٨) .

وعلى أي حال ، فقد أصبح حق الناخب في أن تصان له حصانته بالمحافظة على السرية في آرائه الانتخابية، من المبادىء الاساسية في كل نظام ديموقراطي .

فكيف يصون قانون الانتخاب عندنا هذه السرية ، ولا سيما بالنسبة

للناخبين الأميين ؟ وقد أعلن الفرنسيون ـ كما سبق أن ذكرنا ـ عن الناخبين عندهم فى القرن الماضى ، أن أغلبهم من المسالمين المتخاذلين ،ضعفاء القلوب ، الذين يهابون الادارة ، ويجبنون أمام السلطان . فما بالنا بالناخب الأمي عندنا فى فيافى الارياف ؟ بعضهم أبطال وفدائيون ، ما فى الامر شك. الا أن معظمهم يرضخ للجهل والفاقة والمرض ، فلا يقاوم الملاك أو الادارة الا بقدر ...

***

وتنص المادة ٤٢ من قانون الانتخاب على ما يأتى :

« مادة ٤٢ ـ يتلقى كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب .

وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها . وبعد أن يثبت رأيه على الورقة ، يعيدها مطوية الى الرئيس ، وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف الناخبين اشارة امام اسم الناخب الذى أبدى رأيه .

والناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بانفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب،يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم.

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر راي كل ناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز ايضا لهؤلاء الناخبين ان يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس ، فيثبتها العضو فى ورقة ،ويوقع عليها الرئيس المذكور »

أما هذه اللجنة التى يسمح لها بأن تسمع الرأي الذى يبديه الناخب العاجز عن اثبات رأيه بنفسه على الورق ـ أي الناخب الامي ـ فمن أعضائها رجال كل من المرشحين . ولقد عدلت المادة ٣٥ من قانون الانتخاب فى سنة ١٩٤٣ ليصبح نص فقرتها الأولى كالآتي : ـ

« مادة ٣٥ (معدلة) ـ لكل مرشح أن يختار عضوا يمثله فى اللجنة ويجب عليه لهذا الغرض أن ينـدب اثنين من النـاخبين فى الدائرة الانتخابية ، أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية ، وان يبلغ ذلك كتابة ، فى اليوم السابق على يوم الانتخـاب ، رئيس اللجنة . فان حضر المندوب الاصلي فى الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب ، كان عضوا فى اللجنة ، وان تخلف ، كان المندوب الاحتياطى عضوا بدله» .

***

اذن فمندوبو المرشحين فى اللجنة يسمعون الآراء التى يبديها كل ناخب أمي . ولو أراد هذا أن يختار عضوا واحدا من اللجنة ، يسر اليه برأيه على مسمع من الرئيس ، لأصبح مشبوها فى نظر الاعضاء الآخرين ، ومنهم ، على الأرجح ، مندوب المرشح الموعود بالصوت أو الطامع فيه ، لنفوذه أو جاهه المحلى ، أو لكونه قد اشترى هذا الصوت بالمال أو بالوعد أو بالوعيد . وقد يكون هذا المرشح قد حرص على الاستيثاق من تأييد هـذا الناخب **بالذات ، بتحليفه على المصحف الكريم ، أو بالله تعالى ، او بقراءة الفاتحة** ، فكيف يحنث علنا فى يمينه ؟

تلك اوضاع كانت مصدرا لمصاعب جمة فى الانتخابات السابقة .

لذلك طالب الكثيرون ، ونذكر منهم الوزير السعدى السابق ، **على أيوب بك** ، ألا يكون الانتخاب الا كتابة ، وقد قال سعادته : « أننا فى سبيل تمكين الأميين من الاشتراك فى الانتخاب ، عدمنا اكبر ركن يصـون حريته . . .

والأمي ليس بصاحب رأي فى الحقيقة ، فهو يخضع لما يمليه عليه متبوعه أو مخدومه أو صاحب السلطان فى جهته » . (يرجع الى مجلة « المصور» فى ابريل سنة ١٩٤٦)

وكان للوزير الدستورى السابق ، **أحمد رمزى بك** ، مواقف قوية فى وجوب صون سرية التصويت ، ليس بالنسبة للأمي فقط بل وبالنسبة للمتعلمين أيضا . فقد قال سعادته ، فى المذكرة التمهيدية القوية التى قدم بها الى مجلس الشيوخ فى أول فبراير سنة ١٩٤٧ اقتراحا بمشروع قانون لتعديا قانون الانتخاب ، ما يأتى : ــ

« ومن أجل السرية أيضا تعاقب المادة ٧٤ من قانون الانتخاب من يفشى السر بدون رضاء الناخب ، وتمنع أي محقق من التعرض لمعرفة من أعطوا فلانا أصواتهم ، **اذ يقولون أن السرية ليست حقا للناخب يمكنه النزول عنه ، بل هى واجب نظامى لحرية الانتخاب** (أنظر كتابنا فى الانتخابات البرلمانية وأحكامها صفحة ٢٣٦ وما بعدها) .

فقانون الانتخاب يريد أن يكون الانتخاب سريا ، **لأن الناخب حين يخلو بنفسه لا يتأثر فى انتخاب سرى حقيقى بشىء ، ويستطيع أن يضع رأيه كما يمليه عليه ضميره ، ويتملص من وعوده ، فلا يخاف عقابا ولا يطمع فى ثواب** . ولذلك فضيلة أخرى، وهى أن **تمتنع وسائل الاغراء والرشوة والارهاب والقسوة لقلة غنائها فى الانتخاب السرى ،** فتتخلص الاخلاق مما يراد بها وتمنع الحزازات ، ويجىء الاختيار سليما مطابقا لرأى الناخبين .

ومع أن قانون الانتخاب قرر السرية ، نراها غير كاملة لنقص فى القانون يجب تلافيه . **فكثيرا ما رأينا أناسا ، حتى من الذين يعرفون**

القراءة والكتابة ،يعطون أصواتهم علنـــا ، لأنهم اشترط عليهم ذلك لقبض الأجر أو اتقاء شر يصيبهم من المرشحين وذويهم أو من رجال الادارة المسوقين بعوامل الطمع أو الخوف الى هذا العمل الشائن .

ونرى اللجان تتسامح فى سماع الأصوات الشفوية منهم ، ولا تسجل طريقة ابدائها فى المحضر ولا تبطلها ، بل **هى تتسامح أيضا فى سماع الاصوات العلنية ، أي التى يســـمعها جميع من فى قاعة الانتخاب .**

وكثيرا ما تكون قاعة الانتخاب ضيقة يسمع الحاضرون بها كل ما يقال.

والحقيقة أن السرية لا تتم الا بشرطين : الاول أن يعرف الناخب القراءة والكتابة ، والثانى أن يدون صوته كتابة فى معزل عن هيئـــة الانتخاب .

ويظهر أن **الذى يجرىء اللجان على التســامح فى السرية أنهم أولا لا يمكنهم أن يضبطوها مع هذا الفريق الكبير الأمي** غير العارف بالقانون، وثانيا أن المادة ٤٣ من قانون الانتخاب **لم تذكر فى الاصـوات الباطلة الاصوات الشفوية ممن يعرفون القراءة والكتابة ولا الاصوات العلنية التى يسمعها أعضاء اللجنة وغيرهم ، مع أن السرية من أسس الانتخاب** كما قدمنا ، حتى المجالس النيابية تتساهل من عهد تأسيسها فى تصويت من يعرفون القراءة والكتابة شفاها .

ولأجل منع ذلك كله يجب ذكر هذا البطلان فى المادة ٤٣ ، مع ذكر اشتراط معرفة القراءة والكتابة فى المادة ٤٢ ، وأما أن يقال أن الصوت يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم أو الرئيس واحد الاعضاء ، فهو من جهة مقصور على الذين لا يعرفون القراءة والكتـــابة ، ولا يجب أن يتعداهم الى من يعرفونها ، ومن جهة أخرى نرى أن هذا الاسلوب

الذى أقره القانون مناف للسرية المطلوبة. **فمن أصعب الامور الايسمع الصوت الشفوى من أعضاء اللجنة غير الرئيس وأحد الاعضاء والكل جالسون بعضهم بجوار بعض ، بل فى الأعم الأغلب يسمع الصوت جميع من فى قاعة الانتخاب** ، خصوصا حين تسمع اللجنة كلها الآراء المعطاة كما جاء فى المادة . وليس من علاج لذلك غير ابداء الرأى بتأشير الناخب نفسه على ورقة الأنتخاب بمعزل عن الحاضرين » .

وقد قالت لجنة الشئون الدستورية فى مجلس الشيوخ ، عن هذا الشطر من الاقتراح فى تقريرها المؤرخ ٢٨ مارس سنة ١٩٤٨ ، ما يأتى :

ابطال الاصوات التى تعطى شفويا

ترى اللجنة أن وضع هذا الحكم بصورة عامة مطلقة ، كما جاء فى الاقتراح بمشروع قانون المقدم ، **مخالف لأحكام الدستور . لأن حق الانتخاب ثابت لمن لا يعرفون القراءة والكتابة** . وذلك نظرا لما تنص عليه المادتان ٧٤ و٨٢ من الدستور من أن انتخاب ثلاثة اخماس أعضاء مجلس الشيوخ وجميع أعضاء مجلس النواب يكون بالاقتراع العام . ولقد سبق أن بينا أن عدم منح الذين لا يعرفون القراءة والكتابة حق الانتخاب مناف لهذا النظام ، **وبما أن هذه الفئة من الناس لا تستطيع أن تعطى أصواتها الانتخابية الا شفويا فابطال الصوت الشفوى يحرمها فى الواقع من استعمال حقوقها الانتخابية الثابتة لها بالدستور فهو بذلك غير دستورى .**

ولا خوف على سرية الانتخاب المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من قانون الانتخاب لأن هذا القانون نفسه قد نظم فى الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٤٢ طريقة سرية الانتخاب لمن لا يعرف القراءة والكتابة ...

وفى هذه الاحكام ما يكفل تحقيق سرية الاقتراع مع عدم حرمان من لا يعرفون القراءة والكتابة من الحق المقرر لهم دستوريا .

أما اذا كان أبطال الاصوات التى تعطى شفويا لمن يعرفون القراءة والكتابة ويستطيعون ابداء أصواتهم كتابة ، فالدستور وأحكامه لا تمنع اشتراط هذا الشرط ، كما أنها لا تمنع من ترتيب البطلان على مخالفته أسوة بما هو متبع فى صور أخرى وردت فى المادة ٤٣ من قانون الانتخاب » .

***

أما وقد انتهينا الى وجوب الابقاء على حق الأميين فى الاشتراك فى الانتخابات، فنرى كخطوة أولى نحو المحافظة على السرية فى تصويت الأميين ، أن تعدل المادة ٣٥ من قانون الانتخاب : لاستبعاد ممثلى المرشحين من لجان الانتخاب وان يستبعد منها كذلك مندوب وزارة الداخلية ، حتى تصبح هذه اللجنة متكونة من عناصر قضائية فقط ، فتؤلف برياسة قاض ، وبعضوية عضو نيابة وأحد موظفى الحكومة يعينه وزير العدل .

فهؤلاء بالبداهة لا دخل لهم فى مصالح المرشحين ، ولا صلة لهم بأهل الجهة . فيكفل للناخب الأمي كالناخب المتعلم كل الحرية فى حرم اللجنة .

ولا نرى وجاهة لما يطلبه المرشحون من أن يكون لهم فى داخل اللجنة ممثلون يكونون فى الواقع رقباء على القاضى وعلى عضو النيابة . وكيف يقبل ، من حيث المنطق ، أن يؤتمن صفوة من أبناء الأمة — هم رجال القضاء والنيابة — على أموال المواطنين كافة ، وحياتهم وحرياتهم وشرفهم ، ثم يضن على هؤلاء فى أن يؤتمنوا على الاشراف على تسجيل آراء الناخبين فى نزاهة وحياد ودقة ؟ ولا يستساغ فى رأينا ان يوضع القاضى

وعضو النيابة المنتدب لعضوية اللجنة الانتخابية ، تحت مراقبة مندوبى المرشحين . فيجب أن يستغنى عن هؤلاء . ونحن باقتراحنا هذا لا نصون للانتخاب سريته وحريته فحسب ، بل نصون فوق ذلك للقضاء كرامته .

***

هذا واذا أخذت مصر بنظام الانتخاب بالقائمة ـ وهو نظام يقتضى دوائر متسعة الأرجاء ، تنتخب كل منها عشرة نواب او اكثر دفعة واحدة ، ويبلغ عدد المرشحين فى الدوائر الكبرى ثلاثين او أربعين او خمسين مرشحا أو اكثر ـ سوف يتحتم الاستغناء أصلا عن أن يكون فى لجنة الانتخاب ممثل لكل مرشح ، فوجود هؤلاء ليس ملازما لطبيعة الانتخاب .

كيف تعد ورقة الانتخاب ؟

اننا فى الوقت الحاضر نأخذ فى مصر بالطريقة البريطانية والبلجيكية من أن تتولى الحكومة اعداد « ورقة الانتخاب » تطبع بها أسماء المرشحين وأمام كل اسم مربع أسود فى وسطه دائرة بيضاء . فيكتفى الناخب الملم بالقراءة والكتابة بأن يسود الدائرة المقابلة لاسم المرشح الذى يختاره . أما الناخب الأمى فيتولى رئيس اللجنة تسويد الدائرة اللازمة فى ورقته .

أما فى فرنسا وفى لبنان وفى بلاد كثيرة ، **فالدولة لا تقدم الى كل ناخب الا ظرفا ابيض مختوما ، يضع الناخب فيه ورقة يحضرها معه من الخارج يكون قد دون فيها اسم المرشح الذى ينتخبه** . وتضبط الرقابة بالا يعطى كل ناخب الا ظرفا واحدا . وبهذا لا يلزم الناخب الأمى على أن يعلن للجنة اسم المرشح الذى يختاره ، لأن هذا **الناخب يتيسر له ان يعهد قبل دخوله الى اللجنة ، الى من يأتمنه فى ان يكتب له اسم المرشح المختار على قطعة ورقة عادية يطويها ، ويدخل بها الى اللجنة فيضعها بنفسه ،**

وهى مطوية ، فى الظرف الذى يتسلمه من رئيس اللجنة . فيضع الرئيس هذا الظرف فى صندوق الانتخاب فى حضور الناخب .

***

أما اذا أريد تمييز الناخب المتعلم فى مصر على الأمى ـ وهو ما نقترحه فى اخلاص والحاح ـ فيطلب الى الناخب المتعلم أن يكتب اسم المرشح الذى يختاره على ورقة انتخاب خاصة لا يتسلمها الا فى مقر اللجنة ، على أن ينتحى جانبا فى قاعة الانتخاب نفسها لكتابة اسم المرشح ، بخطه فى حرية وسرية . ثم يطوى هذه الورقة ويضعها فى ظرف يتسلمه من رئيس اللجنة ويضع هذا الظرف فى الصندوق ، **فيحسب صوته المتميز بورقة الانتخاب الخاصة ، التى لا تملأ الا بخط الناخب فى قاعة اللجنة ، بثلاثة أصوات .**

ونظرا لأنه اذا ما أخذ بمبدأ تمييز المتعلمين على الاميين فى مصر ، سوف تكون لأصوات المتعلمين الكفة الراجحة فى الانتخابات ، نقترح ، مبالغة فى الضمانات ، **أن يوقع كل ناخب ملم بالقراءة والكتابة بامضائه على نسخة خاصة من جدول الانتخاب تكون فى أيدى اللجنة ، وهذا حين حضوره للتصويت .** فهذه التوقيعات قد تفتح ، عند تحقيق صحة العضوية ، باب تحقيق الخطوط ، ان اقتضى الحال . فاذا أضيف هذا الضابط الى ما سبق ذكره عن بطاقات تحقيق الشخصية ، أصبح التزوير فى الانتخابات ، وعلى الاخص بالنسبة للمتعلمين منهم ، قليل الاحتمال ، سريع الافتضاح.

***

اما بالنسبة للناخبين الاميين ، فهناك طريقة لا يزال يعمل بها فى بعض الولايات الامريكية ، وفى الهند وفى غيرهما ، وكان يعمل بها فى ايطاليا . وهى

ان يكون فى ورقة الانتخاب ، أمام اسم كل مرشح ، رسم مصور واضح يميز به . فيكون امام أحد الاسماء مثلا رسم شجرة . وامام الآخر رسم سيارة . وامام ثالث رسم جمل ، وهكذا . والأمى يستطيع طبعا تمييز الرسوم والعلامات بعضها عن بعض . فيسود الدائرة المقابلة للرسم الذى يرمز به الى المرشح الذى ينتخبه .

وقد قدم الى مجلس النواب عندنا ، فى يوليو سنة ١٩٢٤ ، أثناء مناقشة التعديلات الاولى التى ادخلت على قانون الانتخاب ، اقتراح عملى ، كان فيه حل موفق لمشكلة صون سرية التصويت للأميين ، اذ كان من مقتضاه أن تعد فى كل دائرة بطاقات مختلفة الالوان ، يخصص كل لون منها لمرشح بذاته . فتسلم هذه البطاقات كلها الى الناخب الأمى ، ليختار احداها يضعها بنفسه فى الصندوق . فالفكرة فى حد ذاتها ـ أى فكرة تمييز المرشحين بالالوان المختلفة ـ فكرة لا بأس بها ، على ان تطبع الالوان كلها على بطاقة واحدة ، ويطلب الى الناخب ان يؤشر امام اللون الذى يختاره .

* * *

وفيما قدمنا من وسائل ، علاج واف لمشكلة كبرى فى مصر : وهى مشكلة صون سرية الانتخاب بالنسبة للأميين ، حتى لا يحرجوا ولا يرهبوا ، ولا يصيبهم ، عند خروجهم من اللجنة ، ما ألفناه من مكروه مبيت .

هل يبقى التصويت اختياريا أو يجعل اجباريا ؟

جاء فى المذكرة الايضاحية التى قدمها وزير الداخلية ـ **معالى احمد مرتضى المراغى باشا** ـ تبريرا للمرسوم بقانون الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٢ بوقف عمليات الانتخاب لمجلس النواب ، ما يأتى :ـ

« ترتب على هذا القانون (يعنى قانون الانتخاب) الذى يجعل التصويت اختياريا **أن الكثرة الغالبة ، بل الصفوة الصالحة من الناخبين لا تستعمل حقها الانتخابى ، وبذلك غابت عن التمثيل النيابى أهم خصائصه وأغراضه** ، وتعطلت وسيلة من أهم وسائل التربية السياسية للشعب وتبصيره حقوقه وواجباته ورفع مستواه الادبى والسياسى ودفعه الى الاهتمام بشئون بلاده . . . »

وقد سبق ان قدم الشيخ المحترم **أحمد رمزى بك** فى أول فبراير سنة ١٩٤٧ اقتراحا بمشروع قانون يجعل التصويت الزاميا . وقد ذكر المبررات **الآتية لاقتراحه :**

« وقد شرح كثير من القوانين الاجنبية التصويت الالزامى ، فبعض علماء القانون الدستورى يعده وظيفة اجتماعية . فالقيام به واجب وطنى لانتخاب ممثلى البلاد ، وبعضهم يعده حقا ، للانسان أن يستعمله أو لا يستعمله ، وبعضهم يقول انه حق شخصى ووظيفة اجتماعية معا . ويقول بعضهم أن هذا الاختلاف النظرى لا فائدة فيه ، **فالامر متعلق بالضرورة والحاجة . فاذا الجأت الضرورة الى جعل التصويت اجباريا كان كذلك ، وان لم تدع الحاجة الى الاجبار ترك اختياريا .**

« . . . ولا شك أن مصر فى حاجة الى جعل الاقتراع الزاميا لما شوهد من قلة عناية الاهلين ، وخصوصا فى المدن ، بتقييد أسمائهم بجداول الانتخاب ، وما شوهد من أن عددا كبيرا من المقيدين بالجداول لا يذهبون يوم الانتخاب الى اللجان لابداء آرائهم . وكاد الأمر يقتصر

فى المدن الكبيرة على طائفة الخدم وذوى الحرف الصغيرة ، فكان عدد الناخبين ضئيلا اذا قيس بعدد من يجوز لهم الانتخاب ، سواء كانوا من الطبقة المستنيرة أو غيرها .

« وقد أثبتت التجارب ، فى البلاد التى جعلت الانتخاب الاجبارى قانونا لها ، أن عدد المتخلفين عن التصويت صار يعد الالزام ضئيلا لا يذكر ، وأن النواب فى تلك البلاد أصدق تمثيلا للأمة وأحق بالتحدث عنها فى شؤونها الخطيرة .

« ومن البلاد التى أخذت بالانتخاب الاجبارى بلجيكا ورومانيا وبلغاريا وكثير من المقاطعات السويسرية ولوكسمبرج والدانمارك وتشيكوسلوفاكيا وكوستاريكا والحلف الاسترالى وجمهورية الارجنتين والمكسيك وسالفادور » .

***

وقد انتهت لجنة الشئون الدستورية لمجلس الشيوخ ، فى تقريرها المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ ، الذى أقرها عليه المجلس ، الى انه « ليس هناك ما يمنع دستوريا من الأخذ بنظام التصويت الاجبارى فى مصر . وعلى لجنة الموضوع أن تبحث الأمر من الوجهة الموضوعية لترى ما اذا كان من المصلحة العامة تقرير مثل هذا النظام عندنا أم لا »

ووقفت المسألة فى مجلس الشيوخ عند هذا الحد .

***

أما الرأى الموضوعى فى مسألة التصويت الالزامى ، فهو أنه **لا فائدة من استيفاء جداول الانتخاب ، ومن ابلاغ التذاكر الانتخابية الى اصحابها ، ومن تمييز المتعلمين بمنحهم عدة أصوات ، اذا انتهى المطاف بهؤلاء الى أن يتقاعسوا فى ديارهم يوم الانتخاب ، حتى لا يتكبدوا مشقة الانتقال الى مقر**

اللجنة ، بحيث تقوى الهيئة الناخبة بفضل اندماجهم فيها .

فمن مصلحة الوطن ذاته أن يتاح له المساهمة فى أختيار النواب الذين سوف يختارون الوزراء ، اذ ان منح النواب ثقتهم الى الوزير هو توكيد لاختياره ، كما أن منعهم هذه الثقة عن الوزير هو الغاء لاختياره ، ممايجعل للنواب سهما موفورا فى اختيار الوزراء .

والاشتراك فى الانتخاب هو كذلك من مصلحة الأمة عامة . فحل مجلس النواب هو استفتاء للشعب . وتجديد انتخاب مجلس الشيوخ أو مجلس النواب الذى تنتهى مدته هو طلب توكيل نيابى جديد لهم من الشعب . فللناخب فى الحالتين وظيفة واختصاص . فرأيه يجب أن يؤخذ فى اختيار أحسن أداة لمعالجة الشئون العامة ، كما يؤخذ رأى الطبيب فى اختيار الدواء لمعالجة المريض أو لوقاية الصحيح . وكما أنه لا يقبل من الطبيب أن يضن بمشورته ، كذلك لا يقبل من الناخب أن يضن بصوته .

فالانتخاب اذن الزامى فى جوهره ، لأنه وظيفة قومية عامة ، وليس حقا منح للشخص ، يتصرف فيه بحريته .

لذلك اذا اتضح تخلف الكثيرين من الناخبين لغير عذر ، وجب ، من الوجهة النظرية ، عقابهم بذنبهم .

وقد اشرنا فيما سبق الى بعض القوانين الاجنبية التى تفرض هذا الالزام وهذا العقاب .

الا ان القياس عندنا على هذه القوانين لا يكون الا بعد استيفاء جداول الانتخاب ، بحيث تشمل جميع المواطنين من الذكور الذين بلغت سنهم احدى وعشرين سنة ، ولا وجه لحرمانهم من الانتخاب .

فلقد قيل أن التذاكر الانتخابية التى تطبع لا تزيد فى مصر على اربعة

ملايين تذكرة ، مما يستنتج منه أن عدد الناخبين المقيـــدين فى الجداول لا يزيد على أربعة ملايين .

واذا قسنا هذا العدد على مقابله فى البلاد الاخرى ـ مع مراعاة النسبة بين مجموع عدد السكان عندهم وعندنا ـ اتضح لنا **أن الجداول الحاليـة عندنا قد سقطت منها أسماء نصف الناخبين تقريبا .**

فبريطانيا مثلا ـ وهى تحدد سن البلوغ السياسى باحدى وعشرين سنة مثلنا ـ بلغ سكانها ، فى سنة ١٩٥١ ، ٩٢٤ر٧٤٤ر٤٣ نسمة ، بينما بلغ العدد الاجمالى للناخبين هناك ٧٧٠ر٢٦٩ر٣٤ (يرجع الى مؤلف «نيكولاس» الانتخابات النيابية العامة فى سنة ١٩٥٠) : ولمـــا كان نصف السكان من النساء ، ونصف الناخبين هناك منهن أيضا ، فنسـبة الناخبين من الذكور الى مجموع السكان من الذكور تزيد هناك على ثلاثة الارباع ، بفضل دقة الجداول .

ولما كان عدد السـكان من الذكور فى مصر يربو الآن على عشرة ملايين ، فيجب حسابيا أن يربو عدد الناخبين من الذكور على سبعة ملايين ونصف .

ففى مصر اذن ثلاثة ملايين من الناخبين سقطت أسماؤهم سهوا من جداول الانتخاب ، فيتعذر عليهم الاشتراك فيه ، كما يتعذر تتبعهم ، لمعاقبتهم عن تخلفهم عنه .

فلو صدر ـ والحالة هذه ـ قانون بمعاقبة من يتخلف من الناخبين عن التصويت يوم الانتخاب ، سوف يفلت منـه نصف المواطنين الذين يجب عدلا خضوعهم له .

فالى أن تستوفى فى مصر جداول الناخبين ، يجب التريث فى أمر جعل الانتخاب اجباريا . على أن تكون تلك مرحلة تالية ، وأن تفرض العقوبة

على الناخب الملم بالقراءة والكتابة دون غيره ، لأن البلاد أحوج الى رأيه ، ولأن الناخب الأمى له من جهله شفيع .

هل يكفل نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى أن يصبح البرلمان صورة مصغرة لهيئة الأمة ؟

قال وزير الداخلية فى مذكرته الايضاحية التى ألحقها بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٢ بوقف عمليات الانتخاب لمجلس النواب ، عن الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى ، ما يلى :

« وثمة عيب آخر لوحظ عند ظهور نتائج الانتخابات السابقة ، وهو أن هذه الانتخابات لم تحقق فكرة تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا ، من حيث ما ترتب عليها من اهدار أصوات جمهرة من الناخبين ، ومن حيث أن المجالس النيابية التى أسفرت عنها الانتخابات لم تكن تمثل الا أقلية من هيئة الناخبين ، مما جعل **الكثير من الهيئات والاحزاب يطالبون بالتفكير فى تعديل قانون الانتخـــاب على أساس الانتخاب بالقائمة أو على أساس التمثيل النسبى ...** »

واثر هذه المذكرة ، تعددت فى الصحف الابحاث والاقتراحات المبنية على أن مجالس النواب السابقة فى مصر لم تكن تمثل الامة المصرية تمثيلا صحيحا . بينما ان البرلمان يجب أن يكون صورة مصغرة صحيحة للأمة، حتى يعبر حقا عن ارادة جمهرة المصريين .

والواقع أن البرلمان ، لو تيسر له أن يصبح صورة مصغرة صحيحة للأمة ، لكان قليل الفائدة .

فالأمة نصف أفرادها من النساء ، وثلاثة أرباعها من الأميين ، وأربعة

أخماسها من الفلاحين ، وسدسها من الذين لم يبلغوا سن الرشد . فلو أريد لبرلمانها أن يصبح صورة مصغرة صادقة مطابقة لصورة الأمة ، لوجب ، للأمانة فى المقابلة ، أن يكون نصف أعضاء البرلمان من النساء ، وثلاثة أرباع الاعضاء من الأميين ، وأربعة أخماسهم من الفلاحين لاالمحامين وسدسهم من النشء . بذا يصبح البرلمان صورة مصغرة للأمة ، ولا خير فى ذلك .

***

ثم أخذ الباحثون ينشرون أرقاما تثبت أن عدد الاصوات التى نالها فى الانتخابات الاخيرة فى مصر ، نواب حزب الاغلبية ، كانت تقل عن مجموع الاصوات التى نالها مرشحو الاحزاب الاخرى التى أمست أقلية فى البرلمان كما ذكروا كذلك ان ما ناله فى الانتخابات المتعاقبة ، أعضاء مجلس العموم البريطانى الذين يؤلفون الاغلبية الحكومية ، قلت فى مجموعها عن عدد الاصوات التى نالها النواب الذين يؤلفون المعارضة . فقد يزيد مجموع الاصوات التى ينالها المحافظون فى بعض الانتخابات عن الاصوات التى ينالها العمال ، ومع ذلك يزيد عدد الفائزين من نواب العمال على عدد الفائزين من نواب المحافظين . وقد يعكس هذا وذاك فى الانتخابات التالية . والحال على هذا المنوال فى الولايات المتحدة الامريكية ، فى الانتخابات التى يتنافس فيها الجمهوريون والديموقراطيون . والحال كانت كذلك فى الانتخابات التى جرت فى فرنسا ، فى العهود التى كان يؤخذ فيها بنظام الانتخاب الفردى . واذا رجعنا الى كتب الفقه الدستورى نراها مليئة بالأمثال التى من هذا القبيل .

انما هى أمثال يوردها الفقهاء ، لا لاستنكارها ، ولا لتحبيذها فى حد ذاتها ، بل للتدليل على أن تناقضها الظاهر هو الشاهد على صحة النظرية

التى يعلنها أئمة الفقه الدستورى ، وكبار الساسة وذوو الخبرة من المشرعين ، الا وهى انه ، **فى مجال المفاضلة بين شتى نظم الانتخاب ، لا يهدف الى النظام « الاعدل » بل يهدف الى النظام « الاصلح » . فما من نظام جميل فى حد ذاته . وانما كل نظام بنتائجه .**

فالانتخاب ليس الغرض منه أن يتمتع المواطنون بثمار تصويتهم ، فلا يهدر صوت أى ناخب ، بل ينتفع كل بصوته ، بحيث يشعر كل ناخب بأن له سهما عادلا فى النواب المنتخبين ، يساوى بالقسطاس سهم غيره من الناخبين — وانما **الانتخاب الامثل هو الذى يكفل لمجموع الامة مجلسا من الشيوخ ، ومجلسا من النواب ، يتولى كل منهما مهامه الدستورية على خير وجه ، وعلى أوفق ما يكون لمصلحة الامة .**

فالانتخاب ليس بالبداهة غاية فى حد ذاته ، وحقا يستقطعه الناخب ، وانما الانتخاب وسيلة وعملية لانشاء برلمان . والمطلب فى العملية أن تكون ناجحة .

فهل نجح فى مصر نظام الانتخاب الفردى ، كما يشهد له بالنجاح التام فى بريطانيا وفى الولايات المتحدة ؟ أو هل يكون الانتخاب بالقائمة أوفق لظروفنا المحلية الخاصة ، كما اعتبر أوفق لظروف فرنسا وبلجيكا وغيرهما؟

تصور لاجراءات الانتخاب بالقائمة

ونظرا لأن الانتخاب بالقائمة غير مألوف فى مصر — ولو أن لجنة الدستور عندنا خصصت له فى سنة ١٩٣٢ مناقشات مطولة — نبدأ بأن نصور اجراءاته فيما يلى :

ينص الدستور على أن يكون لكل ستين ألفا من الاهالى نائب . فلنضرب

مثلا بمديرية بنى سويف ، وقد بلغ عدد أهاليها ، فى تعداد سنة ١٩٤٧ ٦١٣ر٣٦٥ نسمة ، فيكون لها بمقتضى الدستور أن تنتخب عشرة نواب .

فاذا أريد انتخاب هؤلاء النواب العشرة بنظام الانتخاب الفردى المعمول به عندنا منذ سنة ١٩٢٣ ، وجب أن تقسم مديرية بنى سويف الى عشر دوائر ، تتساوى على قدر الامكان فى عدد السكان ، على أن يجرى فى كل دائرة انتخاب نائب واحد .

أما ان أريد الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ، فلا داعى لتقسيم المديرية الى دوائر. وانما تعتبر المديرية كلها دائرة كبرى ، تقابل عشر دوائر على المشاع من الدوائر الحالية .

ويعلن الشروع فى انتخاب عشرة نواب عن مديرية بنى سويف .

فيتقدم كل من الاحزاب أو الهيئات أو الافراد الراغبين فى دخول الانتخاب ، بقائمة ، أو بعدة قوائم ، تتضمن عدة أسماء

ولا يصح أن يزيد عدد الاسماء فى أية قائمة عن العدد الاقصى للنواب المطلوب انتخابهم ـ أى عن عشرة ، فى الحالة التى نحن بصددها . ولامانع من أن تقل الاسماء المدرجة فى أية قائمة عن عشرة ، بل قد تحوى بعض القوائم اسماواحدا أو اسمين أو ثلاثة .

وترتب الاسماء فى القائمة باتفاق مقدميها . ولا يذكر اسم أحد المرشحين فى أية قائمة الا برضاه . ولا يذكر اسم واحد فى أكثر من قائمة ، أى لا يزدوج الترشيح . ويعطى لكل قائمة رقم مسلسل تعرف به ، كما يجوز أن يشار الى القائمة بأول الاسماء المذكورة فيها

قد تنتهى هذه الاجراءات التمهيدية الى أن تقدم ، لمديرية بنى سويف، ست قوائم ، مثلا ، ترقم من ١ الى ٦ ، ويكون بكل منها عدد من

الاسماء لا يزيد عن عشرة فى القائمة الواحدة . وتسلسل الاسماء فى كل قائمة ، لأن النجاح سيكون للأول فالأول .

وفى يوم الانتخاب ، يعقد فى مديرية بنى سويف العدد الكافى من اللجان الانتخابية الفرعية .

فيدخل الناخب الى مقر اللجنة ، وتعطى له ورقة انتخاب تحتوى على القوائم الست (وهى بعينها فى جميع اللجان الفرعية فى المديرية) ، ولكل قائمة رقمها المسلسل (من ١ الى ٦ ، فى مثلنا هذا) .

فيعطى الناخب صوته للقائمة التى يختارها . أى أن الناخب لا يصوت لنائب بشخصه . وانما يصوت لقائمة معينة .

ثم تحصى الاصوات فى جميع اللجان الفرعية فى المديرية . ويجمع لكل قائمة الاصوات التى حصلت عليها فى كل من الدوائر الفرعية .

وقد نخرج فى مثلنا هذا بالنتائج الآتية : ـ

(١) القائمة الاولى حصلت على ٤٣٫٢٠٠ صوت

(٢) « الثانية « « ٢٢٫٣٠٠ «

(٣) « الثالثة « « ١٤٫٥٠٠ «

(٤) « الرابعة « « ٨٫٠٠٠ «

(٥) « الخامسة « « ١٫٨٠٠ «

(٦) « السادسة « « ٢٠٠ «

فيكون مجموع الاصوات التى أعطيت فعلا فى المديرية ٩٠٫٠٠٠ صوت

ولما كان المطلوب انتخاب عشرة أعضاء عن المديرية كلها ، فيكون النصيب الانتخابى اللازم لنجاح النائب الواحد جزءا من عشرة من

الاصـوات التى أعطيت ، أى عشر تسعين ألفا ، أى تسـعة آلاف صوت للنائب الواحـد .

فنبدأ بأن نعطى لكل قائمة نائبا عن كل تسعة آلاف صـوت حصلت عليها .

فتفوز بذلك القائمة الاولى بأربعة محـال (ويبقى لها ٧٢٠٠ صوت لم تستفد منها بعـد) . وتفوز القائمة الثانية بمحلين (ويبقى لها ٤٣٠٠ صوت لم تستفد منها بعد) . وتفوز القائمة الثالثة بنائب واحد (ويبقى لها ٥٥٠٠ صوت لم تستفد منها بعد) . أما القوائم الرابعة (ولها ٨٠٠٠ صوت) والخامسـة (ولها ١٨٠٠ صوت) والسـادسة (ولها ٢٠٠ صوت) فلا تفوز بشىء عند التوزيع الاول هذا ، لأن أيا منها لم تحصـل على عشر الاصوات ، أى على ٩٠٠٠ صوت .

ونكون بذلك قد اعلنـا انتخاب سبعة نواب ـ وهم الاربعـة الاول فى القائمة الاولى ، والاول والثانى فى القائمة الثانية ، والاول فى القائمة الثالثة .

ولما كان المطلوب فى المديرية كلها عشرة ـ وكنا قد أعلنا انتخاب سبعة نواب فقط عند التوزيع الاول ـ يتبقى لدينا ثلاثة محال لا تزال خالية .

فنوزعها على القوائم بحسب مقـدار الاصوات الباقية لـكل منها التى لم يستفد منها بعـد .

ولما كان اكبر الكسور متوفرا للقائمـة الرابعة ، فهى ـ على الطريقـة السويسرية ـ تفوز بنائب . كمـا تفوز بنائب اضافى القائمـة الاولى ، فيصبح لها خمسة نواب . وتفوز بالنائب العاشر القائمة الثالثة ، فيصبح نصيبها نائبين .

الطريقة السويسرية فى الانتخاب بالقائمة

وهذا هو جدول يوضح التوزيع المشار اليه : ـ

القائمة	مجموع الاصوات التى فازت بها	الوحدات الانتخابية الصحيحة	الكسور الباقية	نواب فازوا بمقتضى الوحدات الصحيحة	نواب فازوا بفضل الكسور	مجموع النواب المنتخبين
الاولى	٤٣ر٢٠٠	٣٦ر٠٠٠	٧ر٢٠٠	٤	١	٥
الثانية	٢٢ر٣٠٠	١٨ر٠٠٠	٤ر٣٠٠	٢	ـ	٢
الثالثة	١٤ر٥٠٠	٩ر٠٠٠	٥ر٥٠٠	١	١	٢
الرابعة	٨ر٠٠٠	ـ	٨ر٠٠٠	ـ	١	١
الخامسة	١ر٨٠٠	ـ	١ر٨٠٠	ـ	ـ	ـ
السادسة	٢٠٠	ـ	٢٠٠	ـ	ـ	ـ
المجموع	٩٠ر٠٠٠	٦٣ر٠٠٠	٢٧ر٠٠٠	٧	٣	١٠

والطريقة التى عرضناها انتهت اذن الى منح المحال التى كانت لا تزال خالية الى القوائم المتضمنة اكبر الكسور غير المنتفع بها ، وهى كما قلنا **الطريقة السويسرية** ، وهى المعروفة فى الفقه الانتخابى « **بطريقة اكبر الكسور** » .

ويلاحظ عليها انها لا تحقق ، فى الواقع ، التمثيل النسبى المطلق .

ففى المثل الذى ضربناه ، حصلت القائمة الثانية على ٢٢ر٣٠٠ صوت ، ففازت بنائبين . بينما القائمة الثالثة لم تحصل الا على ١٤ر٥٠٠ صوت ومع ذلك فازت بنائبين كذلك . وحصلت القائمة الخامسة على ١ر٨٠٠ صوت ولم تفز بشىء .

فقد يؤخذ اذن على هذه الطريقة انها لا تزال تهدر بعض الاصوات ، ولا تجعل لكل قائمة نسبة تتفق تماما مع عدد الاصوات . فالعدالة المطلقة لم تتحقق بعد .

على اننا نكرر ان العدالة المطلقة لا يهدف اليها احد فى هذا المجال .

الطريقة البلجيكية للانتخاب بالقائمة

أما عن **الطريقة البلجيكية** فى توزيع الاصوات فى الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى ـ فهى تسند الى مخترعها « دى هوندت » ، وتعرف بطريقة « القاسم المشترك » أو بطريقة « أكبر المتوسطات » . وهى معمول بها فى بلجيكا منذ سنة ١٨٩٩ ، وهم يرتاحون الى نتائجها هناك ، ويقولون انها تفضل غيرها ، من الوجهة النظرية الحسابية ، فضلا عن أنها ، فى بعض صورها ، تسمح للناخب بأن يفاضل بين المرشحين فى قائمة واحدة ، وبأن يجزىء صوته بين قائمتين ، وهى صور انتخابية معقدة ، نبغ فيها البلجيكيون ، وان كان من كبار الساسة عندهم من يعترف بأنه لا يقدر على العمليات الحسابية التى تقتضيها ، فيتركها للمتخصصين فى العلوم الرياضية . وعلى أية حال نكتفى ، فى هذه اللمحة العاجلة ، بتقديم الطريقة البلجيكية بأيسر صورها : ـ

والسبيل اليها هو ان يقسم مجموع الاصوات التى حصلت عليها كل من القوائم على ١ ثم على ٢ ثم على ٣ ثم على ٤ ثم على ٥ او اكثر ، على الوجه الآتى ، فى تطبيق أرقام المثل السابق ذكره .

	أصوات القائمة الاولى	أصوات القائمة الثانية	أصوات القائمة الثالثة	أصوات القائمة الرابعة	أصوات القائمة الخامسة	أصوات القائمة السادسة
الاصوات على حالها (أى على ١)	(١) ٤٣ر٢٠٠	(٢) ٢٢ر٣٠٠	(٤) ١٤ر٥٠٠	(٩) ٨ر٠٠٠	١ر٨٠٠	٢٠٠
مقسومة على (٢)	(٣) ٢١ر٦٠٠	(٦) ١١ر١٥٠	٧ر٢٥٠	٤ر٠٠٠	٩٠٠	١٠٠
مقسومة على (٣)	(٥) ١٤ر٤٠٠	(١٠) ٧ر٤٣٣	٤ر٨٣٣	٢ر٦٦٦	٦٠٠	٦٦
مقسومة على (٤)	(٧) ١٠ر٨٠٠	٥ر٥٧٥	٣ر٦٢٥	٢ر٠٠٠	٤٥٠	٥٠
مقسومة على (٥)	(٨) ٨ر٦٤٠	٤ر٤٦٠	—	—	—	—
مقسومة على (٦)	٧ر٢٠٠	—	—	—	—	—

ثم توزع العشرة المحال المطلوبة بين القوائم تبعا لأهمية حواصل القسمة، اى بترتيب الارقام التى اسفرت عنها عمليات القسمة السابقة .

فتفوز القائمة الاولى بخمسة محال (أى ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨) والثانية بثلاثة محال (٢ و ٦ و ١٠) والثالثة بمحل واحد (٤) والرابعة بمحل واحد (٩) .

ولما كان العدد الاقل من الاصوات الذى يكفى ليكفل لاصحابه محلا ، وهو العدد الثالث فى القائمة الثانية (وهو ٧ر٤٣٣ صوتا) اعتبر هذا **العدد القاسم المشترك** ، لأن الحساب يثبت ان كل قائمة حصلت من المحال على قدر ما تكرر هذا القاسم (اى ٧ر٤٣٣) فى مجموع الاصوات **التى** فازت بها القائمة . **لذا سميت طريقة ((هوندت)) البلجيكية بطريقة ((القاسم المشترك)) . وهى تسمى كذلك طريقة ((أكبر المتوسطات))** لأنه ، عند التوزيع النهائى بمقتضاها يتضح انه : اذا قسم العدد الاجمالى للاصوات التى حصلت عليها كل قائمة ، على عدد النواب الذين فازت بهم، كان حاصل القسمة لديها أكبر منه لدى سواها ، أى انه توفر لديها ، من متوسط الاصوات ، أكثر مما توافر لغيرها .

ونتائج التوزيع بمقتضاها تختلف بعض الشىء عنها بالطريقة السويسرية المعروفة بطريقة اكبر الكسور . فالطريقتان قد أدتا الى ان تفوز القائمة الاولى بخمسة محال من عشرة (فى الحالتين) ، الا ان الطريقة البلجيكية اعطت القائمة الثانية ثلاثة محال ، بينما الطريقة السويسرية لم تعطها الا محلين . والطريقة البلجيكية خصصت للقائمة الثالثة محلا واحدا ، بينما الطريقة السويسرية كفلت لهذه القائمة محلين . وقد اتفقت نتيجة الطريقتين فى منح القائمة الرابعة محلا واحدا .

ومع كل ، فلم تحقق الطريقة البلجيكية العدالة المطلقة ، اذ ان القائمة الثانية غنمت ـ فى مثلنا هذا ـ ثلاثة محال ، فى مقابل ٢٢ر٣٠٠ صوت ، بينما القائمة الثالثة لم تخرج الا بمحل واحد ، فى مقابل ١٤ر٤٠٠ صوت .

العدالة النسبية فى الانتخاب بالقائمة

يتبين اذن من ذلك ان طرق التمثيل النسبى ، لا تزال عدالتها نسبية . وان الفوارق بين شتى الطرق هى فى الافادة من الكسور ، ولا سبيل الى بلوغ الكمال فى ذلك .

ويقال ان الطريقة السويسرية افيد للاحزاب الثانوية منها للاحزاب الكبرى . على عكس الطريقة البلجيكية ، فهى تحابى الاحزاب الكبرى على حساب الاحزاب الثانوية .

(يرجع الى رأى «بارتيليمى» فى تعليل ذلك، فى مؤلفه عن الفقه الدستورى . طبعة سنة ١٩٣٣ ص ٣٦٧ ومابعدها ، ويرجع الى مؤلف «دوفرجيه» عن تأثير النظم النيابية فى الحياة السياسية طبعة سنة ١٩٥٠)

وقد تفننت فرنسا ـ ولا تزال تتفنن ـ فى ابتداع طرق جديدة للافادة من تلك الكسور ، التى تتخلف من الاصوات الموزعة على القوائم ـ بعد ان يستوفى حق كل قاسم انتخابى صحيح ـ فقد اخذت مثلا فى بعض عهودها بنظام « اكبر المتوسطات » ، وفى غيرها بنظام « الرقم الموحد » بل وبنظام « القائمة مع الاغلبية المطلقة » .

وقد خصص البرلمان الفرنسى ، فى اوائل سنة ١٩٥٢ ، حوالى خمسين جلسة لمناقشة تعديل جديد لقانون الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى عندهم . ولم يكن الخلاف بين الاحزاب الفرنسية على الاخذ او عدم الاخذ بنظام القائمة ـ فهذا مفروغ منه ـ ولا على مبدأ التمثيل النسبى ـ فهذا مسلم به . وانما الخلاف كان يدور حول اوجه استفادة الاحزاب بالكسور التى تتبقى غير منتفع بها فى الاصوات التى اعطيت لقوائم الاحزاب الصديقة

فكل حزب هناك يريد تنقيح القـــانون بما يكفل له تغليب مصـــالح مرشحيه . وقامت فى ســبيل ذلك عــدة أزمات وزارية ، الى أن أعلنت الحكومة الفرنسية ، فى النهاية ، وقوفها على الحياد فى هذه المعركة التى قد تتخللها هدنة موقتــة ، لكنها لن تنتهى ابدا الى سلم دائم مســتقر . لان الساسة ورجال الاحزاب ، فى العالم اجمع ، دائمو التفكير فى ابتداع النظام الانتخابى الامثل ، والنظام الامثل فى نظر كل حزب هو النظام الذى يهدى اليه مقاليد الحكم ، ويتركها مستقرة بين يديه ، الى أبد الآبدين

وقد خصصت المؤلفات الفقهية والبرلمانية بحوثا لا تحصى لشرح شتى النظم الانتخابية وتحبيذ بعضها والطعن فى الاخرى ، وكل يسعى ــ كمــا قلنا ــ لتغليب مصلحة حزبه ومذهبه . لان العبرة فى اختيار أوفق النظم الانتخابية ، ليست بالنظريات الفقهية ، بل بالنتائج العملية . فكل حزب يريد تحقيق المصلحة العليا للبلاد ، على ان يكون هــذا التحقيق بواسطة مذهبه هو ورجاله هو ، دون سواه .

ولا سبيل الى الحكم ، فى جميــع الدول الديموقراطية ، سوى الفوز فى المعركة الانتخابية .

فيوم الانتخاب ، فى كل بلد حر ، هو بالنسبة للاحزاب يوم الامتحان .

فما دمنا قد أقدمنا فى مصر على تقويم قانون الانتخاب ، واتجه التفكير الى الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى ، وقد عرضنا فيما سبق صوره الغالبة ، فننتقل الآن الى الطلبين الجوهريين فى بحثنــا هــذا وهما :

أولا ــ هل تدعو ظروفنا الانتخابية المحلية الى الاستعاضة عن الانتخاب الفرد بنظام الانخاب بالقائمة ؟

ثانيا ـ هل تجيز نصوص الدستور الأخذ فى مصر بنظام الانتخاب بالقائمة ؟

هل الانتخاب بالقائمة يوافق ظروفنا المحلية ؟

من البديهى انه كلما صغرت الدائرة الانتخابية ، زاد شأن المجهود الفردى فيها . اما اذا اتسعت الدائرة ، شعر الفرد بعجزه وبحاجته الى مؤازرة هيئة او حزب ، وقويت بذلك الاحزاب المنظمة .

فاذا اعتبرت مصر الجديدة أو حلوان مثلا دائرة انتخابية قائمة بذاتها ، لمس المرشح فيها حاجته الشخصية الملحة الى ان يعاونه مأمور القسم ومشايخ الحارة ورجال الصحة والضرائب واصحاب المصانع وكبار التجار والاعيان فيها ، لان كلا من هؤلاء يستطيع ان يأتى للناخب بعشرات او بمئات من الناخبين ، فيتنافس المرشحون فى الاتصال بهؤلاء وقد يتزلفون لهم ، وقد يبذلون لهم الوعد والوعيد ، والموسر يقيم المآدب ويبعث بالهدايا، بل وقد يشترى الاصوات حتى لا يشتريها غريمه ، فيدخلان فى مزايدة . وقد يشترى البعض تنازل منافسه فى الترشيح . ففى هذا المحيط الضيق ، لكل صوت قيمته ، والمرشح الناشط يستطيع أن يتصل شخصيا او بواسطة انصاره ومساعديه بكثيرين من الناخبين . فالاتصال الشخصى، والمجهود الشخصى ، والوعود والاموال المبذولة ، تستطيع ان تكسب من الاصوات عددا يرجح كفة على كفة .

واذا ما نجح النائب ظل،طوال مدة النيابة ، العارف الشكور أوالمخلص ، المأمور لاصحاب النفوذ الانتخابى فى دائرته . فلا بد له من ان يستمر رهن اشارة اصحاب الفضل فى الانتخابات ، يتدخل لهم لتأدية مطالبهم ، من

خفض الضرائب ، والتوصيات ، وتوظيف الابنـــاء ، وتصريف المصـالح الخاصة ، والخدمات التى لا نهاية لها .

فالنائب يجب أن يظل بابه مفتوحا ، وذاكرته حاضرة ، ووقته موفورا . ونشاطه ملموسا ، وسعيه عظيما ، فى خدمة كبـار الناخبين فى دائرته والا فلا مستقبل له .. لأن نيابته موقوته بطبيعتها ، وحل مجلس النواب ليس ببعيد الاحتمال ، مما قد يلزم نائب الامس على أن يبذل ، فى الغد القريب ، مجهودا شخصيا جبارا فى انتخابات جديدة ، لن ينجح فيها اذا قلب له أصحاب النفـوذ المحلى ظهن المجن . فمسـاعدتهم له شخصيا فى الانتخابات المقبلة يكون معيـارها خدماته المستمرة لهم اثنـاء نيابته . فالدائرة أصغر من ان يجسر النـائب على ان يضحى فيهـا بمئات من الاصوات ، من جراء عدم عرفانه بجميل كبار الناخبين فيها .

***

تلك هى الحالة فى الدوائر الصغيرة التى يتطلبها الانتخاب الفردى ، وقد أبرز وزير الدولة سـابقا ، سعادة **ابراهيم عبد الوهاب بك** ، عيوب هـذا النظام فى بحث له ، اذاعه فى يناير سنة ١٩٥٠ ، عندما كان سكرتيرا عاما لمجلس الشيوخ ، وفاضل فيه بين الانتخاب بالقائمة والانتخاب الفردى ؛ فقال سعادته فى وصفه البليغ لمضار الانتخاب الفردى : ـ

« يأخذ الفقهاء **على هذا النظام انه يجعل المعركة الانتخابية تدور حول الاشخاص ، لا حول المبـادىء والميول السياسية . فالعامل الشخصى يطغى هنا على العوامل الحزبية ، والمـال المبذول له شأن كبير فى هذا النظام** . اذ قد يستطاع شراء الاصوات فى دائرة لا يزيد مجموع سـكانها عن ستين الفا مثلا ، ولا يزيد الناخبـون فيها عن

بضعة آلاف ، بينما يتعذر ذلك اذا ما اعتبرت الدائرة مكونة من مديرية او محافظة كاملة ، قد يبلغ عدد السكان فيها المليون او المليونين ، مما لا يدع سبيلا لاى من المرشحين ان يحاول ان يشترى الاصوات .

« ويصورون هذا بقولهم : « ان محاولة تسميم كوبة ماء أيسر من محاولة تسميم مياه نهر بأكمله . . . »

« وان نظام الدوائر الفردية يجعل من المرشح او المنتخب عبدا لمؤيديه فى دائرته . فهو يعلم لا محالة بأن فوزه بالنيابة يرجع الفضل فيه اليهم بالذات . كما يشعر ان **مستقبله السياسى يتوقف على استمرار رضاء كبار الناخبين فى دائرته عن شخصه . فان غضبوا عليه فلا حظ له فى النجاح فى الانتخابات المقبلة . وان رضوا عنه وصل الى مقعد البرلمان فى سهولة .**

« **ولهذا يرى حتما مقضيا عليه ان يظل فى خدمة ابناء دائرته خدمة مستمرة متواصلة . يرعى أولا ثم أولا مصالحهم المحلية البحتة .. فالعضو المنتخب عن دائرة محدودة ، يضطر ان يكون فى خدمة كل ناخب من ناخبيه يطلب وظيفة او معاشا او امتيازا او خدمة خاصة . . .**

« . . ويجمل العلامة « بارتيليمى » هذه الاعتبارات فيقول : انه يترتب على نظام الانتخاب الفردى الحط من مكانة النواب . **فهم يعيشون على الدوام فى ثياب المرشحين . وخشيتهم من احتمال عدم اعادة انتخابهم تحولهم ، فى كثير من الاحيان ، الى وكلاء اعمال خصوصية لناخبيهم .. وعند الانتخاب لن يمنح الناخب صوته**

للنائب السابق ، المرشح من جديد ، الاذا كان هذا قد ادى له ، فيما سلف ، الخدمات المناسبة . فكأننا أمام عقد اخلاص وولاء بين الطرفين ، وهو عقد باهظ التكاليف ، فضلا عن أنه ينال من الاخلاق العامة . . .

« وان تبعية النائب للناخب يترتب عليها كذلك تبعية النائب للحكومة والادارة ، اذ منها يلتمس اجابة طلبات الناخبين .

واذا بالادارة تصبح ايضا مربوطة بعجلة النائب ـ كل هذه اسباب مباشرة لتضخم الميزانية العامة للدولة ، وللتفريط فى الاعتمادات ، ما دام المنتخب يعلم انه لن يعاد انتخابه الا اذا أسرف فى البذل لناخبيه على حساب الميزانية العامة ، فضلا عن الخدمات الخاصة . . . »

هذا بعض ما أورده وزير الدولة السابق ، **ابراهيم عبد الوهاب بك** ، فى بحثه الثاقب ، وقد نشر فى عهد كانت الهيئات كلها تغض النظر فيه عن شوائب قانون الانتخاب .

***

ومما يجعل وزنا خاصا لآراء العلامة « **بارتيليمى** » التى استشهد بها وزير الدولة السابق ـ فى تحبيذ نظام الانتخاب بالقائمة ، والتنكر للانتخاب الفردى ـ ان « بارتيليمى » تخصص فى النظم البرلمانية علما وعملا ، فنبغ فى كليهما ، اذ انه كان من كبار أساتذة القانون العام فى باريس ، ومن أئمة الفقهاء الذين تتخذ مؤلفاتهم حجة عالمية . وكان بارتيليمى ، فى الوقت ذاته ، عضوا مبرزا فى مجلس النواب الفرنسى لسنوات عدة . فاذا هو تكلم عن مضار الانتخاب الفردى ، وعن حسنات الانتخاب بالقائمة ، فهو يتكلم كفقيه مفكر ، كما يتكلم كمرشح خبير ، تلظى بنار المعارك الانتخابية

المتوالية فى فرنسا ، فجمع بين حكمة الكتب وبين تجارب الحياة النيابية العاملة .

ما لمسناه فى مصر من مضار الانتخاب الفردى

ومتتبع الحياة النيابية فى مصر ، يسلم بأن العيوب التى اتضحت فى فرنسا ، وفى غيرها ، لنظام الانتخاب الفردى ، تكاد تلازم هذا النظام فى اغلب البلاد ، ومنها مصر .

فكلما صغرت الدائرة الانتخابية ، غلب فيها بالبداهة العامل الشخصى ، وصعبت حياة النائب ، وانعدم استقلاله عن ناخبيه ، وحاولت الادارة السيطرة على الناخبين لمصلحة مرشح بالذات ، واتسع المجال للتأثير الادارى فى الانتخابات ، وفى طليعة وسائل هذا التأثير اعادة تقسيم الدوائر الانتخابية ، اثر كل تعداد للسكان ، خدمة للانصار على حساب الخصوم ، هذا فضلا عن ملاءمة المجال للرشوة ، ولشراء الاصوات ، ولاستبداد أصحاب الاملاك الواسعة والمصانع والمنظمات بالناخبين من عمالهم ومستأجريهم — حتى يكاد حق الانتخاب ينقلب احيانا ، فى مجال الانتخاب الفردى ، الى سلعة تستغل ، وقد اراده الدستور وظيفة قومية جوهرية .

***

لهذه الاسباب ، تخلت اغلب الدول الاوروبية الديموقراطية عن نظام الانتخاب الفردى ، واستعاضت عنه بنظام الانتخاب بالقائمة ، مع التمثيل النسبى ، وقد اخذت كثير منها بالطريقة السويسرية — اى طريقة اكبر الكسور — فى الافادة من الاصوات التى تتبقى بعد ان يستوفى حق كل قاسم انتخابى صحيح .

ونكرر ان عدول اغلب الدول عن النظام الفردى لم تحفز عليه الرغبة فى تحقيق التناسب الصحيح بين العدد الاجمالى لاصوات الناخبين الذى يحصل عليه كل من الاحزاب الكبيرة والصغيرة ، وبين عدد النواب الذين يفوزون من كل حزب ، نظرا لما اثبتته الارقام فى الانتخابات العامة السابقة فى بريطانيا وامريكا وفرنسا ـ كما فى مصر ـ من ان احد الاحزاب قد يفوز ـ فى ظل الدوائر الفردية ـ باقل من نصف مجموع اصوات الناخبين فى البلاد بأكملها ، ومع ذلك يحصل هذا الحزب على ثلاثة اخماس المقاعد فى البرلمان او ما يزيد عن هذا : اى انه يخرج من الانتخابات باغلبية برلمانية كبيرة ـ فى الوقت الذى اعلن فيه اكثر من نصف الناخبين ، فى مجموعهم ، معارضتهم لهذا الحزب بالذات . فهذه النتيجة ، وان كانت غير عادلة ، الا انها غير ذات شأن فى حمل البلاد على الانتقال من نظام الانتخاب الفردى الى الانتخاب بالقائمة ، لأن « العدالة » لا تبتغى لحد ذاتها فى النظم الانتخابية . وانما تنكرت اغلب الدول لنظام الانتخاب الفردى لعيوبه الاخرى التى عرضناها فى اسهاب ، وشاهدنا منها فى مصر بالذات الشىء الكثير . فالاحزاب عندنا لاتشكو ، اثر المعارك الانتخابية العامة او التكميلية من ان الارقام ظلمتها ، وانما هى تشكو من ان الادارة اضطهدتها ، والعصبيات المحلية اكتسحتها ، والمال الحرام بذل فى سخاء . وهى عيوب تترعرع فى النظام الفردى ، وتضمحل فى نظام القائمة ، وللتخلص منها استعاضت اغلب الدول بهذا عن ذاك .

الانتخاب الفردى ناجح فى الولايات المتحدة وفى بريطانيا

ومع ذلك لا يزال الانتخاب الفردى يزدهر فى الولايات المتحدة الامريكية

وفى بريطانيا ، حيث لا يبتغون عنه بديلا ، لكونهم قد انتهوا ، فى الدولتين ، الى قيام حزبين لا منافس ثالث لهما ، كما انهم انتهوا هناك ، فى تطورهم السياسى ، وفى تنظيمهم الحزبى البالغ حد الكمال ، الى ان يجرى الانتخاب على أساس المبادىء الحزبية ، وليس على أساس الاشخاص . **فالمرشح الذى يتقدم للانتخاب ، فى بريطانيا او فى الولايات المتحدة ، يعتمد على حزبه وعلى منظماته وانصاره ومبادئه السياسية ومذاهبه الاجتماعية ، اضعاف اعتماده على صفاته الشخصية . وهو اذا نجح يحمد لحزبه ويشكره ، بدلا من ان يحمد لناخبه ويشكره . فالظروف والطباع البريطانية والامريكية نزهت نظام الانتخاب الفردى عندهم عن معظم شوائبه . لذلك هم لا يبتغون عنه بديلا .**

على ان القياس عليهم يكون ، لدى غيرهم ، ضربا من الغرور . فتوفيقهم استثنائى .

ومع كل ، فلنظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى عيوب لا يستهان بها ، نعرض لها بايجاز فيما يلى :

عيوب الانتخاب بالقائمة فى بلد كمصر

شرحنا فيما سبق أن الانتخاب بالقائمة يجرى فى وحدات انتخابية كبرى ، تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الفردية ، قد يتراوح بين تسع دوائر واثنتى عشرة دائرة من الدوائر الحالية ـ اى ان الانتخاب يجرى فى وحدة يتراوح عدد اهاليها بين ٥٤٠٠٠٠ نسمة و ٧٢٠٠٠٠ نسمة ،ويطلب الى كل كتلة من هذه ان تنتخب دفعة واحدة تسعة او عشرة نواب او اثنى عشر نائبا ، تبعا لعدد السكان ، بنسبة نائب واحد لكل ستين الفا من السكان .

والمرشح الفرد قد يستطيع ان يتولى الدعاية الانتخابية اللازمة له فى دائرة بها ستون الفا من السكان ، لكنه يتعذر عليه ان يتولى هذه الدعاية فى دائرة تتألف من نصف مليون من السكان او اكثر . فما اقل الافراد الذين يعرفهم ثلث اهالى القاهرة مثلا ، او تعرفهم مديرية بنى سويف او مديرية الفيوم بأكملها . . .

لقد انتقلنا اذن بذلك من مجال المجهود الفردى الى مجال المجهود المشترك ، لذلك يشترط على الناخبين ان يتقدموا بقائمة تدرج فيها اسماء عدد منهم ، لا يزيد عن العدد الاجمالى من النواب المطلوب انتخابهم فى الوحدة الانتخابية الكبرى ، وقد لا يقل عنه فى الاغلب .

مرشحو القائمة الواحدة متضامنون متآزرون

فمرشحو القائمة الواحدة متضامنون فى البرنامج السياسى ، متعاونون فى الدعاية الانتخابية ، قد اتفقوا فيما بينهم على ترتيب الاولوية بينهم فى النجاح (اذ ان الاصوات التى سوف تفوز بها القائمة الواحدة فى الانتخابات، يستفيد منها اولا المرشح المذكور اسمه فى طليعة القائمة ، وما يفيض من الاصوات يستفيد منه المرشح الثانى فى القائمة ثم الثالث بها ، فهكذا ــ اى **ان ترتيب الاولوية بين المرشحين له اهمية قصوى فى نظام القائمة ، فكلما ارتفع اسم المرشح فى القائمة ، تضاعف امله فى النجاح . فأول اسم فى القائمة هو فى الواقع اسم زعيم المرشحين بها ، وصاحب الاسم الثانى أهم شأنا واعلى مقاما من صاحب الاسم الثالث ، وهكذا .**

الانتخاب بالقائمة يشترط حتما التنظيم الحزبى

وان ما ذكرناه من تضامن فى البرنامج ، وتآزر فى الدعاية ، واتفاق على

الاولوية ، كلها أمور انما تقوم على التنظيم الحزبى . بالسياسى المستقل قلما يجعل لغيره اولوية فى النجاح عليه ، وقلما يرتبط مع غيره فى برنامجه، وان فعل يكون قد خطـــا خطوة كبرى نحـو التحزب وبدأ يخلع رداء الاستقلال .

فنظام الانتخاب بالقائمة هو اذن نظـام لا يقوم الا حيث توجد احزاب سياسية منظمة . ولا يقوى عليه من المستقلين الا كبـارهم ، من ذوى الشهرة الشخصية الواسـعة التى تجعل لهم فى الواقع ، على الرغـم من استقلالهم ، انصارا ومحبذين ومؤيدين . أما المستقل غير المشهور ، فـلا أمل له فى النجاح فى دائرة يربو عدد أهاليها على نصف مليون .

فالاخذ بنظام القائمـــة يؤدى حتما الى اضمحلال شـأن المستقلين ، وتوطيد مركز الاحزاب .

فالاحزاب هى القادرة ، بما لها من زعماء تعرفهم العامة ، فتخلص لهم ، ولأنصارهم فى ظلهم ، وبما لها من لجان وهيئات ومنظمات متغلغلة فى جميع انحاء الوحدة الانتخابية الكبرى ــ وما لها من برامج ومن صحف ، ومن وسائل الدعاية بعيدة المدى ــ نقول انه فى الانتخاب بالقائمة ، الاحزاب الكبيرة هى القادرة ، دون الافراد والمستقلين ، على خوض غمار الانتخاب.

الانتخاب بالقائمة يوطد ويدعم سيطرة الاحزاب على اعضائها

وتأييد الاحزاب لمرشحيها فى الانتخاب بالقائمـة ــ وهو ، كما قلنا ، شرط لنجاحهم ــ هو تأييد له ثمنه ، تستقطعه الاحزاب من النواب الذين ينضمون تحت لوائها .

فعليهم الطاعة لقادة الحزب أو للجنته العليا أو لمراقبيه .

فالعضو يعلم انه لم ينجح فى الانتخاب بالقائمـــة الا لان حزبه أيده . فشخصه فى الانتخاب لم يقم له وزن . وعلى قدر رضاء زعماء حزبه عنه ، سوف يرتفع اسمه فى قائمة المرشحين فى الانتخابات المقبلة ، كما انه على قدر فتورهم نحوه سوف يتدحرج اسمه الى ذيل القائمة ، فيصبح قليل الامل فى استعادة العضوية النيابية . ولو غضب حزبه عليه ، لأقصاه عن قوائمه الانتخابية ، فأصبح فى السياسة من المنبوذين .

فكما ان الانتخاب الفردى يستعبد النائب للناخب ، كذلك الانتخـاب بالقائمة يستعبد النائب للحزب .

وتصبح الصفة العليـــا فى النائب هى تفـانيه فى حزبه ، وتقديســه لسياسته . فمصلحة الحزب أولا ، ثم مصلحة البلاد .. فاذا شاء النائب ان يطمئن الى مستقبله البرلـانى ، وجبت عليه الطـاعة الخاشعة لاوامر الحزب وتوجيهاته ، فى شأن الاسئلة والاستجوابات والاقتراحات والآراء والكلام والسكوت والتصويت والحضور والغياب

فأقسى ما فى نظام الانتخاب بالقائمة ان الاخـذ به يترتب عليه حتما ان تضحى ، على هيكل الاحزاب ، البقية الباقية لرجال الاحزاب من استقلالهم عن رياسة الحزب فى العمل وفى الرأى .

فما من نائب يجرؤ فى نظام الانتخاب بالقائمة على ان يصوت بوحى من ضميره ، وعن اقتناع كامن .

فصوته لحزبه ليس له .

فليستمع ، كمـا يعجبه ، لمـا يقوله الخطبـاء من اعلى منبر المجلس ، وليقتنع بوجاهة حججهم ، اذا شاء . انما هذا لن يؤثر فى الرأى الذى يجب حتما عليه ان يعطيه عنـــد اخذ الآراء بالمناداة على الاســماء . فصوته

سيتجه ، على اية حال ، الوجهة التى قررها قادة حزبه . .

وقد انتهى الامر الى القول ان الخطابة من منبر البرلمان اصبحت من المظاهر المسرحية ـ فيها طرافة وتسلية وتثقيف ، انما هى فى غير ذلك لا تنفع ولا تضر ، لان خاتمة الرواية معروفة مقدما .. فالقرارات البرلمانية الهامة امست ، فى اغلب البلاد ، لا تتخذ فى قاعة جلسات البرلمان ، وانما تتخذ فى نوادى الاحزاب الكبرى .

وعجز الفرد فى البرلمان عن ان يقول او يعمل بوحى من ضميره ، للتعبير عن اعتقاده الشخصى الدفين فى صدره ، هذا العجز يتضاعف فى ظل الانتخاب بالقائمة عنه فى ظل الانتخاب الفردى .. ومع ذلك فكم شكونا منه فى ماضينا البرلمانى فى مصر .

الانتخاب بالقائمة يساعد على تعدد الاحزاب

تلك صورة قاتمة لنظام الانتخاب بالقائمة .

الا أن التمثيل النسبى يضىء كثيرا من ظلماتها ، لأنه يؤدى بطبيعته الى تعدد الاحزاب ، وتشتت المقاعد فى الانتخابات بينها ، بحيث فى النهاية يوازن بعضها بعضا ، فتتضاعف المنافسات البرلمانية بين الاحزاب ، ويصبح للاعضاء الاقوياء بكفاءتهم وبلاغتهم ومهارتهم فى المناورات البرلمانية ، مكانة ذاتية ممتازة فى حزبهم ، أشاء الزعيم ام لم يشأ .

فالتمثيل النسبى يحفظ للاصوات التى تعطى لاحزاب الاقلية قيمتها كاملة ، فلا يهدر منها الا اليسير .

ولما كانت البلاد الديموقراطية تدين بتعدد الاحزاب ، وتستلزم فى برلمانها معارضة قوية تراقب الحكومة المستقرة وتحاسبها ، وتقوم

اعوجاجها ، وتحل محلها فى الحكم ان اقتضى الحال . فقد **طبع الناخبون ـ فى البلاد التى تأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ـ على أن ينصرف فريق منهم عن تأييد حزب الاغلبية ، لا لجريمة ارتكبها هذا ، او لانه اصبح غير اهل للثقة ـ وانما لان سلامة النظام النيابى تقتضى حتما تدعيم المعارضة البرلمانية وصونها عن الاضمحلال .**

فاذا تجبر احد الاحزاب هناك ، وبدأ يكتسح الميدان ، ولو عن جدارة واستحقاق ، فبدت فى الافق نذر الحزب المتفرد ، كان للنذير رد فعل مباشر عند الانتخابات التالية . **فاذا بفريق كبير من الناخبين ينتقل ، لغير سبب ظاهر ، من صفوف الاغلبية الى صفوف المعارضة ، لا كرها منه للاغلبية ، وانما محافظة منه على المعارضة ، لضرورة وجودها وتدعيمها فى كل نظام برلمانى صحيح .**

فان شطت الحكومة فى ميلها الى اليمين ، انتقل فريق من مؤيديها ذاتهم الى اليسار . واذا بالغت الحكومة فى الاتجاه الى اليسار ، تأمم الناخبون اليمين . كالجسم اذا ترنح ، لم يستعد توازنه الا بالارتجاح نحو الجهة العكسية .

وهذا الارتجاح يساعد عليه نظام الانتخاب بالقائمة . . فهو نظام يؤدى الى تعدد الاحزاب ، لان كل حزب ، مهما يكن ثانويا ، يخرج من المعركة الانتخابية بمغانم نسبية لا بأس بها ، تكون فى مجموعها موازنة للحزب صاحب الاغلبية

تلك هى ، فى نظام الانتخاب بالقائمة ، عيوبه ومزاياه . فاذا قابلنا بينها وبين عيوب الانتخاب الفردى ومزاياه ، ورجعنا بالذاكرة الى تجاربنا الانتخابية الخاصة فى مصر ، واستعرضنا ظروفنا وملابساتنا ، فأى

النظامين أوفق لنا ، الانتخاب الفردى الذى ألغاه ، أو الانتخاب بالقائمة الذى نتجه نحوه ؟؟؟

الانتخاب بالقائمة يغنى عن تقسيم الدوائر

تعددت الشكاوى فى مصر من مصاعب تحديد الدوائر الفردية ، مجاراة لزيادة السكان زيادة مطردة ، أو رغبة من الحكومة التى تحل مجلس النواب فى أن تعدل الدوائر لمنفعة أنصارها ، وعرقلة معارضيها .

ونظام الانتخاب بالقائمة يغنى كلية عن تقسيم البلاد الى دوائر فردية . فالمحافظة كلها ، أو المديرية كلها ، تعتبر الوحدة الانتخابية الكبرى ، وقد تعتبر وحدتين أو ثلاثا ، اذا اتسعت الرقعة ، حتى لا يزيد عدد الاهالى فى الوحدة عن ستمائة ألف من السكان فى المتوسط ، لتلافى المصاعب العملية .

فتنتخب كل وحدة انتخابية ، فى دفعة واحدة ، عشرة نواب (وقد يزيد هذا العدد أو يقل ، نزولا على حكم الظروف المحلية) ، **وبذلك تترك الدوائر الفردية على المشاع فى الوحدة الانتخابية الكبرى ، مما يغنى عن اعادة تقسيمها اثر كل تعداد . فاذا اتضح من التعداد أن السكان زاد عددهم فى هذه الوحدة الانتخابية الكبرى ، بقيت مع ذلك تخومها على ما هى ، واكتفى بزيادة عدد النواب الذين يطلب انتخابهم فيها دفعة واحدة. وان نقص عدد السكان ، أنقص عدد النواب ، بنسبة نائب واحد لكل ستين ألفا ، وشيخ واحد لكل مائة وثمانين ألفا ، ان زيادة أو نقصا .**

فبالنسبة للمصاعب التى خبرناها فى اعادة تقسيم الدوائر ، لا جدال فى أن نظام الانتخاب بالقائمة أفضل لظروفنا المحلية .

الانتخاب بالقائمة يخفف تدخل الادارة

وكثيرا ما شكونا من تدخل الادارة لنصرة أحد المرشحين . فهى قد تسلم اليه بعض تذاكر الانتخاب الخاصة بالدائرة الفردية ليساهم فى توزيعها . وتيسر له التجول فى الدائرة وتمنع منافسيه عن ذلك . وقد تقدم له الادارة فى الدائرة الفردية ــ وقوامها ستون ألفا من الاهالى فقط ــ كل ما فى وسعها من معاونات ، وأخصها تطوع الادارة للضغط على حرية الناخبين ، مباشرة أو بواسطة كبار الملاك أو كبار أصحاب المصالح فى الدائرة ــ وهم يربطون مصالحهم فى العادة بعجلة الادارة ، ويتزلفون كل حكومة قائمة ، للاستفادة منها فى شئون الرى والتموين والرخص والزراعة والمواصلات وغيرها .

فاذا فهم رجال الادارة أن رؤساءهم فى وزارة الداخلية يرغبون فى نجاح مرشح بذاته فى احدى الدوائر الفرعية ، سوف يجد هـذا المرشح من جانب السلطات المحلية مناصرة ثمينة . ولن ينقطع المرشـــح عن الالحاح فى الوعد والوعيد . ولما كانت الدوائر صغيرة، ونتائجها فى الانتخابات مفرزة بطبيعتها ، فمسئولية رجال الادارة المحلية مفرزة محددة كذلك . ومن يسقط فى دائرته مرشح الحكومة سوف ينقل الى أعالى الصـعيد وسوف تتضاعف عليه مضايقات الرؤساء . وليست الشهامة المتطرفة والتضحية بالذات من الشيم الغالبة فى الموظفين من أرباب العـائلات . والمرشح الحكومى فى الدوائر الفردية عين للوزارة ، فاما أن يرضى ، واما يشكو ، ملحا فى الشكوى . ووجوده شخصيا فى الدائرة المحددة كفيل بأن يبذل له رجال الادارة المحلية كل ما يستطيعون من معاونة فى الانتخاب

أما نظام الانتخاب بالقائمة فلا يوجد مرشحا واحدا فى دائرة صغيرة ، وانما يوجد فيها عشرات من المرشحين لكل حزب . ولا مصلحة شخصية مباشرة لأى من هؤلاء المرشحين ليلح على مأمور أحد الاقسام أو المراكز فى معاونته ، حتى يجند لمصلحته فريقا من الناخبين المطيعين لأن أصوات هؤلاء الناخبين لن تفيد مرشحا بشخصه ، وانما قد تفيد مجموع القائمة التى ينتمى اليها المرشح فى الوحدة الانتخابية الكبرى .

فالمجهود الشخصى الذى يبذله كل من المرشحين ، أو كل من رجال الادارة ، فى دائرة فردية صغيرة ، له قيمته الظاهرة وآثاره الملموسة يوم التصويت فى هذه الدائرة بالذات ، التى قد لا يزيد عدد المقيدين فيها فى جدول الانتخاب عن عشرة آلاف ناخب ، لا يصوت منهم فعلا الا خمسة آلاف ، مثلا . فهؤلاء يمكن لرجال الادارة المحلية ، اذا أخلصوا فى خدمة المرشح ، أن يستجلبوا له منهم عدة آلاف ، ويبعدوا عنه بوسائل الاضطهاد الادارى المعروفة مئات من المناوئين المشاغبين ، مما يكفل له الفوز ، ويرضى وزارة الداخلية . فضلا عن انه فى هذه الدائرة الضيقة قد يفيد بذل المال والرشوى السخية ، وارضاء كبار الناخبين بالمجاملات والزيارات والخدمات ، الى جانب الاعتماد على جاه الاملاك الواسعة وعلى روابط العصبيات .

الانتخاب بالقائمة يقضى على المؤثرات الانتخابية المحلية

على أن هذه المؤثرات الانتخابية المحلية تضمحل نتائجها فى الوحدات الانتخابية الكبرى التى يقتضيها الانتخاب بالقائمة .

فاى مرشح يستطيع ان يبذل المال والرشوى والمجاملات فى محيط

انتخابى قوامه نصف مليون من السكان ؟ وكم من عصبية محلية يمتد نفوذها الى مديرية باكملها ؟ وكم من أصحاب الاملاك يستطيعون أن يستعبدوا من الفلاحين الذين يستأجرون أطيانهم أو يعملون فيها ما يكفل لهم الفوز فى مجموع عشر من الدوائر المحلية يجرى الانتخاب فيها كلها دفعة واحدة ، بحيث تتداخل الاصوات فى مختلف الدوائر ؟

لذلك فنظام الانتخاب بالقائمة ينزه العمليات الانتخابية من الرشوة والمجاملة والعصبيات وتأثير الادارة ـ الى حد ما ، اذ ان الحكومة المركزية لازالت تستطيع أن توجه وتوحد جهود رجال الادارة فى الوحدات الانتخابية الكبرى .

الا أن نتائج التصويت ستكون مشاعة بين جميع دوائر المديرية ، مما يتعذر معه تحديد فضل كل مأمور بالذات فى نجاح مرشحى الحزب الحاكم أو مسئوليته عن سقوطهم فى الانتخاب . فاذا تعذر تركيز المسئولية ، ولم يستطع فرز النتائج المحلية عن بعضها ، أصبح كل مأمور فى أمان من غضبة وزارة الداخلية . فمجهوده الذاتى لن يميز ، لأنه سوف يندمج فى مجهود غيره ، فلا تظهر نتائجه خاصة ، مما يصرفه عن التحمس ويحمله على الفتور .

فهذه الاعتبارات المحلية تدعو الى تحبيذ نظام الانتخاب بالقائمة ، لتنزيه الانتخابات من التدخل الادارى ، على قدر المستطاع ، وتخليصها كذلك من سيطرة الملاك والبيوتات على عامة الناخبين .

الانتخاب بالقائمة يساعد على ايجاد مجالس متوازنة

سبق أن أشرنا الى أن حياتنا النيابية تتميز بظاهرة شاذة : وهى اختلاف

كل مجلس عن المجلس السابق اختلافا كليا .

فالحزب أو الهيئة التى كان لها فى البرلمان السابق أغلبية ساحقة يصبح لها فى البرلمان التالى مباشرة أقلية هزيلة . وهذه الاقلية سوف تنقلب الى أغلبية ساحقة فى الانتخابات التالية .

فالمجالس عندنا تتقلب من لون الى لون ، بين عشية وضحاها .

وهذه التقلبات العنيفة يعاون عليها الانتخاب الفردى . فانتقال عدد قليل من الاصوات من جانب الى آخر يكفى ، نظريا ، لانتقال عدد كبير من المحال من حزب الى آخر . فالحزب الذى يفوز بخمسة وخمسين فى المائة من الاصوات يفوز بعضوية كاملة . والذى يحصل على خمسةوأربعين فى المائة من الاصوات لا يفوز بشىء . فانتقال أصوات عشرة فى المائة من الناخبين يكفى ، من الوجهة النظرية ، فى الانتخاب الفردى ، لانتقال أغلبية ساحقة من جانب الى آخر . فتتلون المجالس بالالوان المتطرفة . وانتقال المجالس النيابية من لون خالص ، الى لون عكسى خالص كذلك ، دليل على اضطراب النظام الانتخابى ، ومثل هذا الاضطراب يكون على أشده فى الانتخاب الفردى .

أما الانتخاب بالقائمة ، فلا يتيسر معه الانتقال من حالة الى نقيضها . فارتجاح عشرة فى المائة من الاصوات من جانب الى جانب ، لن يترتب عليه هنا انتقال الاغلبية الساحقة من الشمال الى اليمين ، وانما يترتب عليه فقط انتقال عشرة فى المائة من النواب من جانب الى جانب . وقد تنتقل معهم الى حزبهم مقاليد الحكم ، الا أن **المجلس فى مجموعه لن يختلف اختلافا كليا عن المجلس السابق .**

فتكتسب الهيئة التشريعية عندنا بذلك الاستقرار الذى لا غنى عن أن

نتشده لها ، اذا أردنا الافادة الكاملة من الخبرة البرلمانية التى انما يكتسبها الاعضاء تدريجيا وعلى المهل .

وكذلك تعتبر مقاطعة الاحزاب للانتخابات عندنا من شذوذ نظامنا الانتخابى .

ولا معنى للمقاطعة ، فى نظام الانتخاب بالقائمة ، لأن تدخل الادارة تخف وطأته فيه ، ولا يخشى فى نتائجه من طغيان الاغلبية الساحقة ، لأن كل حزب سيخرج من المعركة ، بفضل التمثيل النسبى ، بالنصيب الذى يستحقه بالعدل والقسطاس . فالمقاطع فى هذا المجال معترف بعجزه ، اذ لا عذر له .

لكل هذه الاسباب ، متفرقة ومجتمعة ، نرى مخلصين أن ملابسات نظامنا الاجتماعى والاقتصادى فى مصر تدعو الى تجربة الانتخاب بالقائمة، اذ قد نجد فيه الدواء لفريق من أمراضنا الانتخابية

هل تسمح نصوص الدستور بالأخذ فى مصر بنظام الانتخاب بالقائمة ؟

لا يبقى من بحثنا هذا الا مسألة أخيرة ، شائكة ، وهى : هل تسمح نصوص الدستور بالاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ؟

ان للدستور حرمة . فنصوصه يجب أن تصان ، حتى تعدل طبقا للاجراءات التى يفرضها هو لتنقيحه . واذا عدل الدستور يوما ما ، فنرجو أن تستبعد منه التفاصيل الجزئية الخاصة بالانتخابات .

فلقد تحاشت سائر دساتير البلاد التى نقيس عليها ، الدخول فى جزئيات الانتخاب ، لأن الانتخاب وسيلة ، لا غاية . والافضل فى الوسائل

أن تحرر من بالغ القيود ، ليحقق لها من المرونة ما تجارى به مقتضيات الزمان والمكان .

لقد جرت فى اللجنة العامة للدستور ، فى الجلسة التى عقدتها يوم ٧ يوليو سنة ١٩٢٢ ، مناقشات نيرة فى المفاضلة بين نظام الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة . وكان أقطابها عبد العزيز فهمى باشا والياس عوض باشا وعبد الحميد مصطفى باشا وعبد الحميد بدوى باشا .

وقد استبعدت لجنة الدستور ـ وكانت عند ذلك تبحث فى أسس قانون الانتخاب ـ الأخذ فى مصر بنظام الانتخاب بالقائمة ، لما قاله المغفور له عبد الحميد مصطفى باشا من انه :

« **قد سار النظام فى مصر من زمن بعيد على طريقة الانتخاب بالاسم ، ولم ترتكب جرائم فى الانتخابات الا قليلا . وما يقدم الى المحاكم اقل بكثير منه فى البلاد الاخرى . ولم يكن هذا النظام مانعا فى بلادنا من انتخاب الاكفاء ، ولا مفسدا للاخلاق** . والاعتراض على الانتخاب بالقائمة ان الناخب لا يعرف من ينتخبه ، وهذا يجعل التمثيل غير صحيح . وربما يكون التمثيل فى اوربا على طريقة القائمة مفيدا ، **لان انتشار الجرائد فيها وانتشار التعليم ونظام الاحزاب السياسية ، كل ذلك يجعل الناخب اكثر اتصالا بالمرشحين . ولكن فى مصر لم نصل الى هذه الدرجة . فلا يمكن الناخب ان يعرف خمسة اسماء او عشرة فى المديرية المعرفة التامة . وبديهى ان الناخب يجب ان يعرف النائب عنه** . ويلاحظ ان اهل كل مركز ميالون لاختيار كبار الرجال الظاهرين فى مركزهم . وهذا يؤدى الى ان اهل المركز الاكثر عددا يفوز بانتخاب النواب

عن المديرية بأجمعها من مركزه . فمن المجازفة ان نستعيض عن نظام جربناه وعرفنا نتائجه بنظام لم نألفه ولم نعرف نتائجه الى الآن » .

وقال معالى عبد الحميد بدوى باشا :

« القوائم فى فرنسا تحرر بواسطة أحزاب أو جماعات متساندة ، فيتقدم اصحاب الاسماء المبينة فى القائمة ككتلة واحدة ، ولا يترك للناخب الخيار فى تحرير قائمة ، بل عليه أن يرضى باحدى القوائم الموضوعة . فنظام قائم على الاحزاب ، ومن جهة اخرى نظام لايمكن تصوره او تحقيقه الا اذا كان هناك اشخاص مشتغلون بالاعمال العامة ، تتجاوز شهرتهم مدى مركز اقامتهم ، ويعرفون فى دائرة الانتخاب الواسعة كلها ، فلا يمكن ولا يجوز ان يطبق فى مصر حيث هذه الشهرة لا تتعدى أصحاب الاملاك الواسعة . أما القول ان أهل الفضل والعلم عندنا معروفون فى كل انحاء المديرية ويمكن انتخابهم فى جملة جهات ، فهذا مخالف للوقائع . ان النظام الحزبى لم يوجد للآن والتساند بين المرشحين لا يتيسر الآن ، لعدم وجود طوائف سياسية قوية متساندة ، اذ الحياة السياسية عندنا لا تزال فى دور الطفولة . واذا كان أساس نظام القائمة ، من نظام حزبى ، ومن الانقطاع للاعمال العامة ، والاشتهار بها ، غير موجود ، فلا يمكن ان يكون الانتخاب الا فرديا » .

لهذه الاسباب استبعدت لجنة الدستور عندنا النص فى مشروع الدستور او فى مشروع قانون الانتخاب على ان يؤخذ بنظام الانتخاب بالقائمة .

اما عن المبررات التى من اجلها استبعدت لجنة الدستور هذا النظام فى سنة ١٩٢٢ ، فقد انهارت من اساسها بمضى الزمن وبفضل نهضتنا السياسية العامة . والامر من الوضوح بما يغنى عن الاسهاب .

والمرجع ، على أية حال ، لنصوص الدستور . وهذه هى احكامه :

مادة ٧٥ ـ كل مديرية او محافظة يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين الفا او كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفا . وكل مديرية او محافظة لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لايقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا . وكل محافظة يقل عدد اهاليها عن تسعين الفا تنتخب عضوا ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة اخرى او بمديرية .

مادة ٧٦ ـ تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية او محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ ، وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس .

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب اكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على انه يجوز ان يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد اهاليها مائة وثمانين الفا ولكن لا يقل عن تسعين الفا دائرة انتخابية مستقلة . وفى هذه الحالة تعتبر جهات

المديرية الاخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الاعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٨٣ – كل مديرية او محافظة يبلغ عدد اهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين ألفا أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين الفا . وكل مديرية او محافظة لا يبلغ عدد اهاليها ستين الفا ولا يقل عن ثلاثين الفا تنتخب نائبا . وكل محافظة لا يبلغ عدد اهاليها ثلاثين الفا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة اخرى او بمديرية .

مادة ٨٤ – تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية او محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية او محافظة له هذا الحق .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب اكثر من نائب . ولكن القانون مع ذلك ان يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد اهاليها ستين الفا ولا يقل عن ثلاثين الفا دائرة انتخابية مستقلة .

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الاخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الاعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

مواد الدستور اقرب الى الانتخاب الفردى منها الى الانتخاب بالقائمة

والحق ان هـذه المواد اقرب الى نظام الانتخاب الفردى منها الى نظام الانتخاب بالقائمة .

وفى فقه اللغة ، « حدد الدار أو الارض » أقام لها حدودا . والحد هو الحاجز بين الشيئين ، وهو منتهى الشىء . **فاذا قال الدستور « تحدد الدوائر بقانون » يتبادر الى الاذهان ، على الارجح ، أن القانون يطلب أن تقام لكل دائرة حدودها بمفردها ، فيحجز بينها وبين الدائرة المجاورة ، ويبين منتهاها . فالتحديد ينصرف هنا ، لأول وهلة ، الى تحديد التخوم.**

ويؤكد ذلك قول الدستور ان الدائرة تنتخب نائبـا (بلفظ المفرد) ، فضلا عن ذكر الدوائر « المستقلة »

ومع ذلك، فاذا رئى أن المصلحة العامة قد تدعو الى أن تختبر ، فى مصر ، نظام الانتخاب بالقائمة ، لعلنا نجد فيه علاجا لكثير من شوائب الانتخابات عندنا ، ووسيلة الى تأليف البرلمان على الوجه الافضل ، الذى قصد اليه الدستور ذاته ، والذى كان واضعو الدستور يرتاحون الى وجوده — نقول انه اذا كانت تلك هى الغاية ، فمن المشروع أن تلتمس لها الاداة . وقد يؤدى الاجتهاد الى تخريج النصوص الدستورية ، بحيث تكتسب من المرونة ما يفسح السبيل الى اختبار نظام الانتخاب بالقائمة فى مصر . وان نجحت التجربة ، وما زال يقوم فى مصر من يقول ان نظام القائمة يتطلب تعديل الدستور ، عدل الدستور ، على ضوء التجارب العملية ، بمقتضى الاجراءات التى يرسمها الدستور لتعديله .

وفى طليعة النظريات التى قديمكن الاستناد اليها للأخذ ، فى ظل الدستور

وأوضاعه العامة ، بنظام الانتخاب بالقائمة ، نظرية التشايع فى الدوائر، فتوجد الدوائر ، على أن تبقى كل دائرة فردية منهـــا سهما شـائعا فى وحدة انتخابية كبرى .

العرف الدستورى قد يكون أقوى من النص الدستورى

ومن البحوث الفقهية بعيـدة المدى التى تتصل بالحالة التى نواجهها الآن ، ما ذهب اليه أئمة الدستور ، فى فرنسا ، وفى الولايات المتحدة ، وفى بلجيكا ، وفى غيرها ، من أن العرف الدستورى قد يستقر على أوضـاع تناقض صريح النصوص الدستورية ، اذا ما تراضت على ذلك السلطات والهيئات والاحزاب . ونحيل فى ذلك ، خاصة ، الى ما يسجله العلامة « بارتيليمى » (فى مؤلفه عن الفقه الدستورى . طبعـة سنة ١٩٣٣ ص ٣٦ وما بعدها) من أن **العرف فى فرنسا قد عدل دستور سنة ١٨٧٥ فى نصوصه المكتوبة . من ذلك : أن القانون الدستورى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٧٥ كان يجعل لرئيس الدولة حق حل مجلس النواب . الا أن العرف الدستورى استقر منذ سنة ١٨٧٧ على أن هذا الحق لا يعمل به، فكأنه الغاه ... وكذلك يجعل الدستور لرئيس الجمهورية ان يطلب الى البرلمان أن يتداول ثانية فى مشروع قانون أقره البرلمان ولا يرتاح اليـه رئيس الدولة . لكن العرف استقر هناك على أن هذا الحق لا يعمل به . ولذا يتساجل الفقهاء فى فرنسا فى تحديد ما للعرف الدستورى المستقر من قوة قانونية** (يرجع الى مؤلف « جويه » عن « العرف فى القـــانون

الدستورى ، وفى القانون الدولى » طبعة سنة ١٩٣٢ . ومؤلف « هوريو » عن القانون الدستورى . طبعة سنة ١٩٢٣ ص ٣١٧ . ومؤلف «دوجيه» جزء ثالث . ص ٥٨٧)

ومن أهم ما يستشهد به للتدليل على أن العرف الدستورى يكون أقوى أحيانا من النص الدستورى ، ان منصب « رئيس الوزراء » لم يذكر اصلا فى الدستور الفرنسى ، كما ان هـــذا الدستور يفهم منه الا وزير الا من يعهد اليه بوزارة معينة . ومع ذلك فقد أنشأ العرف الدســتورى الفرنسى شخصية « رئيس الوزراء » ، كما أنشأ « وزراء الدولة » ، أى الوزراء بغير وزارة (يرجع فى ذلك الى « بارتيليمى » ص ٣٦ وما بعدها).

ولا يخفى أن **الدستور المصرى لم يشر هو أيضا الى منصب « رئيس مجلس الوزراء » بل أشار الى الوزراء كأنهم فرادى ، لهم مجلس وليس لهم رئيس . ومع ذلك أنشأ العرف الدستورى عندنا ما أغفله الدستور .**

***

نخرج من ذلك بأنه : اذا تراضت السلطات والهيئات فى مصر ، على أن تختبر البلاد نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى ، استنادا الى النظرية القائلة بايجاد الدوائر الانتخابية ، التى طلبها الدستور ، بتحديد عددها وموقعها ، مع تركها سهما شائعا فى وحدة انتخابية كبرى ، فليس هذا ، فى الاوضاع الدستورية القويمة ، بالأمر المنكر .

فكما ان المالك تصح ملكيته ولو كانت شائعة ، فحقه محفوظ له ، على الا يدير شئونه الا مع شركائه مجتمعين ، فما يستقر عليه رأى اغلبية الشركاء يكون ملزما للجميع ، وللاغلبية حقوق كما ان للأقلية حقوقا **ـ فقياسا على ذلك يصح ـ مع التجاوز ـ ان يصدر « قانون تحديد**

الدوائر » مكتفيا بتحديد « عددها » فى كل من المديريات او المحافظات الصغيرة ، او تحديد « عددها وموقعها على المشاع » فى المديريات والمحافظات التى قد يقتضى اتساع رقعتها او كثرة سكانها تقسيمها الى عدة وحدات انتخابية كبرى .

امكان الاكتفاء بتحديد عدد الدوائر الانتخابية وموقعها العام على المشاع فى المديرية اوالمحافظة دون تحديد تخوم كل منها

فالدائرة ، فى نظام الانتخاب بالقائمة ، موجودة ولو انها على المشاع ، مع الدوائر الاخرى فى المديرية او المحافظة . فهى دوائر قائمة جنبا الى جنب على المشاع فى الوحدة الانتخابية الكبرى

والتحديد يكون قد انصب هنا على عدد الدوائر فقط ، وعلى موقعها العام الشامل لها على المشاع ، دون التزام تحديد تخوم كل دائرة منفردة . فيصدر قانون تحديد الدوائر ينص فيه مثلا على ان يكون فى محافظة القاهرة ثلاث وحدات انتخابية كبرى تنتخب كل منها عشرة نواب عن عشر دوائر تبقى على المشاع . فالدوائر موجودة الا ان تخومها غير مقررة .

القياس على قانون « تحديد الدوائر الانتخابية » فى بلجيكا فى ظل الانتخاب بالقائمة

وليس فى الاوضاع البرلمانية المقارنة ما يجافى النظرية التى نستند اليها من جواز — بل من وجوب — صدور « قانون بتحديد الدوائر الانتخابية » فى ظل نظام الانتخاب بالقائمة . ونستشهد فى ذلك بالقانون الصادر فى

بلجيكا فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ ، وعنوانه : « **قانون بتحديد عدد أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين انتخابا مباشرا ـ وبتحديد توزيع الدوائر طبقا لنتائج التعداد العـــام للسكان الذى جرى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧** »

وهذا القانون ينص فى مادته الاولى على أن يكون العدد الاجمالى لأعضاء مجلس النواب فى بلجيكا ٢١٢ نائبا ، والعدد الاجمالى لأعضـــاء مجلس الشيوخ الذين ينتخبون بالاقتراع المباشر ١٠٦ شيوخ . وتنص مادته الاولى على أوجه توزيع الدوائر بين المديريات : فيقضى القانون بأن يكون لمديرية « انفرس » ٣٢ نائبا و١٦ شيخا ، ينتخب منهم ٢٠ نائبا و١٠ شيوخ فى مقاطعة « انفرس » ، و٦ نواب فى مقاعمة « مالين » و٦ نواب فى مقاطعة «تيرنهو» ـ على أن تنضم المقاطعتان الثانية والثالثة لتنتخبا معا ٦ شيوخ، وأن يكون مكتب الانتخاب الرئيسى فى « مالين » . كما يقضى القانون أن لمديرية « برابان » ٤٤ نائبا و٢١ شيخا ، يوزعون بين مقاطعات «بروكسيل» و «لوفان» و «نيفيل» على الوجه الذى يحدده القانون تفصيلا . ويستمر القانون ، بعد ذلك ، فى تحديد عدد الشيوخ والنواب فى كل مديرية ، مع توزيعهم بين المقاطعات الادارية .

ومثل هذا القانون يعتبر ، فى العرف الدستورى ، « قانونا بتحديد الدوائر الانتخابية » ـ ولو انه لا يرسم تخوم كل دائرة منفردة ، لأخذهم هناك بنظام الانتخاب بالقائمة .

فيصح ان نقيس هنا على هذا القانون .

ولا نكون فى ذلك قد خالفنا الدستور صراحة ، على النحو الذى يخالف به قانون الانتخاب صريح المادة ٨٩ من الدستور ـ التى تقول ان الامـر

الصادر بحل مجلس النواب يجب ان يشتمل على دعوة « المندوبين » لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين . . فهذه المادة كانت تقتضى الابقاء فى مصر على نظام الانتخاب على درجتين ، لانه لا وجود « للمندوبين » الا فيه . ومع ذلك ، اخذ المشرع عندنا بمبدأ الانتخاب المباشر ، لما رآه من ان الدستور ، وهو من عمل البشر ، فيه الغث والثمين. ولو اتسع المجال لكنا استشهدنا بنصوص اخرى فى الدستور عمل الاجتهاد عندنا فى تأويلها حتى أخرجها عن قصد الشارع ، بل وعن صريح النص ، لينزل فيها على مقتضيات المصلحة او ليجارى أهواء بعض الحكومات . .

اختلاط فى صياغة الدستور

ومن مقتضيات المصلحة فى المستقبل أن تستبعد من الدستور جميع نصوصه التى تدخل فى تفصيلات الانتخاب وتحدد اجراءاته ، على أن يستعاض عنها كلها بصيغة مبسطة ، تقابل المادة ٤٩ من الدستور البلجيكى التى تنص بما يأتى : « يحدد قانون الانتخاب عدد النواب بالنسبة لعدد السكان ، على ألا يزيد عددهم عن نسبة نائب واحد لكل أربعين ألفا من السكان . ويحدد قانون الانتخاب الشروط الواجب توفرها فى الناخب ، كما يحدد اجراءات الانتخاب »

مثل هذا النص يتسع للانتخاب الفردى ، كما يتسع للانتخاب بالقائمة. ويحتمل التمثيل النسبى ، كما يحتمل الانتخاب بالاغلبية النسبية ، أو المطلقة . ويمكن من تثبيت عدد أعضاء المجلس ، فلا تتوالى الزيادة فى عددهم لأن الدستور انما يحدد لهم عددا أقصى فقط (وهو يتفق فى ذلك مع نصوص دستور الولايات المتحدة) . وفى حالة تعديل الدستور ، نرجو

أن ينص صراحة فيه على أن قوانين الانتخاب لا يجوز تعديلها بمراسيم بقوانين ، فى غياب البرلمان ، للاسباب التى ذكرناها سابقا .

***

وبذلك نكون نزهنا الدستور عندنا من خوضه فى تفصيلات «اجرائية» انما تسربت اليه من اختلاط فى الصياغة .

***

ومن الشواهد على أن الاحكام الانتخابية هى من الاجراءات التى لا دخل لها فى الدستور ، ان الولايات المتحدة الامريكية لها مجلس فديرالى للشيوخ ومجلس فديرالى للنواب ، ينتخب أعضاؤهما فى ثمان وأربعين ولاية ، لكل منها قانون انتخاب مستقل ، يختلف عن سواه . فأغلبها يأخذ بالانتخاب الفردى ، مع تعدد صوره . وبعضها يجرى الانتخاب بالقائمة فى وحدات انتخابية كبرى . وبعضها يجعل من الولاية كلها دائرة انتخابية واحدة . فهناك اذن مجلس واحد للشيوخ ، ومجلس واحد للنواب ، الا أن أعضاء كل من هذين المجلسين ينتخبون بمقتضى ثمانية وأربعين قانونا مختلفا .. وهذا لأن نظام الانتخاب ، كما قلنا ، وسيلة واجراء ، وليس غاية أو جوهرا . فلا محل له فى الواقع فى صلب الدستور ...

الشيخ والنائب لا يمثلان الدائرة ، ولا الوحدة الانتخابية الكبرى ، بل يمثل كل شيخ وكل نائب الامة بأكملها

ولا يفوتنا كذلك أن الدستور يقرر أن « عضو البرلمان ينوب عن الامة

كلها ، ولا يجوز لناخبيه ، ولا للسلطة التى تعينه ، توكيله بأمر على سبيل الالزام »

هذا وأعضاء المجالس النيابية كانوا ، فى فجر الحياة البرلمانية ، تنتخبهم مدينتهم ، أو قريتهم ، أو مقاطعتهم ، لتمثيلها خصيصا فى البرلمان ، بالوكالة الصريحة عن الناخبين ، حتى يرتبطوا مع الحكومة باسمهم ، فيتعهدوا عنهم ، أو لا يتعهدوا ، بتأدية مقدار معين من الضرائب والاتاوات، أو بتقديم عدد معين من الجنود ، أو من العتاد الحربى ، أو غير ذلك . وكان يستنتج ، من طبيعة الوكالة هذه ، أن عضو البرلمان كان يتلقى من ناخبيه تعليمات ملزمة له ، وكان المفروض عليه أن يدافع عن مصالح دائرته ، دون أية مصلحة أخرى فى البلاد . وكان للناخبين أن يعزلوا النائب عنهم . وكان عليه أن يقدم لأهل دائرته حسابا عن مهمته . وكان يتقاضى منهم ، لا من خزانة الدولة ، نفقات انتقاله وأتعابه (أى مكافأته البرلمانية) ، (يرجع فى وصف هذه المرحلة فى التاريخ النيابى فى فرنسا الى «بارتيليمى» ص ٩١ وما بعدها ـ كما يرجع فى وصف هذه المرحلة ذاتها ، فى التاريخ النيابى فى بريطانيا ، الى مؤلف «أنسون» عن «القانون والعرف الدستورى» طبعة سنة ١٩٢٢ ، جزء أول ، ص ٢٩ وما بعدها ـ والى «كينيت ماكنزى» عن « البرلمان الانجليزى » ، طبعة سنة ١٩٥٠ ، ص ٩ الى ٣١ والى مؤلف « بولارد » عن « تطور البرلمان » ، طبعة سنة ١٩٢٦ ـ والى مؤلف « باسكيت » عن « تاريخ منشأ مجلس العموم » ، طبعة سنة ١٩٢٥ ـ ويرجع فى وصف الحالة فى الولايات المتحدة الامريكية الى مؤلف «بروجان» عن « النظام السياسى الامريكى » طبعة سنة ١٩٤٧ ، ص ١٤٧ وما بعدها)

***

ففكرة الوكالة المحلية البحت ، أى وكالة النائب عن ناخبيه بأشخاصهم ، كانت اذن الاساس الذى بنى عليه نظام الدوائر الفردية المحددة . فلو ان مبدأ النيابة عن دائرة بذاتها ، والتوكيل عنها على سبيل الالزام ، بقى للآن، لتعذر التفكير فى الاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة .

أما وقد انتهى الدستور عندنا الى ان قرر ان عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها ، وانه مستقل كل الاستقلال عن ناخبيه ، فأصبح سواء فى نظر الدستور ان ينتخب العضو بالنظام الفردى او بنظام القائمة — بل ان نظام القائمة ، الذى يتيح لكل ناخب ان يبدى رأيه فى انتخاب جميع نواب المحافظة او المديرية بأكملها ، هو الأقرب الى تحقيق المبدأ الدستورى الجوهرى . حتى ان العلامة « دوجيه » وغيره استنتجوا ، من هذا المبدأ ، أن الحل الامثل يكون فى اعتبار القطر بأكمله دائرة انتخابية كبرى واحدة ، حتى يشترك بذلك كل من المواطنين فى انتخاب كل من الشيوخ وكل من النواب ، ما دام كل شيخ وكل نائب ينوب عن كل ناخب فى الامة ، بحكم الدستور .

فالدستور اذن يرحب فى جوهره بالانتخاب بالقائمة .

***

الانتخاب الصحيح هو الدستور الصحيح

عندما تقرر فى سنة ١٩٢٢ تأليف لجنة عامة لوضع مشروع للدستور ، عهد الى هذه اللجنة ذاتها بأن تضع ، فى الوقت نفسه ، مشروعا لقانون الانتخاب الحق بمشروع الدستور . واعتبر متمما له . ومهد للوثيقتين معا بتقرير واحد ومحاضر جلسات تداخلت فيها معا الاعمال الخاصة بالدستور والاعمال الخاصة بقانون الانتخاب .

فالانتخاب للدستور كالأساس للبناء .

والقول بأن جميع السلطات مصـــدرها الامة ، وان السلطة التشريعية يتولاهـــا الملك بالاشتراك مع مجلسى الشـــيوخ والنواب ، وان الوزراء مسؤلون لدى مجلس النواب ، وان لمجلس النواب ان يتهمهم كما ان لمجلس الشيوخ ان يحاكمهم ، كل هذه الاحكام الجوهرية ركزت فى العرش والبرلمان فى مصر سلطة عظمى ، هى سلطة الامـــة ، والامة تنطق ، خـــير ما تنطق ، بلسان الانتخابات . ولا تتجسم ارادتها الا فى اختيار نوابها وشيوخها .

فلسانها ابكم ، وارادتها مستغلقة ، وميزانها مفقود ، اذا اختل لديها نظام الانتخـــاب .

فاحاطة نظام الانتخاب بسياج محكم من الضمانات هى ، فى الحق ، ذود عن الدستور .

فيجب ان يقوم هـــذا السياج ، حول الدستور ، ســـدا يحول دون ان يتسرب منه ماء الحياة .

وهذا السد كسواه ، اذا فتحت فيه ثغرات عدة ، فلا فائدة فى ترميم بعضها ، مع ترك البعض الآخر شاغرا . فالضغط سيشتد حتما على الثغرة الباقية ، حتى تتسع ، فيستمر النزيف .

فان لم تسد الثغرات كلها ، يكون الترميم غير مجد . وتعاد الكرة . .

وتقويم النظام الانتخابى فيه وقاية للنظام الاجتماعى .

وفى رأينا ، لا يكفى للتقـــويم الاخذ بنظام القائمة وحـــــده ، او تمييز المتعلمين من الناخبين ، او ضبط جداول الانتخاب ، واحكام توزيع التذاكر الانتخابية ، وصون سرية التصـــويت للأميين . فهذه كلها ضمانات سيتم بعضها بعضا ويشد كل منها ازر سواها .

فيتحتم ان تراعى كلهـــا ، والا ستبقى فى قانون الانتخـــاب ثغرات تستنزف حيويته .

ولقد اصاب معالى **مكرم عبيد باشا** عين الحق فى بيان له علق به فى اوائل ابريل سنة ١٩٤٦ على نتيجة بعض الانتخابات التى جرت لعضوية مجلس الشيوخ ـ فقال :

« قد اصبح واضحا للعيان ان الاجراءات الادارية فى العهود المتعاقبة تجعل مزاولة الناخب لحقه الانتخابى الحر ضربا من ضروب المستحيل ..

« والدستور بهذا الوضع .. لا يمكن ان يكفل للبلاد حياة ديموقراطية بالمعنى الصحيح .

« وليس امام المصريين ازاء هـــذا الخطر الداهم الا ان يلتمسوا ســـبيلا واضحة مستقيمة ، لاحـــاطة حق الناخب بسياج من الضـــمانات الكفيلة باقامة حياة نيابية خليقة بشعب مصر الحر الذى جاهد وضحى بدماء شهدائه فى سبيل الدستور .

« والمسألة اليوم هى : اما دستور ، أو لا دستور . . . »

الزعماء لا يرفعون أصواتهم بالشكوى من نظام الانتخاب ، الا وهم فى المعارضة . .

تلك آراء يجمع زعمـــاء مصر وخاصتها وعامتهـــا على ترديدها ، كل فى دوره .

الا أن الزعماء لا يرفعون فى ذلك أصواتهم ، الا عندما يفلت الزمام من ايديهم ويكونون فى صفوف المعارضين . فاذا تسلموا مقاليد الحكم مجددا تناسوا صيحاتهم السابقة ، ورضوا بنظـــام الانتخاب القائم ، لانه اوفق

ما يكون لكل حكومة قائمة .

فكأن الحكومات عندنا طبعت على ان تعمل لحاضرها لا للمستقبل ، وكأن دولتها لن تدول .

فى ظل العرش المفدى

واصدق الظن ان قانون الانتخاب فى مصر لن يعدل ، على الوجـه الذى يرجوه شعب مصر ، الا اذا قامت حكومة ترى لزاما عليها ان تعمل ، لالخير يومها ولمصلحتها هى وانصـارها ، بل لمستقبل البـلاد ولخيرها ، فى ظل العرش المفـدى .

مؤلفات وابحاث

الدكتور وايت ابراهيم بك

- التـــاج
- الدستور المصرى الجديد
- الضبطية القضائية فى مصر
- الدستور المصرى والمقارن (بالاشتراك)
- القانون الدستورى (بالاشتراك)
- التطورات الدستورية العالمية (بالاشتراك)
- أمراض الديمقراطية (بالاشتراك)
- بحث فى الجمع بين عضوية البرلمان ووظائف الجامعتين (المصرية والازهرية) (بالاشتراك)
- ايطاليا الفاشية والمانية الهتلرية وروسيا البلشفية (بالاشتراك)
- بحث فى الجمع بين عضوية البرلمان وبعض المناصب كادارة الشركات
- تعليق على المادة ٤١ من الدستور المصرى (المراسيم بقوانين)
- تعليق على المادة ١٥٥ من الدستور المصرى (الاحكام العرفية)
- الاستاذ مركين جتزفتش : مؤلفاته وشخصيته
- سويسرا : تاريخها ونظامها السياسى
- انجلترا : تاريخها ونظامها السياسى
- أمريكا : تاريخها ونظامها السياسى
- تشيكوسلوفاكيا : تاريخها ونظامها السياسى
- مستقبل الديمقراطية
- مصر فى المؤتمر البرلمانى الدولى سنة ١٩٣٣
- أزمة النظام البرلمانى
- لجان التحقيق البرلمانية
- التقاليد وتأثيرها على القانون العام والخاص .
- تعليق على مؤلف الاستاذ دلابين دى ڤيلينيف فى « الدولة »
- السلطة والحرية
- مصر فى مؤتمر التسلح الخلقى
- حرب الآراء والافكار
- المسئولية المدنية للأطباء والجراحين
- القضايا الكبرى السياسية والجنائية

[illegible]

[illegible]

324.62:I14nA:c.1
ابراهيم ،وايت
نظامنا الانتخابى كما هو وكما يجب ان
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01014845

American University of Beirut

324.62
I14nA

General Library